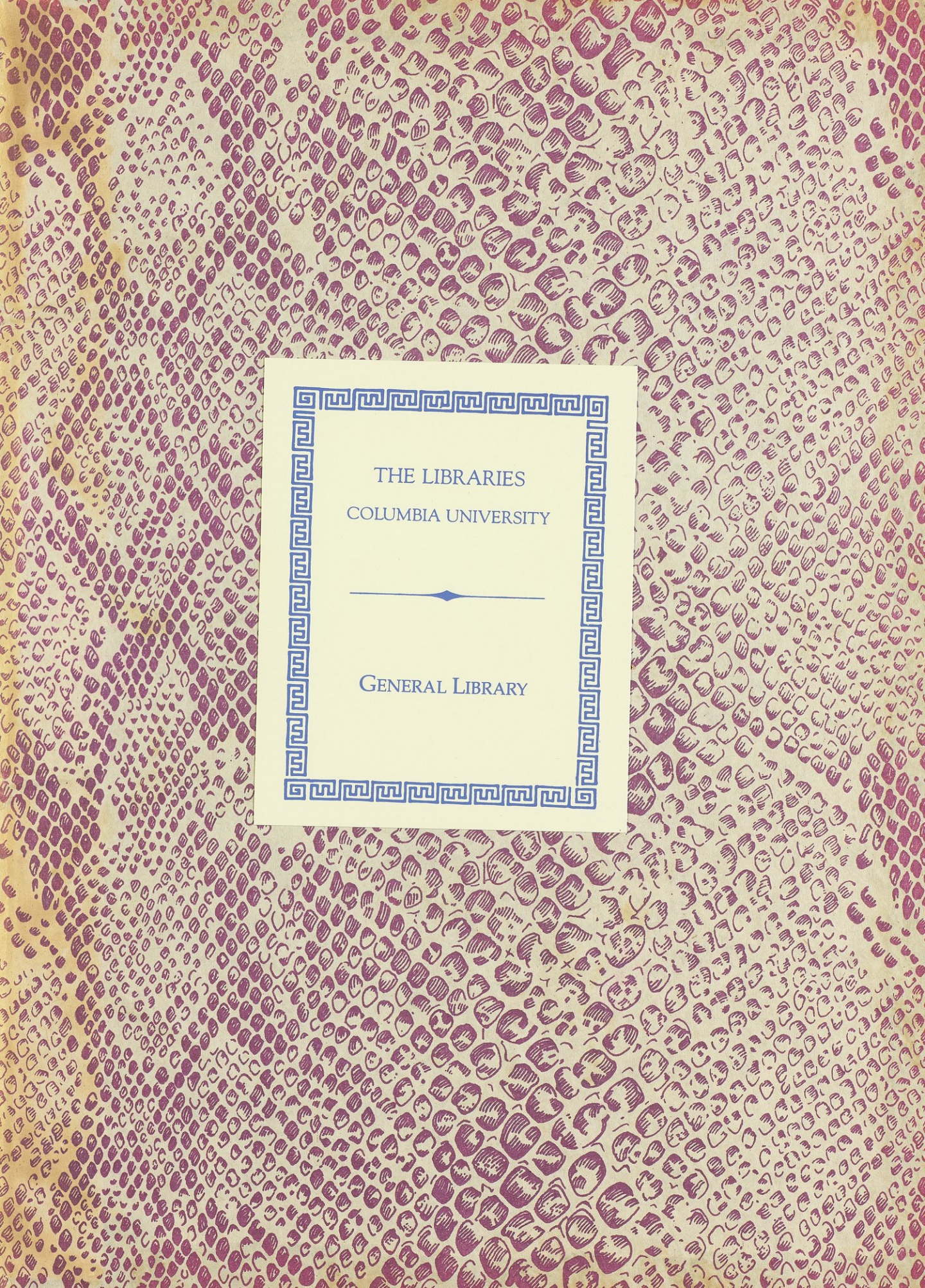






THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



مرآة الفلاح

شرح نور الأيضاح

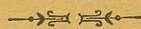
للعالم العلامة الحبر الفهامة

الشيخ حسن بن عمار

ابن علي الشرنبلالي

الحنفي رحمه الله

آمين



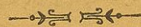
(وبهامشه)

(متن نور الايضاح للمؤلف المذكور)

مع تقارير سنوية

(من حاشية العلامة الطحطاوي)

رضي الله عنهما آمين



يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شوارع محمد علي بمصر

لصاحب مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الطهارة)

المياه التي يجوز

(قوله الشرنبلالي) نسبة

لقرية تجاه منف العلا

باقليم المنوفية بسواد

مصر المحروسة يقال لها

شبرا بلول واشتهرت

النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي

اه طحطاوى نقلا عن

المؤلف

الحمد لله الذى شرف خلاصة عبادته بوراة صفوته خير عبادته وأمدهم بالعناية فاحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عبادته وأشهد ان لا اله الا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجى عفوره الجليل حسن بن عمار على الشرنبلالي الحنفى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به فى جميع أموره ما ظهر منها وما خفى وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه وأدام النعم مسبعة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدن والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذبه الاعين والاسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة بالتامس افاضل اعيان للخيرات مقدمة تقرى بالطلاب وتسهيلا لما به الفوز فى المسأب (وسميته مرآة الفلاح) بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم اسأل وبحمده المصطفى اليه أتوسل ان ينفع به جميع الامة وان يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله اذ هو من أجل النعمة واعظم المنة والله اسأل ان ينفع به عبادته ويديم به الافادة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

(كتاب الطهارة)

الكتاب والكتابة لغة الجمع واطلاقا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا أولم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرهما الآلة وبضمها فاضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذى تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمنت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو محدود وقد يتصرف واقسام المياه (التي يجوز) أى يصح

(التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض وهو طهور لقوله تعالى ليظهركم به وهو ماء المطر لأن السماء كل ما علاك فاظلك سقف البيت سماء ماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) المالح لقوله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من المالح لأنه لا يظهر بذبوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحاطهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال الماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة اقسام) لكل منها وصف يختص به اولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الالهية اذ الوحشية ستور هانجس (ونحوها) أي الالهية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لأنها لا تتحامي عن النجاسة واصفاء النبي ﷺ الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك (و) الذي يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسياق تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (رفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء تقريبا ليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كرهه ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام او منه لقوله ﷺ الوضوء قبل الطعام بركة وبعده نفي اللهم أي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلها لوسخ وهو متوضىء ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ما كولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجرة وتمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالفطر من السكرم (في الاظهر) احترز به عما قيل بانه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وإنما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الحاق وهي تناهي اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحسكية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء المحدث والحدث امر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته التخصيص فلا يمكن الحاق غير هابها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والاثبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه إذا برد تخن كما إذا طبخ بما يقصده النظافة كالسدر وصار به تخيضا وان بقي على الرقة جازبه الوضوء ولما كان تقييد الماء بحصول باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات والطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف الخالط بغير طبخ ذكر ما يخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رفته) فلا ينصرف عن الثوب (و) اخر اوجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما إذا بقي على رفته وسيلانه فانه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير او صافه كلها بجماد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم ان النبي ﷺ امر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدروا مرقيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدروا غتسل النبي ﷺ بماء فيه اثر العجين

التطهير بها سبعة مياه
ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء البئر
وما ذاب من الثلج والبرد
وماء العين ثم المياه على
خمس اقسام طاهر
مطهر غير مكروه وهو
الماء المطلق وطاهر
مطهر مكروه وهو ما
شرب منه الهرة ونحوها
وكان قليلا وطاهر غير
مطهر وهو ما استعمل
لرفع حدث أو لقربة
كالوضوء على الوضوء
بنيته ويصير الماء مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد
ولا يجوز بماء شجرة وتمر
ولو خرج بنفسه من غير
عصر في الاظهر ولا بماء
زال طبعه بالطبخ أو
بغلبة غيره عليه والغلبة
في مخالطة الجامدات
باخراج الماء عن رفته
وسيلانه ولا يضر تغير
او صافه كلها بجماد
كزعفران وفاكهة وورق
شجر

(قوله هو الطهور ماؤه)
قال عليه الصلاة والسلام
لمن جاءه وقال يا رسول
الله انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من
الماء فان توضأنا به
عطشنا أفتوضأ به
طحاوى

والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالحل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن ان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعبكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر اثرها فيه او جاريا وظهر فيه اثرها والاثر طعم او لون او ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار او بغل (فصل) والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مظهر وهو ما شرب منه آدمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله

(قوله من حب) بالحاء المهملة الخائية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى اه طحطاوى

وكان النبي ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويحتزى بذلك (والغلبة) تحصل (في) مخالطة المائعات بظهور وصف واحد) كون فقط او طعم (من مائع له وصفان فقط) اى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد اجاز الوضوء وان وجد احدهما لم يحز كالماء كان الخاط له وصف واحد فظهر وصفه كعبض الطيبخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة لإيضاح علمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) او صاف (ثلاثة) وذلك (كالحل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهر امنعاصحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في مخالطة المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون او طعم او ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) او ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعبكسه) وهو ولو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكركم في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطاً (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذي حلت) اى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا وبغلبة الظن وهذا في غير قليل الارواث لانه معفو عنه كما سئذ كره (وكان) الماء (راكدا) اى ليس جاريا وكان (قليلًا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع بذكرو يؤنث وان كان قليلا واصابته نجاسة (فينجس) بها (وان لم يظهر اثرها) اى النجاسة (فيه) واما إذا كان عشر في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا باس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزة في نواحى الدار مالم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه قدر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال عنه ومن البئر التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويسمى الرستاقون بايد دنسة مالم يتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) اى الجارى (اثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم) في النجاسة (اولون او ريح) لما لوجود عين النجاسة باثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا طهارته (وهو ما شرب منه حمار او بغل) وكانت امه انا لا رمكة لان العبرة للام كما سئذ كره في الاسار ان شاء الله تعالى (فصل) في بيان احكام السؤر (والماء القليل) الذى يتناقد به بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا (إذا شرب منه حيوان يكون على) احد (اربعة اقسام) ما ابقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسار والفعل اسار اى ابقى شيئا مما شربه والنجس منه سار على غير قياس لان قياسه مستر وظاهره اجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مظهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفسه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب وإذا تنجس فاه فشرب الماء من فور تنجس وان كان بعد ما يردد البزاق في فاه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعد طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تاكل الجلالة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكتفى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) اى لا يصح التطهير به بحال

ولا يشربه إلا مضطراً كالميتة (وهو) أى السور النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد
وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يبلغ في الاناء
انه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فإنه رجس (أو)
شرب منه (شئ) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع
حيوان مختطف منتهب عادعادة (كالقهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من
لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سور (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع
وجود غيره) مما لا كراهية فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع
وجوده (وهو سور الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً لعله الطواف المنصوص عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح
لكن يكره سورها تنزيهاً على الاصح لانها لا تتحامي عن النجاسة كما غمس صغير يده فيه وحمل اصغاه
النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمما بمنجس
تناولته والهررة البرية سورها نجس لعمدة الطواف فيها ويكره ان تلحس الهرة كلف الانسان ثم
يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنياً غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة
(و) سور (الدجاجة) بتثليث الدال وتأوهُ للوحدة للتثنية والدجاج مشترك بين الذكر والانثى
والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سور (الخجلة)
التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سورها للشك فان لم يكن كذلك
فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل بمنقارها لقذر (و) سور (سباع الطير كالصقر والشاهين
والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تتخالط الميئات والنجاسات فاشتبهت الدجاجة الخجلة حتى
لوتيقن انه لنجاسة على منقارها لا يكره سورها وكان القياس نجاسته لحمة لحمها كسباع البهائم لكن
طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل
بلعابها النجس (و) سور سواكن البيوت لماله دم سائل (كالقارة) والحية والوزغة مكروه ولزوم
طوافها وحرمة لحمها النجس (و) كذلك سور (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا
كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سور (مشكوك) أى متوقف (في) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه
مطهر اجز ما ولم يقف عنه الطهورية (وهو سور البغل) الذي امه انا (والحمار) وهو يصدق على الذكر
والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمة البغل متولد
من الحمار فاخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) أى غير سور البغل والحمار (توضاً به وتيمم)
والافضل تقديم الوضوء لقبول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف في لزوم النية في
الوضوء بسور الحمار (ثم يصلي) فتكون صلاته صحيحة بيقين لأن الوضوء به لو يصح لم يضره التيمم
وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سور الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد
لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك
بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه (فصل) في التحري (لواختلط) اختلاط مجاوزة
للمأزجة (او ان) جمع إناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحري للوضوء) والاختلاط قيد بالأكثر
لانه يتيمم عند تساوى الاواني والافضل ان يمزجها أو يريقها فيتميم لفقد المطهر قطعاً وإن
وجد ثلاثة رجال ثلاث أو ان احدهما نجس وتحري كل إناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحري
مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم وإن اختلط انا آن ولم يتحر وتوضاً بكل
وصلى صحت ان مسح في موضعين من راسه لافي موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس
بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلاً آخر من راسه
وان مسح محل بالماء من دار الامرين الجواز ولو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل ببول ملاقة لو

وهو ما شرب منه الكلب
أو الخنزير أو شئ من
سباع البهائم كالقهد والذئب
والثالث مكروه استعماله مع
وجود غيره وهو سور الهرة
والدجاجة الخجلة وسباع
الطير كالصقر والشاهين
والحدأة والقفار لا
العقرب والرابع مشكوك في
طهوريته وهو سور البغل
والحمار فان لم يجد غيره
توضاً به وتيمم ثم صلى
(فصل) لو اختلط أو
أن أكثرها طاهر تحري
للتوضوء والشرب

وان كان أكثرها نجسا لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا او نجسا

(فصل) تنزح البشر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غيره الارواث كقطرة دم أو خمر بوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فيه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمى فيها وانتفاخ حيوان ولو صغير ومائتا دلو لو لم يكن نزحها وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلو وإن مات فيهما فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلو وإن كان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستسقى ولا تنجس البئر بالبحر والروث والحقى

(قوله ولكن يكره) سورها تنزيها (أي عند عدم العلم بحالها أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فثبت حكمها طحاوى) قوله جازت صلاتهم وحدانها ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلالا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لسكونه نجسا في حقه بحسب تحريره فكان الامام غير متطهر في حق المأموم اه طحاوى

آخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وإن كان أكثرها) أى المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى إلا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريها عند عامة المشايخ ويترجمها السقى الدواب عند الطحاوى ثم يتعمم (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وإن صلى في أحد ثوبين متحريرا لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريره على غير الذى صلى فيه لم يصح لأن إتمام الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا فى القبلة لأنها تحتل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرى لأنه امر شرعى والنجاسة امر حسى لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى في الثياب والاوانى ففى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فيفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته أولا وتصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرم بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحه مجوسى وعدل آخر أنه ذكاة مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة (فصل) في مسائل الآبار الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها ان (تنزح البئر) أى ماؤها لأنه من اسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التى (من غيره الاوراث) وقدر القليل (كقطرة دم أو قطرة خمر) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) الحال أنه (لم يصب فيه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فيه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (أدى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وامر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بمحض من غير الصحابة من غير تكبير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لا انتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسطوه المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهره وتطهير البئر بانفصال الدلو الآخر عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطرهما وقد رجمه الله تعالى الواجب بمائتى دلو (ولو لم يكن نزحها) وافق به لما شاهد آثار بغداد كثيرة المياه المجاورة دجلة والافسحة أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لها خبرة بأمر الماء وهو الأصح (وإن مات فيها) أى البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجنة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلو) بعد إخراج الواقع منها روى التقدير بالأربعين عن أبى سعيد الخدرى في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبى (وإن مات فيها فأرة) بالحزم (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلو) بعد إخراجها لقول انس رضى الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرين دلو وتستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدره من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) واليكرة (ويد المستسقى) روى ذلك عن أبى يوسف والحسن لأن نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيًا للخرج كطهارة دن الخمر يتخللها أو طهارة عروة الأبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلبا غسل يده وروى عن أبى يوسف ان الأربع من الفتران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فخكه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فخكه حكم الهرة وإن وقع فأرة وهرة فمهما كهره ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجس البئر بالبحر) وهو للابل والغنم وبعير يعبر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمير من حد نصر (والحقى) بكسر

الحامو واحد الاخشاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا ان) يكون كثير او هو (ما يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا تخلو دلو عن بعة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخره حمام) الخرز بالفتح واحد الخرز بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخره (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلبت فجازاها الله تعالى المسجد ماواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرو الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلاف التصحيح في طهارة خرو ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لادمه) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو (كسبك وضفدع) بكسر الدال فصح والفتح لغة ضعيفة والافتى ضفدعة والبرى يفسده إن كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقعة قد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقرود شديد النتن (وذباب) سمي به لانه كلما ذب أب أى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقل لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه دأمو في الآخر شفاء رواه البخارى زاد أبو داود وانه يقي بجناحه الذى فيه الدأمو قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه (ولا) ينجس الماء (بو قوع آدمى و) لا بو قوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقرة والغنم (إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتغال ابوالها على انقاذها (ولا) يفسد الماء (بو قوع بغل وحمار وسباع طير) كصقرو شاهين وحدأة (و) لا يفسد بو قوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنهما وقيل يجب نزع كل الماء الحاقا لوطوبتها بلعابها (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء اخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكرهه وقد علمته في الاسار فينزع بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المسكروه عدد من الدلاء لو طاهر او قيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضعوا منها وهم محدثون واغتسلوا من الجنابة وإن كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لاعن نجاسته فلا إعادة إجماعا وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضى حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلحق للكلاب أو يعلف به المواشى وقال بعضهم يباع لشافعى وان وجد بشو به منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيئا لأنه يصديه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر بالالزام لانه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلب الذى يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أى الرجل

لأن يستكثره الناظر أو ان لا يخلو دلو عن بعة ولا يفسد الماء بخره حمام وعصفور ولا يموت ما لا دم له فيه كسبك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بو قوع آدمى وما يؤكل لحمه إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بو قوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

(فصل في الاستنجاء) يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه

(قوله) وقد ر محمد رحمه الله (الخ) هو الايسر وجزم به في الكنز والمتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كافي الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحوى ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة اه طحاوى

(قوله) يباع لشافعى لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر اه طحاوى

على حسب عادته إما بالمشى أو التخنخ (٨) أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول

ولا يحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته إما بالمشى أو التخنخ أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له) الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس إلا قسما واحدا وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي ﷺ ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام في بعض الأوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسع وإنما قيدنا (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السيلين) جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالمخرج لو كان قيحا أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجتماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه أو بدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة وإذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقال وهو عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما في المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (ان يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر والأملس كالعقيق لأن الانقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمشق (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأن الله تعالى أنهى على أهل قباء اتباعهم الأحجار بالماء فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (ان يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة اتقاء المحل) لأنه المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لأنه يحتمل الإباحة فيكون العدد مندوبا (لأنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مراد الفضل (ثلاثة أحجار) يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبا) لأن حصل التنظيف أي الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئا (من جهة المقدم) أي القبل (إلى خلف) وبالثاني من خلف إلى قدام ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة) يبتدىء من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة) تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في ابتداء الاستنجاء (ليحذر الماء النجس من غير شيوع على جسده) ثم (إذا غسل قليلا) (يصعد بنصره)

والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلا وأن يستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغتسل ويجوز ان يقتصر على الماء أو الحجر والسنة اتقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا ان حصل التنظيف بدونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف إلى وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين أو ثلاث ان

ثم خصمه ثم السبابة إن احتاج ليمتكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لأنه يورث مرضاً ولا يحصل به كال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فرمما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجى بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذرة (ويبالغ) المستنجى (في التنظيف حتى يقطع الراحة الكريمة) ولم يقدر بعدد الصحيح تفويضه إلى الرأى حتى يطمن القلب وبالطهارة يمين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل ثلاث وفي المقعدة خمس وقيل بتسع وقيل بعشر (ويبالغ) في إرخاء المقعدة فيزيل ما في الشرج بقدر الامكان (إن لم يكن صائماً) والصائم لا يبالغ حفظ الصوم عن الفساد ويحترز أيضاً من إدخال الاصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم (فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشف مقعده قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظ الثوب عن الماء المستعمل (فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لأقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت العجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مانع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحزاعن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما إذا لم يزل إلا بالضم لما في المخرج فلا يضركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث اقله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فإذا وجدوها صار العظام كأن لم يؤكل فياً كلونه وصار الروث شعيراً وتنبأ لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام الآدمي أو بهيمة) للآهانة والأسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وأجر) بمد الهزمة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجر على وزن فاعول اللبن المحرق فلا يقي المحل ويؤذيه فيسكبه (وخزف) صغار الحصى فلا ينقى ويلوث اليد (وخم) لتلوينه (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل (وشى محترم) لتقومه (كخرفة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (ويكره الاستنجاء باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب بنفسه أو أحد (إلا من عذر) باليسرى فيستنجى بصب خادماً أو من ماء حار (ويدخل الخلاء) بمدو والمتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استنجاءاً باتكربة لليمنى لأنه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعين) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين أعين الجن وهورات بنى آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ونقوله عليه السلام أن الحشوش محتضرة فإذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن إذ بعدو يقال فيه شاطن وشيطان ويسمى بذلك كل مستمر من الجن والانس والدواب لبعده غوره في الشر وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمردها لك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واختصارها وصد بنى آدم بالأذى والفضاء يصير مأواه بخروج الخارج (ويجلس معتمد على يساره) لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم إلا لضرورة) لأنه يمتنع به (ويكره تحريماً استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفو في استقبالها للتطهير واختار الثمراش عدم السكراة (ويكره) (استدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا

ولا يقتصر على أصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الراحة الكريمة وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً فإذا فرغ غسل يده ثانياً ونشف مقعده قبل القيام إذا كان صائماً (فصل) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وإن تجاوزت العجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معها الصلاة إذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة وأجر وخزف وخم وزجاج وجص وشى محترم كخرفة ديباج وقطن وباليد اليمنى إلا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعين بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره ولا يتكلم إلا لضرورة ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها

تستدبروها ولكن شرفوا أو غروا وهو باطلاقة منهى عنه (ولو في البنيان) وإذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف إجلالاً لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره لمسك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جازيا وبقر بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والحجر) لاذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم (وتحت شجرة مثمرة) لا تلاف للثر (و) يكره (البول قائما) لئلا ينجسه غالبا (إلا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه ولا ياحتريز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط الموت ولا يتمخض ولا يكثر الالتفات ولا يعيث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع السكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها حق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عنا الأذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافاني) ببقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله وأخرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام ونصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى سلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي (فصل في) أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة ما خوذ من الوضوء والحسن والنظافة يقال وضوء الرجل أي صار وضيا وشرا ونظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتججيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل إمالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرات في الأصح (لا تكفي الإمالة بدون التقاطر والوجه يواجه به الإنسان) (وخده) أي جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (إلى أسفل الذقن) وهي مجمع لحية والحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لاقي البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين) الشحمة معلق القرط والأذن بضميتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغائتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني) غسل يديه مع مرفقيه (أحد المرفقين) وغسله فرض بعبارة النص لأن مقابلة الجمع تفتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتحق عظم العضد والذراع (و) الركن الثالث (غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولعله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وقراءة الجهر للجواررة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والسكبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالسكبة والكعب التي بدائنها (و) الركن (الرابع) مسح راسه (لمسحه ^{صلى الله عليه وسلم} ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح ومحل المسح مافوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب

ولو في البنيان عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما إلا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (فصل) في الوضوء أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأولى غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الأذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح راسه رأسه

حكمه الديني وحكمه
الأخروي الثواب في
الآخرة وشرط وجوبه
العقل والبلوغ والاسلام
وقدرة على استعمال الماء
الكافي ووجود الحدث
وعدم الحيض والنفاس
وضيق الوقت وشرط صحته
ثلاثة عموم البشرية بالماء
المطهور وانقطاع ما ينافيه
من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول
الماء إلى الجسد كشمع
وشحم

﴿فصل﴾ يجب غسل ظاهر
اللحية الكثة في أصح ما يفتي
به ويجب إيصال الماء إلى
بشرة اللحية الخفيفة ولا
يجب إيصال الماء إلى
المستتر من الشعر عن
دائرة الوجه ولا إلى ما لانكم
من الشفتين عند الانضمام
ولو انضمت الأصابع أو
طال الظفر فغطى الأنملة
أو كان فيه ما يمنع الماء
كعجين وجب غسل ماتحته
ولا يمنع الدرن وخرو
البراغيث ونحوها ويجب
تحريك الخاتم الضيق ولو
ضره غسل شقوق رجليه
جازا مرارا الماء على الدواء
الذي وضعه فيها ولا يعاد
الغسل ولا المسح على
موضع الشعر بعد حلقه
ولا الغسل بقص ظفره
وشاربه ﴿فصل﴾ يسن

المشودة على الرأس وهو لغة إمرا باليد على الشيء وشرعا إصابة اليد المبتلة بالعضو ولو بعد غسل عضو
لا مسحه ولا يبلل أحد من عضو وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض اجزاه (وسببه) السبب ما أفضى
إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي إرادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف
(لا يحل) الإقدام عليه (إلا به) أي الوضوء (وهو) أي حل الإقدام على الفعل متوضئا (حكمه الديني)
المختص به المقام (وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة) إذا كان بنيتهم وهذا حكم كل عبادة (وشرط
وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف
القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) إذ لا خطاب بكافر بفروع الشريعة
(وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لأن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكما فلا قدرة إلا بالماء
(الكافي) لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (وجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء
(وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعها شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ
ومو سعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط
صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرية بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء
من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتام العادة (و)
انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه يظهر بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال
ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه
لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لو أحدها عموم المطهر شرعا البشرية ﴿فصل﴾ في تمام احكام الوضوء
ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى
بشرتها (في أصح ما يفتي به) من التصحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض إليها ورجعوا
عما قيل من الاكتفاء بثلاثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (إيصال الماء إلى بشرة
اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة
بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه أصالة ولا
بدل عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما لانكم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم في
الأصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برات ولم ينفصل
من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (أو
طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء إلى ماتحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما)
أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي
افترض (غسل ماتحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري
في الأصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرو البراغيث ونحوها) كونهم الذباب وصول
الماء إلى البدن لنفوذ فيه لقلته وعدم لزوجه ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى
(ويجب) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهرا وكان
صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر
غلبة الظن لا إيصال الماء ثقبه فلا يتكلف لإدخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون
الراء ما يعلق في شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (امرار الماء على
الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في
الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره
وشاربه) لعدم طرو حدث وإن استحسب الغسل ﴿فصل﴾ في سنن الوضوء * (يسن في) حال (الوضوء
ثمانية عشر شيئا) ذكر العدد تسهيلاتا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سببه اصطلاحا الطريقة

في الوضوء ثمانية عشر شيئا

المسلوك في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة وان كان النبي ﷺ تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان افترنت بوعيد لمن يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسعين) في ابتداء الوضوء الرسخ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالعين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم او لا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله ﷺ إذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ولغظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وإذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسهاء الخالية عن نجاسة متحقة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسهاء وان تزايد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاه وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله ﷺ من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ لم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذي بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود ايضا والمراد الاول لقوله ﷺ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي أن يكون لينافي غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الراك وهو من سنن الوضوء ووقته المستنون (في ابتدائه) لان الابتداء به سنة ايضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لان سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة اداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم الى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصابع) أو خرقه خشنة (عند فقده) اى السواك او فقد اسنانه او ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزىء من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لركة بشرتهن والسنة في اخذه ان تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضائل السواك (والمضمضة) وهي اصطلاحا استيعاب الماء بجميع الفم وفي اللغة التحريك ويسن ان تكون (ثلاثا) لانه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة اقام سنة المضمضة لاسنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه يريح الانف اليه واصطلاحا لا يصل الماء الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بوحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي ايصال الماء لراس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيها خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق لان تكون صائما (و) يسن في الاصح (تخليل اللحية الكتة) وهو قول ابى يوسف لرواية ابى داود عن انس ان النبي ﷺ كان يتخلل لحيته وتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من اسفلها) لان النبي ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فتخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل وابو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض ودخلها ليس محلا له بخلاف تخليل

غسل اليدين الى الرسعين
والتسمية ابتداء والسواك
في ابتدائه ولو بالاصبع
عند فقده والمضمضة ثلاثا
ولو بغرفة والاستنشاق
بثلاث غرفات والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق
لغير الصائم وتخليل اللحية
الكتة بكف ماء من اسفلها

الاصابع ورجم في المذسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله عليه السلام من لم يخلل اصابعه بالماء خلمه الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضهم في بعض وفي الرجلين باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة إلا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لأنه صلى الله عليه وسلم عرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فان أدخلها ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بالمرار يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو والمتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جرما وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتهما أن ينوي رفع الحدث أو اقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبته المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لأن الماء مور به ليس إلا غسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزينا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لأن الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداة بالمياه) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والسكعين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس) (و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ أو أمأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (و) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التي اولها البداءة بالمياه من (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مساهبا

﴿فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا﴾ وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه أو أما السنة فهي التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العقاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرز عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة ارجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعنني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني راحة الجنة ولا ترحني راحة النار وهكذا في سائرهما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما هو في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لا متانها (و) تقديم (التوضي) قبل دخول الوقت (مبادرة للطاعة) (لغير المعذور) لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف (والايتان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا

وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداة بالمياه ورؤوس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل أن الاربعة الاخيرة مستحبة

﴿فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا﴾
الجلوس في مكان مرتفع
واستقبال القبلة وعدم
الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس والجمع
بين نية القلب وفعل اللسان
والدعاء بالمأثور والتسمية
عند كل عضو وادخال
خنصره في صماخ أذنيه
وتحريك خاتمه الواسع
والمضمضة والاستنشاق
باليد اليمنى والامتخاط
باليسرى والتوضي قبل
دخول الوقت لغير
المعذور والايتان

بالشهادتين بعده

لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يوقى بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقي واجمع العلماء على كراهته تنزيها لا طبي لا ديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما اذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لأنه يرجع بالانعام على كل مذنّب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتزهين عن الفواحش وقدم المذنّب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه ناء دون غيره لأن الشريعة حنيفية سهلة سمجة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه وإن تكون أنيته من خنزف وغسل عروته ثلاثا ووضعها على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لأرأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاورة حدود الفروض اطالة للغرة وملاء أنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثر وضوئه إننا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته

(فصل) في المكروهات (و) بما (يكراه) المكروه ضد المحبوب فيكراه (للتوضوء) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (سنة أشياء) لأنه للتقريب فنها (الاسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يأسع فقال في الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ومنه ثلث المسح بماء جديد (و) (التقشير) يجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه نفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور أوسطها (و) يكراه (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فلقبه برفق عليه (و) يكراه (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الادعية (و) يكراه (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لو وضوئه فبادرت أن استقي له فقال له يا عمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحدا (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لاحظ فيه وعن الامام الوبري انه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم (فصل) في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه قال (الوضوء على ثلاثة أقسام) الاول منها انه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدر فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا اراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضميه (و) كذا (لصلاة الجنابة) لأنها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة) (و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وسواء الكتابة واليباض وقال بعض مشايخنا إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه

وان يشرب من فضل الوضوء قائما وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (فصل) ويكره للتوضوء ستة أشياء الاسراف في الماء والتقشير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر

(فصل) الوضوء على ثلاثة أقسام الاول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنابة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة

السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فان تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير والمالم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنبانة وصدقة في النقل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كسكس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (لنوم على طهارة) أيضا (إذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (ولو وضوء على الوضوء) إذا تبدل مجاسه لأنه نور على نور وإذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتميم على التميم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيلة) بذكر كرك اخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن ولا يجوز إلا في نحو الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل (ونميمة) التمام المضروب التميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد (و) بعد (كل خطيئة وإنشاد شعر) قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (ولو قتل كل صلاة) لأنه اكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم) معاودة (وطء والغضب) لأنه يطفئه (و) لقراءة (قرآن) وقراءة (حديث وروايته) تعظيما للشرفهما (ودراسة علم شرعي) وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي ^{صلى الله عليه وسلم}) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لإداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه بطن كفه لتسكون عبادة صحيحة بالاتفاق عليها استبرأ لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه (فصل) هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقص اذا أضيف إلى الاجسام كنقص الحائط يراد به إبطال تأليفها واذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئا) منها (ما خرج من السبيلين) وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالودعة والحصاة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لأنه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها النجاسة لأن عينها طاهرة فلا ينجس بمثل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج بتحقيق بظهور البلة على رأس الخرج ولو إلى القلقة على الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تسكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراه وهو الصحيح لتعلق النفس بالدم ولم يوجد عليها الوضوء للطوبى وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهر أو صححه في الفتاوى وبه اثنى الصدر الشهيدي رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي السبيلين يتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندى فلا ينقض دم ساله في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صب من الأنف وقوله (كدم وقيح) إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كما الشدى والسرة والأذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قي طعام أو ماء) وان لم يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أي صفراء والنقض أخذ هذه الاشياء (اذا ملا الفم)

والثالث مندوب
للنوم على طهارة واذا
استيقظ منه وللمداولة
عليه وللوضوء على
الوضوء وبعد غيبة وكذب
ونميمة وكل خطيئة وإنشاد
شعر وقهقهة خارج الصلاة
وغسل ميت وحمله ولو قتل
كل صلاة وقبل غسل
الجنبانة وللجنب عند كل
شرب ونوم ووطء
ولغضب وقرآن وحديث
ورويته ودراسته علم
وأذان وإقامة وخطبة
وزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم ووقوف بعرفة
وللسعي بين الصفا والمروة
وأكل لحم جزور
وللخروج من خلاف
العلماء كما إذا مس امرأة
(فصل) ينقض الوضوء
اثنا عشر شيئا ما خرج من
السبيلين إلا ريح القبل في
الاصح وينقضه ولادة
من غير رؤية دم ونجاسة
سائلة من غيرهما كدم
وقيح وقيح طعام أو ماء
أو علق أو مرة اذا ملا
الفم

لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن النبي ﷺ قام فتوضأ قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله ﷺ يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والقيء ومن دفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حذمل الفم (ما لا ينطبق عليه الفم لا بتكلف على الأصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقدير (متفرق القيء إذا اتحد سببه) عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قد رمل الفم وقال أبو يوسف أن اتحد المكان وماء فم النائم أن نزل من الراس فهو ظاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتي به وقيل إن كان أصفر أو منتفأ فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو ساواه) احتباطا ويعلم باللون فالأصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الراس ناقض لسيلانه وإن قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعني الخرج (من الأرض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلي بالإيماء على الصحيح وإقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض للحدث للإشارة إليه بقوله ﷺ العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الكاء وفيه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فاقم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض وإلا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه) وإن لم يسقط (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغشاء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه جنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتأويل وتلثم الكلام لزوال القوة الملكية بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهه) مصل (بالغ) عمداً أو سهواً وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئاً وهو مالا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم للقول بتجزئة الطهارة واحتراز بالكاملة عن صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لو ردد النص فلا ينقض فيهما وإن بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (ولو نعد) فاعلموا (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمتنع (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرايتين ناقضة (فصل) عشرة أشياء لا تنقض الوضوء منها (ظهور دم لم يسلم عن محله) لأنه لا ينجس جامداً ولا ما ناعاً على الصحيح فلا يكون ناقضاً (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كالعرق المذني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وانف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقاً وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد بن الثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك ومضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا

وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر واغشاء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعدد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

(فصل) عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسلم عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المذني الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح واذن وأنف وذكر ومس امرأة

يتوضأ والممس في الآية المراد به الجماع كفعله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (ق) يملا الفم) لانه من اعلى المعدة (و) منها (ق) بلغم (ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل) نائم احتمل زوال مقعده (له) ما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستند إلى شيء) كحائط وسارية وسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذه والتي قبلها لا استقراره بالارض فيا من خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروى عن الطحاوي (و) منها (نوم مصل) (ولو) نام (راكعا أو ساجدا) إذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجامى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوؤه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

﴿فصل ما يوجب﴾ أي يلزم (الاعتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلاح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أفصح واشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال اجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة وأعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتمعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء ابيض تخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق اصفر (إلى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل من مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة بلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب وبه ينجو راسا براس لتسكين شهوة تخشى منها لا لجباها واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لما لازمه لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقلا أو ضرب على صلبه فنزل منه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت فقال نعم إذا رأت الماء ثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فإرسال الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويغنى قول أبي يوسف لضعيف خشى التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يتستر بإيهام صفة المصلي من غير تحرمة وقراءة وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج ببقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلااته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمى مشتبه حتى احتزبه عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبيلي آدمى حتى) بجامع مثله فيلزم مهم الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها

وقى لا يملا الفم وقى بلغم ولو كثيرا وتمايل نائم احتمل زوال مقعده ونوم متمكن ولو مستندا إلى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة والله الموفق ﴿فصل﴾ ما يوجب الاعتسال يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمى حتى

لأنها صارت بمن يجامع في الصحيح ولو اف ذكره بخرقة أو لجه ولم ينزل فالأصح انه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل (و) منها (إنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الإنزال لأن مجرد وطئها لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ما رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لآبي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذى وهو الأقيس ولها ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلبل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولأن النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لأن الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ويميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد إفاقة من سكر و) بعد إفاقة من (اغماء) احتياط (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (و) يفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطه لغسله (كفاية) وسند كرتما في محلله إن شاء الله تعالى (فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر تخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سلمة كما قدمناه (و) منها (ولادة غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لأنها لاخراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (إدخال اصبع ونحوه) كشبه ذكره ممنوع من نحو جلد (في أحد السيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو امرأة ميتة من غير إنزال) متى لعدم كالسبيبه ولا يغلب نزوله لقيامه مقامه (و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتهما من غير إنزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه

(فصل) لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو نفاس (أحد عشر شيئا) وكلها ترجع لو أحدهم وعموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل القدم والانف) وهو فرض اجتهدى لقوله تعالى فاطهروا بخلافها في الوضوء لأن الوجه لا يتناولها لأن المواجهة لا تكون بداخل الانف والقدم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولها ولا حرج فيها (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كفهها لا الداخل لأنه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وبجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمذى في الصحيح كخمر برغوث وونيم ذباب كما تقدم والغرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبه لأن الأمر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر في فسخها) على الصحيح وأن تعسر لا يكلف به كغيب انضم للخرج (و) يفترض غسل (داخل سر) بخوفة لأنه من

ولا يزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقة من سكر وإغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفاية

(فصل) عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى وودى واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال اصبع ونحوه في أحد السيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال (فصل) يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئا غسل القدم والانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وداخل سر

خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حمله (مطلقا) على الصحيح سواء سري الماء في اصوله او لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سري الماء في اصوله) اتفاقا لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افا نقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء إلى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل بانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والصفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر قتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لانه لا الداخل كالحلق كما تقدم (فصل) في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امر ذي بال (و) الابتداء (بالنية) ليعكون فعله تقرأ يا شب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية تتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع غسل اليدين إلى الرسغين (الابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم) (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفجر حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيمثل الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوء للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلها ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغمسل (في الماء الجاري او) انغمس في (ماء) هو (في حكمه) اي الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منعسا قدر الوضوء والغسل او في المطر كذلك ولولو وضوء فقط (فقد اكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالثلث (ويبتدىء في) حال (صب الماء برأسه) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) اي الرأس (منكبها الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني (و) يسن (ان يدلك) كل اعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المراتين الاخيرتين وليس بذلك بواجب في الغسل لافي رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهر وافي بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق (فصل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بينها (إلا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقدار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل بمكان لا يراه فيه احد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حي مستير يحب الحى والستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود واذ لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والا ثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجاء إذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمل (وكرهه فيه ما كرهه في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق

وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سري الماء في اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

(فصل) يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا
الابتداء بالتسمية والنية
وغسل اليدين إلى الرسغين
وغسل نجاسة لو كانت
بانفرادها وغسل فرجه
ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة
فيمثل الغسل ويمسح
الرأس ولكنه يؤخر
غسل الرجلين ان كان يقف
في محل يجتمع فيه الماء ثم
يفيض الماء على بدنه ثلاثا
ولو انغمس في الماء الجاري
أو ما في حكمه ومكث فقد
اكمل السنة ويبتدىء في
صب الماء برأسه ويغسل
بعدها منكبها الايمن ثم
الايسر ويدلك جسده
(فصل) وآداب
الاغتسال هي آداب
الوضوء الا انه لا يستقبل
القبلة لانه يكون غالبا مع
كشف العورة وكرهه فيه
ما كرهه في الوضوء

﴿فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء﴾ منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل أنه لليوم وثمرته أنه لو حدث بعد غسله ثم توشأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنه لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توشأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كافي الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهر فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض ونفاس لهذا لا يقيم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيره ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف وهو لما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) تقريباً لأنه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسنه) وهو خمس عشر سنة على المقي به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجه للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لأحيائها وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال (و) في (ليلة القدر إذا رآها) يقينا أو علماً باتباع ما ورد في وقتها لأحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيماً لحرمتها وقدمه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للووقوف بمزدلفة) لأنه ثاني الجمعين ومحل إجابة دعا سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمرزدلفة ويخرج قبل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لأداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب نزول الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فرع) من خوف النجاء إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهاراً (و) من (رياح شديد) في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر إليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطاً ﴿تنبيه عظيم﴾ لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعله مفتقر إليه وهو يتفضل باليمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً للمالك الواحد الفرد الذي لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا يستملك هو الك عن خدمتك إياه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى رب مستور سبته شهوته قد عرى عن ستره وانتهك صاحب الشهوة عبداً فاذ ملك الشهوة اضحى ملكاً فاذا اخلص لله * وبما كلفه به وارتضاه * قام فاداه * حفته العناية حيثما توجه وتيمم * وعلمه مالم يكن يعلم

باب التيمم

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقاً والحج لغة القصد إلى معظم وشرعاً مسح الوجه واليدين عن جميع مطهر والقصد شرط له لأنه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسيبه كأصله إرادة ما لا يحل إلا به وشرطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشرط ثمانية الاول) منها (النية) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهر إلا بالنية والماء خلق مطهر (و) النية (حقيقتها) شرعاً

﴿فصل﴾ يسن الاغتسال لاربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين والاحرام وللحجاج في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً من أسلم طاهراً ولمن بلغ بالسنه ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر إذا رآها ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة ورياح شديد

باب التيمم

يصح بشرط ثمانية الاول النية وحقيقتها

(عقد القلب على) لايجاد (الفعل) جز ما (و وقتها عند ضرب يدها على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب اصحابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينما بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للشواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فتصح (به) أحد ثلاثة اشياء امانية الطهارة (من الحدث القائم به) ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية لإباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لان إباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقر بالى الله تعالى وتكون ايضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوى إما صلاة أو جزء للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لأن كلامها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) أى المتيمم (إذا نوى التيمم فقط) أى مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أو نواه) أى التيمم (لقراءة القرآن) هو محدث حدثا اصغرا (لم يكن جنبا) وكذا المرأة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس الصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته فى الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام وردة وللإسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله فى الاسلام لانه راس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفى رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثانى) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للخرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة فية تيمم لبعده ميلا (عن ماء) ظهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للخرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بقاء البرء أو تحركه كالحموم والمبطون (و) من الأعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد فيها الماء المستخن أو ما يستخن به سواء كان جنبا أو محدثا وإذا عدم الماء المستخن أو ما يستخن به فى المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكروه على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو مالا على نفسه أو رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعدل للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد الة) كجبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات أو نحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيرا يستدل بكثرة على إطلاق استعماله ولا يشبهه فاقد الماء والتراب الظهور يحبس عندهما وقال أبو يوسف يشبهه بالايمن والعاجز الذى لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدره الغير خلافا لها (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها نفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضحا والولى لا يخاف النفوت هو الصحيح فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه الأولى عندهما وقال محمد عليه إعادة كالأمر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن

عقد القلب على الفعل
و وقتها عند ضرب يده
على ما يتيمم به وشروط
صحة النية ثلاثة الاسلام
والتمييز والعلم بما ينويه
ويشترط لصحة نية التيمم
الصلاة به أحد ثلاثة
أشياء امانية الطهارة أو
استباحة الصلاة أو نية
عبادة مقصودة لا تصح
بدون طهارة فلا يصلى به
إذا نوى التيمم فقط أو
نواه لقراءة القرآن ولم
يكن جنبا الثانى العذر
المبيح للتيمم كبعده ميلا
عن ماء ولو فى المصر
وحصول مرض ويرد
يخف منه التلف أو المرض
وخوف عدو وعطش
واحتياج لعجن لا لطبخ
مرق وفقد آلة وخوف
فوت صلاة جنازة أو عيد

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاجتكت صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتييمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتييمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهم الا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيدين يتييمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروا المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلي بفوت الجمعة وتقضى لفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (ان يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزبرنيخ والنورة والمغرة والسكر والسكرين والسكرين والسكرين والسكرين والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملمح الجلي في الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مختلط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الخطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم ولا جاز لقوله تعالى فتييمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلفا أي حجرا املس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتي به في نزاع الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح بجميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقه باصله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين (الخامس) من الشروط (ان يمسح بجميع اليد او باكثرها) او بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (ان يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وامر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب او اصابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسيبجاني كمن احدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كمالو احدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى اعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط اصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل إلا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموااة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتييمم بطين رطب حتى يحففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما ساله ابو يوسف

ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الخطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله والترتيب والموااة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما

عن كفيته بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فانبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها إلى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (وندى تأخير التيمم) وعن ابى حنيفة انه حتم (لمن يرجو) إدراك الماء بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب لإذلا فائدة في التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهي اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشجيع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) اى يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا إذا كان الماء موجودا او قريبا لا ذلا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند ابى حنيفة (بالوعد بالشوب) على العارى (أو السقاء) كحبل او دلو (مالم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالايجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد طاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه او رسوله وهي ثلثائة خطوة (إلى مقدار اربعمائة خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قر به) برؤية طير او خضرة أو خبر (مع الامن والا) بان لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) اى (يلزم طلبه) اى الماء (من هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه لا بشمن مثله لزمه شراؤه به) وبزياة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) واجرة حمله فهدى شروط ثلاثة لازوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء او احتاجه لنفقته (و) يجوز ان (يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلوات الله عليه التراب طهور للمسلم ولولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان اكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم وإلا فلا او كان (نصفه) اى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو جنبا لان احدهم يقل بغسل ما بين كل جذريتين (وان كان اكثره صحيحا غسله) اى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خرقه وان ضره تركه وإذا كانت الجراحة قليلة يبطنه او ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح ان (يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجتمع قط وضمان وحد ومهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدادات هنا **﴿ مهمة ﴾** نظمها ابن الشحمة بقوله ويسقط مسح الرأس عن برأسه * من الداء ما ان به يتضرر وبه افق قاضى الهداية قلت وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر (وينقضه) اى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض للخلقة وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد وجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لا انتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

ثبت بالسنة قولاً وفعلاً والخف الساتر للسكعين ماخوذ من الخفة لان الحكمة اخف من الغسل الى

وتفريج الاصابع وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالشوب أو السقاء مالم يخف القضاء ويجب طلب الماء إلى مقدار اربعائة خطوة ان ظن قر به مع الامن والا فلا ويجب طلبه من هو معه إن كان فى محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه لا بشمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلا عن نفقته ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا تيمم وإن كان أكثره صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافى ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد **﴿ باب المسح على الخفين ﴾**

في الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلوك منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من اصغر أصابع القدم والخامس استمسكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء إلى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فاقد مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوم ما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعد ما مسح يوم ما وليلة نزع وإلا يتم يوم ما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من

المسح وسببه لبس الخف وشرط كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيةه الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد إلى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق والمسافر إذا تيمم الجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجله ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لا طلاق النهي الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شيء ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قوطما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعزل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم وإذا جعل اعلاه واسفله يقال له جلد (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجيرة بالرجلين أو باحدهما مسحهما ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سرياء الحدث لارتفاعه وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور ولا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني) سترهما (أي الخفين) (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث) إمكان متابعة المشي فيهما (أي الخفين) فتعذر الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع) خلوك منهما (أي الخفين) (عن خرق قدر ثلاث أصابع من اصغر أصابع القدم) لانه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشففت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الاصح والخرق طول لا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلايته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس) استمسكهما على الرجلين من غير شد لثخناته إذ الرقيق لا يصح لقاع المسافة (و) الشرط (السادس) منعهما وصول الماء إلى الجسد فلا يشفعان الماء (و) الشرط (السابع) ان يبقى بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من اصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب اقل من ثلاث أصابع لا يمسح لا فتراض غسل الساق وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة فلو كان (فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محل لفرض المسح ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوم ما وليلة) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله ﷺ (وابتداء المدة) (للمقيم والمسافر) (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سرياء الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة بآخر الوقت كالصلاة (وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوم ما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (ولا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوم ما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من اصغر أصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والاصبع يذكروا ويؤنث (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه

وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مدا الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس اصابع القدم إلى الساق) لأن رسول الله ﷺ أمر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنجسه بيده وقال إنما امرنا بالمسح هكذا واره من مقدم الخفين إلى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فان بدما من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة اشياء) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه نافض الاصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو النافض في الحقيقة واطافة النقص إلى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج اكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه ولا أكثر حكم السك في الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجله من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للقيم والمسافر واطافة النقص مجاز هنا والنافض حقيقة الحدث السابق بظهوره لان فان تمت وهو في الصلاة بطلت وتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) او بعضها او عظمها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة (غسل رجله فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدومه (ولا يجوز) أى لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له ازرار يززع على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذ الصياد من جلدها ثياب مخالب السقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهمة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهمة وضم القاف وفتحها خرقه تنقب للعنين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن (فصل) في الجبيرة ونحوها (إذا اقتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقه او جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل ولا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل بكرر إلا في الراس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي ﷺ كان يمسح على عصابته ولما كسر زندي على رضى الله تعالى عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ويمسح (على اكثر ما شده العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المقتصد) ونحوه ان ضره حلما تبعا للضرورة لئلا يسرى الماء فيضر الجراحة وان لم يضرب الحل حلما وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شدة الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للخرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) اى الموضوع بدلا (والافضل اعادته) على الثانية الشبيهة البدلية (وإذا رمد أو أمر) اى امره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) او غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) او حصل به داء (وجعل عليه دواء او عاسكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (او) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزع جازله المسح) للضرورة (وارضه المسح

وسننه مدا الاصابع مفرجة من رؤس اصابع القدم إلى الساق وينقض مسح الخف أربعة اشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج اكثر القدم إلى ساق الخف واصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل رجله فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (فصل إذا اقتصد) أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقه أو جبيرة غسل العضو وكان لا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المقتصد (إذا اقتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقه أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل ولا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل بكرر إلا في الراس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي ﷺ كان يمسح على عصابته ولما كسر زندي على رضى الله تعالى عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ويمسح (على اكثر ما شده العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المقتصد) ونحوه ان ضره حلما تبعا للضرورة لئلا يسرى الماء فيضر الجراحة وان لم يضرب الحل حلما وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شدة الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للخرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) اى الموضوع بدلا (والافضل اعادته) على الثانية الشبيهة البدلية (وإذا رمد أو أمر) اى امره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) او غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) او حصل به داء (وجعل عليه دواء او عاسكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (او) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزع جازله المسح) للضرورة (وارضه المسح

تركة) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتر إلى النية في مسح الخف) في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتييم البدلية (و) مسح الجبيرة (و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض و نفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتساف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين الا دامها يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى اجرى عادته بانسد ادفم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد وأكثره (ولم تبلغ من الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتي به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادى إذا سال (واقل الحيض ثلاثة ايام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السواد اقرب لذاع كربه الرائحة (واوسطه خمسة) أيام (واكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كثروله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالغبرة بصدره وإن نزل منكوسا برجليه فالغبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير ام ولد ويحنت في يمينه بولادته لكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيا وإذا لم ترد ما بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما وقد من الزوم غسلها احتياطيا عند الامام (واكثره) أي النفاس (اربعون يوما) لان النبي ﷺ وقت للنفساء اربعين يوما الا ترى ان الطهر قبل ذلك (ولا حلا فله) أي النفاس إذا حاجة إلى اماراة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام (و) الاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام أو زاد على عشرة في الحيض لما روينا (و) دم زاد (على اربعين في النفاس) أو زاد على عاداتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله ﷺ اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حلا كثره) لانه قد يمتد إلى أكثر من سنة (إلا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضا بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عاداتها والزائد استحاضة واما إذا نسيت عاداتها فهي المجبرة (ويحرم الحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوت شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا فتي بجوازه على قصد الذكر وإن روى عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار لقوله ﷺ لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (إلا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخرطة في الصحيح ويكره بالكتم تحريما لتبعيته للانس ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكتم وباليد للضرورة إلا التفسير فانه يجب الوضوء لمسها والمستحب ان لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وامر الصبي بحمله ورفع له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيما ويستمر المصحف لوطء زوجته استحيا و تعظيما ولا يرى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل عمتن (و) تحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله

تركة ولا يفتر إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

يخرج من الفرج حيض و نفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس وأقل الحيض ثلاثة ايام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم عقب الولادة وأكثره أربعون يوما ولا حلا فله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حلا كثره إلا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها

مسجد

ولا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة
وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث
شاة إلا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم
بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او
نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في الملبسوط وغيره بكفر مستحل له وصحح في الخلاصة عدم كفره
لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم ار الحكم في تكفيره وعدمه (وإذا انقطع الدم
لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء
فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف
والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي دون
الاكثر ولو (لتام عاداتها الا) باحد ثلاثة اشياء اما (ان تغتسل) لان زمان الغسل في الاقل محسوب من
الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عاداتها لان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام
عاداتها (او تميم) لعذر (وتصلي) على الاصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلاً بخلاف الغسل فانه
لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (او تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع)
لتام عاداتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحرمة فما فوقها و) لكن (لم تغتسل)
فيه (ولم تميم حتى خرج الوقت) فمجرد دخوجه يحل وطؤها لترتيب صلاة ذلك الوقت في ذمتها
وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسير الا يسع الغسل والتحرمة لا يحكم بطهارتها بخروجه
مجردا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كانها أصبحت وبها الحيض
قيدها بالمسألة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتام عاداتها قبل العشرة لعدم
خطأها بالفعل وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقاً بين القراءتين (وتقضى
الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالجناية خمسة اشياء الصلاة)
للأمر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) لهنبيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها إلا
بغلاف) للهنى عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث
ثلاثة اشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (لأبغلاف) للهنى عنه
في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه
(كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما
سند كره (ولا) يمنع أداءها (صوما) فرضاً كان أو نفلاً (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة
ذوى الاعذار ضرورة بينها بقوله (وتتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن اقل الحيض او زاد
على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عاداتها في اقلهما وتجاوزاكثرهما والحبل والتي لم تبلغ تسع سنين
(ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقا ولا يمكن
حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايام في الصلاة في هذا يتوضئون (لوقت كل فرض)
لالكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزي عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي
بوضوئهم في الوقت (ماشأوا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم السنة زمان الصحة (و)
ماشأوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل
وضوء المعذورين) إذ لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطالع الشمس في الفجر عند أبي

والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت
السرة إلى تحت الركبة
وإذا انقطع الدم لاكثر
الحيض والنفاس حل
الوطء بلا غسل ولا
يحل ان انقطع لدونه تمام
عاداتها إلا أن تغتسل
او تميم وتصلي او تصير
الصلاة ديناً في ذمتها
وذلك بان تجد بعد
الانقطاع من الوقت
الذي انقطع الدم فيه زمناً
يسع الغسل والتحرمة
فما فوقها ولم تغتسل
ولم تميم حتى خرج
الوقت وتقضى الحائض
والنفساء الصوم دون
الصلاة ويحرم بالجناية
خمسة اشياء الصلاة
وقراءة آية من القرآن
ومسها إلا بغلاف دخول
مسجد والطواف ويحرم
على المحدث ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف ومس
المصحف إلا بغلاف
ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلاة ولا
صوما ولاوطأ وتوضأ
المستحاضة ومن به عذر
كسلس بول أو استطلاق
بطن لوقت كل فرض
ويصلون به ماشأوا من
الفرائض والنوافل
ويبطل وضوء المعذورين
بخروج الوقت

حقيقة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما أو إضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصل على الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لابن يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذور حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) إذ لو وجد لا يكون معذوراً (وهذا الاستيعاب الحقيقي بوجود معذرة في جميع الوقت والاستيعاب الحكي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة) شرط ثبوته (أي العذر) (وشرط دوامه) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي أو الحكي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلوه وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمه وكرمه ﴿باب الانجاس والطهارة عنها﴾ لما فرغ من بيان النجاسة الحكيمة والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقة ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابته من بلها بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير للضرورة والنجاس جمع نجس بفتح ناء اسم لعين مستقذرة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اسمياً في قوله تعالى إنما المشركون نجس ويطلق على الحكي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكي فالنجس بالفتح اسم ولا تلاحقه التاء وبالكسر صفة وتلاحقه التاء والتطهير إما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعنى منها وقد ورد أن أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وإن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصاً البول وقد شرع في بيان حقيقةهما فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (إلى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبارها قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة في التطهير وإصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف بتجسدهما (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف الزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدّم المسفوح عند الإمام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله ^{صلى الله عليه وسلم} استنزها من البول مع خبر العرينين الدال على طهارة بول الأبل (والدم المسفوح) للآية الشريفة أو دماً مسفوفاً حالاً الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكي ودم السكيد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثرت ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وأهاجا) أي جلد الميتة قبل دبحه (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالآدمي ولورضيعة والذئب وبول القارة ينجس الماء لا مكان الاحتراز عنه لانه يخمر ويعنى عن القليل منه ومن خرثها في الطعام والثياب للضرورة (ونجس الكلب) بالجيم رجميعه (ورجميع السباع) من البهائم كالغمد والسبع والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بثلاث الدال (والبط والاوز) لنته (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان) كالدّم السائل والمني والمسذى والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء وملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساع الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة (الخفيفة) فكبول الفرس) على المفتي به لانه ما كولد وإن كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد بيولها لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخراً وقال لا يمنع الزوثة وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه إلى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم

فقط ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلوه وقت كامل عنه

﴿باب الانجاس والطهارة عنها﴾ تنقسم النجاسة إلى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وأهاجا وبول ما لا يؤكل لحمه ونحو السكب وجميع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان وأما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل لحمه

السّمك ولعاب البغل والجمار فظاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خر طير لا يؤكل) كالصقرو الحدا في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المغفوع عنه فقال (وعفى قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائنة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفى قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (او البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) بقيام الربع مقام الكل ك مسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمزور وقال الامام البغدادى المشهور بالاقطع هذا هو اصح ما روى فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والسك قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة إن امتلائته الثوب والبدن ولا يجيب غسله ولو اصابه ماء كثير وعن ابى يوسف يجب ولو القيت نجاسة في ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما يظهر اثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة المييت مادام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعهما تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المغفوع عنه لا يمنع في اختيار المرغبتان وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه اخذ الا كثرون كفى السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجز به وردغة الطين والوحل الذى فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش او تراب نجسان) وكان ابتلاهما (من عرق نائم) عليهما (او) كان من (بلل قدم وظهر اثر النجاسة) هو طعم او لون او ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثار (وللا) أى وإن لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة ينشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقصر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الأرض (منه) أى من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب إلا ان يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) أى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدهم وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة، ويظهر متنجس) سواء كان ثوبا أو انية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (مرة) أى غسلة واحدة (على الصحيح) لا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابى جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقلا بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامه بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء اثر) كلون او ريح في محلها (شق زواله) والمشفقة ان يحتاج في ازالته لغير الماء او غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المدة للتطهير الماء فالثوب المصنوع بمتنجس يظهر إذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح بزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يظهر بصب الماء عليه ورفع ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار

وخر طير لا يؤكل وعفى قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن من الخفيفة وعفى رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فراش او تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا ولا فلا كما لا ينجس ثوب نجس جاف طاهر ولف في ثوب نجس رطب لا ينصر الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب إلا ان يظهر أثرها فيه ويظهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو لمرة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر شق زواله

الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الثقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ حتى ولو نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لاخير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج أمعائها وأما وضعها بقدر التحلل المسام لتتفرشها فتطهر بالغسل وتمويه الجديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً والعذرة تراباً أو رماداً كما سذكركه والبلية النجسة في التئور بالاحراق ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به والخمر إذا خللت كما لو تخلت والزيت النجس صابوناً (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثاً) وجوباً وسبغاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديرًا لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعها في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالاناء إذا وضعه فيه فامتلاً وخرج منه طهر وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثاً والثانية بشتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون نحر حكم بطهارته على المختار ولكن إذا طهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقاً وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح (مزيل) لوجود إزالتها فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو خيضاً في الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لأجراء النجاسة المنتهية كالماء بخلاف الحدث لأنه حكى وخص الماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدى إذا وضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الأصبع ثلاثاً عن نجاسة وخص التطهير بمحمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخُف ونحوه) كالغسل بالماء وبالمانع (وبالدلك) بالارض أو التراب (عن نجاسة لها جرم) ولو مكثت من غير ما على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) الممتنجة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطوبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه أذى وقدراً فليمسحهما وليصل فيهما قيد الخف احترازاً عن الثوب والبساط واحترازاً عن البدن إلا في المني لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالرمال والأواني المدهونة والخشب الخرائطي والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير وفي رواية فإذا قطع بها البطيخ محل أكله واختاره الأسيمجاني ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يمتلئون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} أيما أرض جفت فقد زجت (دون التيمم منها) في الأظهر لا شراك الطيب نصاً وروى جوازها منها (ويطهر ما بها) أي الارض (من شجر وكلاء) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بحقيقه) من النجاسة لا يسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعاً للارض على المختار وقيل لا بد من غسلها (وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً) أو تراباً أو طروناً (أو احترقت بالنار) لتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبديل الحقيقة كالعصير يصير خمرافينجس ثم يصير

وغير المرئية بغسلها ثلاثاً والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بذلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح وإذا ذهب أثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً أو احترقت بالنار

خلافه يطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحيانا والمستقطر من
 النجاسة نجس كالمسمى بالعرق فهو حرام وببيض مالا يؤكل قيل نجس كل جمه وقيل طاهر (ويطهر
 المنى الجاف) ولومنى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولوجديدا (مبطنوا) عن (البدن)
 بفركه فى ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الرطب
 بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسله رطبا وافركه يابسا فاذا أصابه الماء بعد الفرك فهو
 ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبثر اذا غارت وقد اختلف التصحيح
 والاولى اعتبار الطهارة فى السكل كإتقيد المتون وملافة الطاهر طاهرا مثله لا توجب التنجيس
 (فصل يطهر جلد الميتة) ولو فيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يتمشط يتمشط
 من عاج وهو عظم الفيل ويظهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين فى الصحيح (بالدباغة الحقيقية
 كالقرظ) وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (وب) الدباغة
 (الحكمية كالتريب والتشميس) والاقام فى الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه الوضوء منه لقوله ^{صلى الله عليه وسلم}
 ايما هاب دبغ فقد طهر واراد ^{صلى الله عليه وسلم} ان يتوضا من سقاء فمئل له انه ميتة فقال دباغة مزيل خبشه
 أو نجسه أو رجسه وقل ^{صلى الله عليه وسلم} استمتعوا بجلود الميتة فاذا هي دبغت ترابا كان أو رماد أو ملحاً أو ما
 كان بعد ان يزيد صلاحه (الاجلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد
 الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمى) لحرمته صون الكرامته وإن حكم بطهارته به
 لا يجوز استعماله كسائر اجزاء آدمى (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبىح الجوسى شيئا والمحرم
 صيدا وتارك التسمية عمدا جلد (غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة
 الرطوبات النجسة بل اولى (دون لحمه) فلا يظهر (على اصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين فى
 طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء
 الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما
 هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسور جذره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) أى
 العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما
 أخرج الدارقطنى إنما حرم رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} من الميتة لحما فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به
 (والعصب نجس فى الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التالم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير
 صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باسالة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك)
 للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل
 أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معسوف (طاهر تصح صلاة
 متطيب به) لاستحالة للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس
 إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه (كتاب الصلاة)
 لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت اقترانها وعددا وقائما وبيانها وركعاتها وحكمة اقترانها
 وسببها وشروطها وحكمها وركبها وصفتها فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء فى الشريعة عبارة عن
 الاركان والافعال الخصوصية وفرضت ليلة المعراج وعددا وقائما خمس للحديث والاجماع والوتر
 واجب ليس منها وعرضت فى الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر
 إلا فى الفجر وحكمة اقترانها شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى والاوقات اسباب
 ظاهرا تيسيرا وشروطها استعملها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها استعملها وصفتها
 اما فرضها وواجبها او سنة استعملها مفعلة إن شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص
 بها (ثلاثة اشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذا لخطاب على صغير

ويطهر المنى الجاف
 بفركه عن الثوب والبدن
 ويطهر الرطب بغسله
 (فصل) يطهر جلد
 الميتة بالدباغة الحقيقية
 كالقرظ وبالحكمية
 كالتريب والتشميس إلا
 جلد الخنزير والآدمى
 وتطهر الذكاة الشرعية
 جلد غير المأكول دون لحمه
 على اصح ما يفتى به وكل
 شئ لا يسرى فيه الدم
 لا ينجس بالموت كالشعر
 والريش المجزوز والقرن
 والحافر والعظم مالم يكن
 به دسم والعصب نجس فى
 الصحيح ونافجة المسك
 طاهرة كالمسك وأكله
 حلال والزباد طاهر تصح
 صلاة متطيب به
 (كتاب الصلاة)
 يشترط لفرضيتها ثلاثة
 أشياء الاسلام والبلوغ

(والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) إذا وصلوا في السن (اسبع سنين) وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أي عصا كجريدة رفيقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال عليه السلام مروا الاولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء فيتوجه الخطاب حتما وياثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمس) (اولها) وقت صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لا مرما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطالع عرضا منتشرا او الكاذب يظهر طولاً ثم يغيب وقد اجتمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطالع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه رواية عن الامام في رواية (إلى) قبيل (ان يصير ظل كل شيء مثليه) سوى في الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية اشار اليها بقوله (او مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والقيء بالهمز بوزن الشيء مانسخ الشمس بالعشى والظل مانسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصحابين) ابي يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فينبغي وقت مهملا فلا احتياط ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليسكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثليين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) اول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتي به) وهو رواية عن الامام وعابها الفتوى وبها قال لقول ابن عمر الشفق الحرة وهو مروي عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت امامته وقال عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخرة إلى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتها) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطالع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في اقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل الذي اليوم كسنة من ايام الدجال للامرفيه بتقدير الاوقات وكذا الاجال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروى في الجمع على تأخير الاولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا في عرفة للحاج) لا غيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان ونائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاد ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فذه اربعة شروط الصحة لجمع عند الامام وعندهما

والعقل وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا والافات خمس وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصحابين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثليين إلى غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق الاحمر على المفتي به والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتها لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحجاج بشرط الامام الاعظم والاحرام

يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد مرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليمتد للجمع ولا يفضل بينهما بناقلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تاخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المسكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم الذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة أملك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صبح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقال عليه السلام نورو بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدى إلى التكثير افضل وليسهل تحصيل ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمره تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات وحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حر من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب ان يذكر في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى قال الترمذى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن اعتق أربع رقاب من ولد اسماعيل وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل وزاد الثواب لا تتظاره فرض وفي الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) لافي مزدلفة للحاج فان التغليس لها افضل لو اوجب الوقوف بعدها كما هو في حق النساء دائما لانه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أى الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (لا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أى يوم الغيم لاذلا كراهة في وقته فلا يضر تأخير (و) يستحب (تاخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوءها فلا يتخير فيه العصر هو الصحيح والتأخير إلى التغير مكروه نحو ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الأذان والاقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات او جلسة خفيفة للصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان امتي ان يزوايخير مالم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهو دفكان تأخيرها مكروها (لا في يوم غيم) ولان من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنائز ثم سنة المغرب ولانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تاخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الاول في رواية السكون وفي القدوري إلى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لو لانا شق على امتي لآخرت العشاء إلى ثلث الليل او نصفه وفي مجمع الروايات التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضه دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل

فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيله في المغرب إلا في يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء إلى ثلث الليل

الجماعة لانه قل ما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه
 لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريرية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم)
 في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه
 لغو او يفوت قيام الليل او يؤدي إلى تفويت الصبح واما إذا كان السمر لمهمة او قراءة القرآن وذكر
 وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة
 كما بدئت بها ليحتمل ما بينهما من الزلات إن الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة
 (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسر ها (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه)
 وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم
 آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان
 (فصل) في الاوقات المكروهة (ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لو تمت
 في الذمة قبل دخولها) اي الاوقات المكروهة اولها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتفيض قدر
 رمح اورحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن نزول) أي تميل إلى جهة المغرب (و)
 الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي
 الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبره موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع
 وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر
 صلاة الجنائزة إذا دفن غير مكروه فكأن به عنها للبالزمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ وإذا اشرقت الشمس
 وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب فلا يبطل بالقهقهة
 ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على
 قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي الاوقات الثلاثة ليسكن (مع الكراهة)
 في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية نليت فيها) ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلي فيها
 فيقطع ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند
 الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لالذات
 الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدي في ناقص (والاوقات الثلاثة)
 المذكورة (يكراه فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف) وركعتي
 الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكراه النافلة حال الاستواء يوم
 الجمعة لانه استثنى في حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل اداء الفرض
 لقوله صلى الله عليه وسلم يبلغ شاهدكم غائبكم الا لصلاة بعد الصبح لا ركعتين وليسكون جميع الوقت مشغولا
 بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أي فرض الصبح (و) يكره
 التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر
 حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى
 في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي
 فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب)
 لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة إن شاء إلا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة
 (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي
 عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند
 الاقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر) إذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو)

وتعجيله في الغيم وتأخير
 الوتر إلى آخر الليل لمن
 يثق بالانتباه
 (فصل) ثلاثة أوقات
 لا يصح فيها شيء من الفرائض
 والواجبات التي لو تمت
 في الذمة قبل دخولها عند
 طلوع الشمس إلى أن ترتفع
 وعند استوائها إلى أن
 تزول وعند اصفرارها
 إلى أن تغرب ويصح أداء
 ما وجب فيها مع الكراهة
 كجنازة حضرت وسجدة
 آية نليت فيها كما صح عصر
 اليوم عند الغروب مع
 الكراهة والاقوات
 الثلاثة يكره فيها النافلة
 كراهة تحريم ولو كان لها
 سبب كالمندور وركعتي
 الطواف ويكره التنفل
 بعد طلوع الفجر بأكثر
 من سنته وبعد صلاته
 وبعد صلاة العصر وقبل
 صلاة المغرب وعند
 خروج الخطيب حتى يفرغ
 من الصلاة وعند الاقامة
 إلا سنة الفجر وقيل
 العيد ولو

تفعل (في المنزل و) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلي العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لأنه
^{صلى الله عليه وسلم} كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين) في جمع (عرفة)
 ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لأنه ^{صلى الله عليه وسلم} لم يتطوع بينهما (و) يكره
 (عند ضيق وقت المكتوبة) لشقوته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد
 (الآخشين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تنوّه نفسه) عند حضور كل (ما
 يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة
 لا إدخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه (باب الأذان) لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة
 وإعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبى ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة
 لقربه ولأن الأوقات إعلام في حق الخواص والأذان إعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته
 وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشرعية وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته
 ومحل شرعه فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبت به بالكتاب والسنة وتسميته
 إذا نال أنه من باب التفعيل واختلاف في أفضليته عندنا وإمامة أفضل منه ومعناه لغة الإعلام وشرعية
 إعلام مخصوص وسبب مشروعيته ومشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
 وشرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له
 ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحاً عالماً بالوقت طاهراً
 متفقداً أحوال الناس زاجراً من تخلف عن الجماعة صيتاً بمكان مرتفع مستقبلاً وحكمه لزوم إجابته بالفعل
 والقول وركنه الألفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترتيل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء
 ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل وسند ذكر بيان الفاظه ومعانيها وثوابه (سن الأذان) فليس
 بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
 إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وللدوام عليها (للفرائض) ومنها الجمعة
 فلا يؤذن لعيد واستسقام وجنازة وتر فلا يقع أذان العشاء لو تر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض
 (منفرداً) بفلاة فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله (أدام) كان (أو قضاء سفيراً أو حضراً) كما
 فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الأذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من
 كراهتهما لهن (و) أشار إلى ضبط الفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن
 مرتين ويجزم الرام في التكبير ويسكن كلمات الأذان والاقامة في الأذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة
 لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} الأذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم أي لا افتتاح الصلاة (ويثنى تكبير آخره) عوداً
 للتعظيم (كباقي الفاظه) وحكمة التكبير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كمتي
 (الشهادتين) لأن بلا لا رضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما
 (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم)
 يكررها (مرتين) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلا رضى الله عنه وخص به الفجر
 لأنه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين)
 كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (في الأذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع)
 أي يحذر (في الاقامة) للأمر بهما في السنة (ولا يجزىء) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وإن علم أنه
 أذان في الأظهر) لو روده بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً) أي متقياً
 لأنه أمين في الدين (عالماً بالسنة) في الأذان (و) عالماً بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و)
 أن يكون (على وضوء) لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} لا يؤذن إلا متوضئاً (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا

في المنزل وبعده في المسجد
 وبين الجمعين في عرفة
 ومزدلفة وعند ضيق وقت
 المكتوبة ومدافعة الآخشين
 وحضور طعام تنوّه نفسه
 وما يشغل البال ويخل
 بالخشوع

(باب الأذان)

سن الأذان والاقامة سنة
 مؤكدة للفرائض ولو
 منفرداً أدام أو قضاء سفيراً
 أو حضراً للرجال وكرها
 للنساء ويكبر في أوله أربعا
 ويثنى تكبير آخره كباقي
 ألفاظه ولا ترجيع في
 الشهادتين والاقامة مثله
 ويزيد بعد فلاح الفجر
 الصلاة خير من النوم مرتين
 وبعد فلاح الاقامة قد قامت
 الصلاة مرتين ويتمهل في
 الأذان ويسرع في الاقامة
 ولا يجزى به بالفارسية وإن
 علم أنه أذان في الأظهر
 ويستحب أن يكون
 المؤذن صالحاً عالماً بالسنة
 وأوقات الصلاة وعلى
 وضوء مستقبل القبلة إلا

أن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره الحضر راكبا في ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسار بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الأذان والاقامة بقدر ما يحضر المأذنون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين وإقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الاقامة ويستحب إعادته دون الاقامة ويكره أن يظهر يوم الجمعة في المصر وبؤذن للفائسة ويقم وكذا لأولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون الأذان وفي البواقي إن اتحد مجلس القضاء وإذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ماشاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم

أن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره الحضر راكبا في ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسار بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الأذان والاقامة بقدر ما يحضر المأذنون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين وإقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الاقامة ويستحب إعادته دون الاقامة ويكره أن يظهر يوم الجمعة في المصر وبؤذن للفائسة ويقم وكذا لأولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون الأذان وفي البواقي إن اتحد مجلس القضاء وإذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ماشاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم

بعضهم استحبها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيطة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلى على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر اثم سلوا الله الى الوسيطة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيطة حلت له الشفاعة اعلم أن من هذه المنزلة تنفرد جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته وبجوارته في دار كرامته

(باب شروط الصلاة واركانها)

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة والشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاق الذي تركب الماهية منه ومن غيره وقد اردنا تنبيه العا بعد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها اراد التقريب وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكما فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر والخيض والنفاس وآية الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلي عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساتر للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فاتى عليها لبدا أو ثنى ما ليس ثخيناً أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحر كنهه صحت وإلا فلا كما لو صاب راسه خيمة نجسة وجلس صغير يستمسك في حجر المصلي وطيره منتجس على راسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا في الأصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه أبو الليث وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع السكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليشقق السجود عليها لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد تنوجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها احد من (أسفل ذيله) لأن التكليف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسند ذكره والمستحب

ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيطة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

(باب شروط الصلاة واركانها) لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الأصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله

ان يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قيص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابله وليس السنين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها الا البناء حتى لو نوى بناء السكعبة لا يجوز الا ان يريد به جهة السكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للسكعبة (فرضه) لاصابة عينها اتفاقا لقدرة عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) لاصابة (جهتها) اي السكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مساويا للسكعبة او هو اتمها تحقيقا أو تقريرا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على السكعبة او هو اتمها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن السكعبة او هو اتمها انحرافا لا نزول به المقابلة الكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مساويا او هو اتمها وغير المشاهد لاصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال يذنه وبين السكعبة بنا او حبل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمديات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمديات كالقدوروى والمختار والهداية والكزيمع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكره له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للوذى وشرط للجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا تجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا يقبل جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحرية) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحریم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحرية لتحرية الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرط بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريم اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متناو الباقى شرعا فالاول من شروط صحة التحريم ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما (بلافاصل) بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشى للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريم (الاتيان بالتحريم قائما) او منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو اقرب (للكوع) قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا خفى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغوا نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريم) لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فلما بنوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة والتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجها من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريم يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نقطة (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والخافتة ان يسمع نفسه وقال الهندواني لا تجزئه ما لا تسمع اذناه ومن يقر به فالسمع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان لتحريره والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعنات والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى

واستقبال القبلة فللمكي
المشاهد فرضه لاصابة
عينها ولغير المشاهد جهتها
ولو بمكة على الصحيح
والوقت واعتقاد دخوله
والنية والتحريم بلافاصل
والاتيان بالتحريم قائما
قبل انحنائه للركوع وعدم
تأخير النية عن التحريم
والنطق بالتحريم بحيث
يسمع نفسه على الاصح

اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع بالحرف عارض للصوت لالنفس فيجوز تصحيحها أي الحروف بلاصوت أياء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة أه وفي مجمع الروايات التللف بالنية كرهه البعض لأن عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه أنما جزم من جهر به فاما الخافضة فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا أن التللف بالنية سنة لم يرد به سنة النبي ﷺ بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد من التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدى) أما النية المشتركة فلها تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلها يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجوز له والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً ماصلاً بالإمام وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار لأنه متردد بين كونه للاقتداء وبحكم العادة وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهور وخلافه ولو ظنه زيدا فإذا هو عمر ولا يضر كماله لم يخطر بباله أنه زيد أو عمر ووقيدنا بالمقتدى لأنه لا يشترط نية الإمامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشرع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فاته على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تراحم الفروض شرط تعيين ما يصلح كالأظهر مثلاً ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخل في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنزة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنزة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمع قضاء نفل أفسده والنذر والوتر ركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدين والوترين صلاة العيد من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجودات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو (تبيينه) لتتميم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح * التاسع أن لا يذهب من أفعالها ولا باء أكبر وأشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر * الحادي عشر أن يكون بذكراً خالص لله * الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كإسماييل * الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة * الرابع عشر أن يأتي بالهاوى وهو الالف في اللام الثانية فإذا حذف لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود والعالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البرازية وهذا مما من الله سبحانه بالابقاظ لجمعه ولم أره قبله بمجموعاً فله الحمد إذ انعمه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيها صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحدث القيام أن يكون بحيث إذا مديديه لا ينال ركبته وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنده أن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما

ونية المتابعة للمقتدى
وتعيين الفرض وتعيين
الواجب ولا يشترط
التعيين في النفل والقيام
في غير النفل والقراءة

تقدم لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن
المقتدى عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و (لو) قرا (اية) قصيرة
مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظري ظاهر الرواية واما الاية التي هي كلمة كدها متان او حرف
ص ن ق او حرفان حم ط س او حروف جمع مسق كهي عص فقد اختلف المشايخ والاصح أنه لا تجوز بها
الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث ايات
قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم
وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين
كانتا ولا تصح بقراءة في ركعة واحدة فقط خلافا لفرقوا الحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار
فلنا نعم لكن لم يمت في الثانية لتشا كلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة
فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفيع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات
(الوتر) اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة)
لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهرا لمام
(وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذقريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلوات الله عليه يكفيك
قراءة الامام جهرا مخافتا وانفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل على
صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرا) المأموم الفاتحة او غيرها
(كره) ذلك (تحريما) للذهبي (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس
جميعا وكاله تسوية الرأس بالعجز واما التعديل فقال ابو يوسف والشافعي بفرضيته وقال
ابو مطيع البلخي تليد الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود
لم تجز صلاته والاحد ابدا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى منه
(و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا او بالسنة والاجماع والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا
الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف اصابع احدى القدمين
على طاهر من الارض ولا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع السكر اهتوا تمام السجود
باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره
الكامل وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يسجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ
لا تنسفل رأسه أبغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثليج والتبن والارز والذرة
وبز السكتان (و) الخطئة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حياها يستقر بعضها على
بعض فحشو نفور خاوة والعجبة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود
(و) يصح السجود (لو) كان على (كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف
ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أي السكف او
الطرف على الاصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من انفه) لان ان رنبته ليست محل السجود ولما
كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته) ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح
(الامن عذرا بالجبهة) لان الاصح ان الامام يرجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في
الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة بالفارسية وغيرها من اى لسان وغير
عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة لحديث
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل
السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع) لتتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر
(وان زاد على نصف ذراع لم يحز السجود) أي لم يقع معتدابه فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف

ولو آية في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولم
يتعين شيء من القرآن
لصحة الصلاة ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ كره تحريما
والركوع والسجود
على ما يحد حجمه
وتستقر عليه جبهته ولو
على كفه او طرف ثوبه
ان طهر محل وضعه
وسجد وجوبا بما
صلب من انفه وبجبهته
ولا يصح الاقتصار على
الانف إلا من عذر
بالجبهة وعدم ارتفاع
محل السجود عن
موضع القدمين باكثر
من نصف ذراع وان
زاد على نصف ذراع لم
يحز السجود

من صلاته ولم يعده بطالت (إلا) أن يكون ذلك (لرحمة سجدة فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) موجها بباطنه نحو القبلة حالة السجود على الأرض ولا يكفي (لصحة السجود) (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الإمام لأنه يعد جالسا بقربه من القعود فتهتق السجدة بالعود بعده إليها وإلا فلا وكر بعض المشايخ أنه إذا زایل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكروا فقد روى أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسميه الناظر أفعاء (و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كالاول فرض باجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالاول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد ورفعه راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعها على فخذه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقال صلى الله عليه وسلم إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيا للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتنال الامر (و) يفترض (القعود الأخير) باجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد إذا قامت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض و زعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخير) أى القعود الأخير (عن الأركان) لأنه شرع لحتمها فيعاد لسجدة صلوية تذكرها (و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلى إذا لم يعد ما بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة لاختلاف في شرطيتها وركعتيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) أى صفة (الصلاة) وذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أى ما في جملة الصلوات (من الخصال) أى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سننية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الشاء والتسبيح أو اعتقاد المصلى (انها) أى إن ذات الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما وبأربع ركعات ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لأن النفل ينادى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كفى التجنيس والمزيد والخاصة ثم نبيه على الأركان وغيرها فقال (والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقبل

إلا لرحمة سجدة فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشئ من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح والعود الأخير قدر التشهد وتأخير عن الأركان وأداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقاد أنها فرض حتى لا يتنفل من المذكورات بمفروض والأركان أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقبل

وغيره شرط لدوام صحتها
(فصل) تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطائه نجسة إذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحر كنهه على الصحيح لو تنجس أحد طرفي عمامته فالقاء وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحر كنهه جازت صلاته وإن تحرك لا تجوز وفاقدا ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه ولا على فاقدا ما يستر عورته ولو حرير أو حشيشا أو طينا فان وجده ولو بالاباحه وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا وخير إن طهر أقل من ربعه وصلاته في ثوب نجس السكك أحب من صلاته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستتر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستتر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العاري جالسا بالأيام ما دار جلته نحو القبلة فإن صلى قائما بالأيام أو الركوع والسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدن الحرة

العود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمره الخلاف فيه وقيل التحريم ركن أيضا (وباقيها) أي المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتحريم (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق
(فصل) في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح على (لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لثخنته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لو حين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهرة منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيتين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطائه نجسة إذا كان غير مضرب) لانه كشوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحر كنهه) لانه ليس ملتصبا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحقته (فالقاء) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحر كنهه جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وإن تحرك) الطرف النجس بحر كنهه (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها كما لا إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا إعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على فاقدا ما يستر عورته ولو حرير) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدر يصلى داخله بالأيام لانه ساتر في الجملة (فان وجده) أي الساتر (ولو بالاباحه) الحال ان (ربعه) طاهر لا تصح صلاته عاريا (على الاصح) كالماء الذي ابيض للتيمم إذا لم يحقه المائتي ورابع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجاسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير إن طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر واتباعه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالأيام قاعدا صح وهو دون الاول وقائما جاز وهو دونهما في الفضل لان من ابتل بلبتين يختار أهونهما وان تساوىتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا (تنبيه) قال في الدراية لو ستر عورته بجلد مية غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يظهر بما هو اهن من غسله كشمسه او جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فان لم يستر إلا أحدهما قيل ستر الدبر) لانه أحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر باليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (ونذب صلاة العاري جالسا بالأيام ما دار جلته نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العاري (قائما بالأيام أو) قائما (آتيا بالركوع والسجود صح) لانيانه بالاركان فيميل إلى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو بهرق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع ^{عليه السلام} بقوله عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبتة وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أي على الرجل (الأمة) القنعة والولد والمذبرة والمسكابة والمستسما عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزيد فصدرها وثديها ليسا من العورة للخرج (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفها) باطنهما وظهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الاصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف

ربه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعه منها في الاصح كشعر عاتقه وذكره المقطوع وتقدم
 في الاذان بان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيته لا يحل سماعه
 (وكشف ربيع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع
 وجود الساتر لا مادون ربه والرغبة من الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها
 بانفرادها عن رأسها ونديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تنبع لصدرها والذكر بانفراده والانشين بلا
 ضمها اليه في الصحيح وما بين الشرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما
 في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربيع أصغر الأعضاء
 المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن (وإلا)
 أى وإن لم يبلغ ربيع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغنى
 والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشية (أو عجز عن
 النزول بنفسه) عن دابته) وهى سائرة أو كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب إلا بعمين
 (أو خاف عدوا) آدميا أو سباعا على نفسه أو دابته ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من
 عدوا ركبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبله الخائف جهة (أتمه) ولو خاف ان يراه العدو وان قعد
 صلى مضطجعا بالايما إلى جهة آمنه والقدرة بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لها وإذا لم يجد
 أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن استبته عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من اهل المكان ولا ممن
 له علم أو سأل فلم يخبره (لأحزاب) بالمحل (تحرى) أى اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود
 ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحرى مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من
 اهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وان اخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما مخبران عن اجتهاد
 ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية
 الهوام وللأستباه بطاق غير المحراب وإذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل واقامه اليها واقتدى
 به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران وإلا فهي
 فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعادة عليه)
 أى المتحرى (لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حiale فلما أصبحنا ذكرنا لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فانيما تولوا فثم وجه الله وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر
 فانه إذا ظهر نجاسة الماء والثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن
 المقدس إلى الكعبة (وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار
 (وبنى) على ما اداه بالتحرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة
 حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي ﷺ وان تذكر سجدة صلوية بطلت صلاته (وإن شرع) من
 اشتبهت عليه (بلا تحرى) كان فعله ووقوفه اتماما (فعلم بعد فراغه) الصلاة (انه اصاب صحت) لانه
 يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم باصابته فيها) ولو بغالب
 الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) افسدت
 فيما (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان
 المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزئه لتركه
 الكعبة حكما في حقه وهى الجهة التي تحراها ولو اصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو
 يجعله كالمتهجر في الاواني إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا صلى
 في ثوب وهو يعتقد انه نجس او انه محدث او عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد

وكشف ربيع عضو من
 أعضاء العورة يمنع صحة
 الصلاة ولو تفرق
 الانكشاف على أعضاء
 من العورة وكان جملة
 ما تفرق يبلغ ربيع أصغر
 الأعضاء المنكشفة يمنع
 وإلا فلا ومن عجز عن
 استقبال القبلة لمرض أو
 عجز عن النزول عن دابته
 أو خاف عدوا وقبلته جهة
 قدرته أو منه ومن اشتبهت
 عليه القبلة ولم يكن عنده
 مخبر ولا محراب تحرى ولا
 اعادة عليه لو اخطأ وان علم
 بخطئه في صلاته استدار
 وبني وان شرع بلا تحرى فعلم
 بعد فراغه انه اصاب صحت
 وإن علم باصابته فيها
 فسدت كما لو لم يعلم اصابته
 أصلا

الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجعلوا حال امامهم) في توجهه (تجزئهم) صلاتهم لئلا من تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه (فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى الزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما زنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام ولا تسمى به اما لكونه ساقطا عن اعلا لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين الزوم وعدمه فانه يلزم من اعمالا اعلا انتهى وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض والسنن لا كمال الواجبات والادب لا كمال السنة ليسكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكماله جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) اي الواجب (ثمانية عشر شيئا) الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال لانه خبر احاد لا ينسخ قوله تعالى فاقروا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (او ثلاث ايات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة او غيرها (في ركعتين غير متعيتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشاكلة السنة (و) جميع (ركعات النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعين القراءة) الواجبة (في الاولين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر بقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) اي ما طلب منه (للجهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقصر على الانف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجد لها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تظمن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لاسنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان ايضا في القومة والجلاسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسىء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق السكال ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) في الصحيح ولو كان حكا وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) اي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتها او سنية التشهد وهو وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا بسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمن واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ايضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهره وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعين) لفظ (التكبير لا افتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافا

ولو تحرى قوم جهات وجعلوا حال امامهم تجزئهم
فصل في واجب الصلاة وهو ثمانية عشر شيئا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات في ركعتين غير متعيتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعين القراءة في الاولين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر تكبيرات العيدين وتعين التكبير لا افتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة

لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً للتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتي (الفجر) (قراءة) (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله ﷺ (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والنراويح والوتر في رمضان على الامام للمواظبة والجهر لسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو لسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) يفرض (تخير فيما يجهر) الامام فيه وقديناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كتمنفل بالليل) فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضرب نائماً لانه ﷺ جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب او في جميع (أولي العشاء) قراها أي السورة وجوبا على الاصح (في الآخرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتيها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة قبل الركوع يأتيها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا يكررها في الآخرين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً وبقرائها مرة وقع عن الاداء لفوته بمكانه وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلاً في الآخرين ولم تتكرر

(فصل في) بيان (سننها) أي الصلاة (وهي إحدى وخمسون) تقريباً فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي باهما ميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومنه على السترو روى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريق بل يتركها على حالها منشورة لانه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشراً اصابعه (و) يسن مقارنة لإحرام المقتدى لإحرام امامه عند الامام لقوله ﷺ إذا كبر فكبروا الان الوقت حقيقة وعندهما بعد إحرام الامام جعل الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التعيق بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته) لحديث علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد أنه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحدِيثين وقيل انه مخالف للسنة والمذهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحدِيثين مرة وبالاخر اخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله ﷺ إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تتخالف اذا نكمت ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب او استعین الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة الصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابى يوسف

وتكبيرة الركوع وفي ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والستراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولي العشاءين ونفل النهار المنفرد تخبر فيما يجهر كتمنفل بالليل ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الآخرين مع الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخرين (فصل في سننها) وهي إحدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة إحرام المقتدى لإحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة

الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بيسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وإن صح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التامين) للامام والمأموم والمنفرد والقارى خارج الصلاة الأمر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة آمين وقال انه كالتيمم للكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استعجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا للامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالشاء وما بعده للأثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحرمة) وانتهائها بان يكون آتيا بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالما موم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع اصابع) لانه اقرب إلى الخشوع والترواح افضل من نصب القدمين وتفسير الترواح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام (و) يسن (ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويل وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن اوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي (مقما) والمنفرد والامام سواء ولم يتقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع وقيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من قاف لطوال من مبدئه إلى البروج واوساطه منها إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره وقيل طواله من الحجرات إلى عبس وأوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنيفة إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فقل جملة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أى سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفنئ امه كا (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة في تخفيف القراءة اولى (و) يسن (إطالة الاولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وإن كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد احب إلى ان يطول الاولى في كل الصلوات وتكره إطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر اسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسر (تسبيحه) أى الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه وإذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه أى ادنى كاله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى والامر للاستحباب فكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم كلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتى في الركوع او السجود بغير التسبيح وقال الشافعى يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سبح وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روى عن علي قلنا هو محمول على التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و)

والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع اصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر من اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقما ويقرأ أى سورة شاء لو كان مسافرا أو إطالة الاولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه و

يسن تفريج أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم لا نس رضی الله عنه إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الأصابع هنا ليمكن من بسط الظهر (والمراة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤها شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فقام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقديم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذروا إذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع) منه للروى (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعى رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالأخرة مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول سبحان ربى الأعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجاافة الرجل) أي مباعده (بطنه عن فخذه و) مجاافة (مرفقيه عن جنبيه و) مجاافة (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذرا عن الإيذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى لو شأت بهية أن تمر بين يديه لم ت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضعا بطيه أي يياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني اتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدين) يسن (وضع اليدين على الفخذين) خال الجلسة (فيما بين السجدين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الأصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها (و) تسن (الإشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه السبابة وقدا حناها شيئا ومن قال أنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه إلى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا حد يرفعها أي المسبحة (عند النفي) أي نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الإثبات) أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله لا اله الا الله ليسكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين) في الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة

والمراة لا تفرجها
ونصب ساقيه وسط ظهره
وتسوية رأسه بعجزه
والرفع من الركوع
والقيام بعده مطمئنا
ثم وجهه للسجود وعكسه
للنهوض وتكبير السجود
بين كفيه وتسبيحه ثلاثا
ومجاافة الرجل بطنه عن
فخذه ومرفقيه عن
جنبيه وذراعيه عن
الأرض وانخفاض
المرأة ولزقها بطنها
بفخذها والقومة والجلسة
بين السجدين ووضع
اليدين على الفخذين فيما
بين السجدين كحالة
التشهد وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى
وتورك المرأة والإشارة
في الصحيح للمسبحة عند
الشهادة برفعها عند النفي
ويضعها عند الإثبات
وقراءة الفاتحة فيما بعد
الأولين

الفاحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد
رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد
مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر
مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي ﷺ بقوله
عليه السلام اذ أصلي أحدكم فأيبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد
ما شاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا
المانع على إباحة الدعاء به بما عجب به في الصلاة فلا يدعوا فيها إلا (بما يشبه الفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا
(و) بما يشبه الفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ عني
يا رسول الله دعاء أدعوه في صلاتي فقال اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وأنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه
يدعوا بكلمات منها اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم أعوذ بك من الشر كله ما علمت منه
وما لم أعلم (و) يجوز أن يدعوا في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يظلمه أن وجد قبل القعود وقدر
التشهد ويقوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني
فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل
العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يميناً يساراً بالتسليمتين) لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الأيسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وضح فرضه ولا يزيد
وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسياً أو عامداً لا يسلم عن يمينه ولا
يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره
ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم في مجلس ويسلم (و) يسن (نية
الامام) الرجال والنساء والصبيان والخنثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به
لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عدداً
للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع
عنه المكروه وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل
معه ستون ملكاً وقيل مائة وستون يذوبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام
من غير حصر بعدد (و) نية (صالح الجن) المقتدين به فينوي الامام الجميع (بالتسليم في الاصح) لأنه
يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليم الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) يسن (نية المأموم امامه
في جهته) البين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها (وإن حاذاه نواه في التسليمتين) لأن له حظاً
من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالترام صلاته (مع القوم والحفظة
وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبيه لهذا فإنه قل
من يقببه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمتين (الثانية عن الأولى
و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما التلا
يسرع بأمور الدنيا (و) يسن البسادة باليمين وقد بيناه (و) يسن (انتظار
المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لاسهو عليه (فصل من آدابها)
الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات

والصلاة على النبي ﷺ
في الجلوس الأخير والدعاء
بما يشبه الفاظ القرآن
والسنة لا كلام الناس
والالتفات يميناً يساراً
بالتسليمتين ونية الامام
والحفظة وصالح الجن
بالتسليم في الاصح ونية
المأموم امامه في جهته وإن
حاذاه نواه في التسليمتين
مع القوم والحفظة وصالح
الجن ونية المنفرد الملائكة
فقط وخفض الثانية عن
الأولى ومقارنته لسلام
الامام والبسادة باليمين
وانتظار المسبوق فراغ
الامام
(فصل من آدابها)

في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لا كمال السنة فيها (اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير) الاحرام لقربه من التواضع لالضرورة كبرد المرأة تستر كفيها حذر من كشف ذراعيها ومثلها الخش (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا او امرأة (إلى موضع سجوده قائما) حفظه عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعا وإلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا) ملاحظ قوله عليه السلام عبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (إلى المنكبين مسليا) وإذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الأدب (رفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (كظم فمه عند التشاوب) فان لم يقدر غطاء بيده أو كفه بقوله عليه السلام التشاوب في الصلاة من الشيطان فإذا تشاوب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الأدب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا يقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فيجيب وإن لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي إليه الامام في الاظهر (و) من الأدب (شروع الامام) إلى احرامه (مذقيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال ابو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعا (فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان او صافها التقديما (إذا اراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (اخرج كفيه من كفيه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن ذكره في اثنا ثم رفع (بلامد) فان مدهمزه لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد في اثنا ما قوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة إلى انه لا بد لصحة عن الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله والحمد لله (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرهما من اللسان (ان عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها في الاصح) في قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان ففائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحاً وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدا بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الشبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصدقية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدى وغيره مالم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد ان يجعلك شريكا له في العقاب وانت لا تراه فتعتصم بمن يراه

اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائما وإلى ظاهر القدم راكعا وإلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا وإلى المنكبين مسليا رفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التشاوب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلاة

(فصل في كيفية تركيب الصلاة) إذا اراد الرجل الدخول في الصلاة اخرج كفيه من كفيه ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلامد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحاً وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ

ليحفظك منه بالتعوذ (سر القراءة) مقدما عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقتضيه بعد الشاء فانه يثنى حال اقتدائه ولو في سكتات الامام على ما قيل ولا ياتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال ابو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين) لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى (ثم يسمى سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا او نفلا (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء والذبيحة فلا يتعبد بخصوص البسمة بل كل ذكر له يكنى (فقط) فلا تنس التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر ا او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا في الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (او) قرأ (ثلاث آيات) قصار أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدىء بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويحتمه بحتمه ليشرح في التسييح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا) راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجا اصابعه) ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا) وذلك (العدد) ادناه) أي ادنى كمال الجميع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمان) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال لو سمع الامير كلام فلان وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكينة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولها وهو رواية عن الامام اختارها في الحاوى القدسي وكان الفضل والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول اهل المدينة وقوله (او منفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لها وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدى يكتفي بالتحميد) اتفاقا للامر به في الحديث إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد وبيده اللهم ربنا لك الحمد وبيده ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خار للسجود) ويحتم عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذه وعضديه عن ابطيه) لانه بلغ في السجود باعضاء (في غير زحمة) وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها اصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لان الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون (موجها اصابع) رجليه نحو القبلة والمرأة تحفض (فتضم عضديها لجنبها) (وتلزم بطنها بفخذيها) لانه استر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصل (بين السجدين واضعا يديه على فخذه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعد (مطمئنا) وسبح (فيه) أي السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذه وابدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتدال على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (إلا انه) أي المصلى (لا يثنى) لانه للافتتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه إذا (لا يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر

سر القراءة فيأتي به المسبوق
قرأ الفاتحة وامن الامام
والمأموم سرا ثم قرأ
سورة أو ثلاث آيات ثم
كبرا كما مضى مسويا
رأسه بعجزه اخذا ركبتيه
بيديه مفرجا أصابعه
وسبح فيه ثلاثا وذلك
ادناه ثم رفع رأسه واطمان
قائلا سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد لو اماما او
منفردا والمقتدى يكتفي
بالتحميد ثم كبر خارا
للسجود ثم وضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
وسجد بانفه وجبهته
مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك
ادناه وجافى بطنه عن
فخذه وعضديه عن ابطيه
في غير زحمة موجها اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة
والمرأة تحفض وتلزم
بطنها بفخذيها وجلس بين
السجدين واضعا يديه
على فخذه مطمئنا ثم كبر
وسجد مطمئنا وسبح
فيه ثلاثا وجافى بطنه عن
فخذه وابدى عضديه ثم
رفع رأسه مكبرا للنهوض
بلا اعتماد على الارض
بيديه وبلا قعود والركعة
الثانية كالاولى إلا انه
لا يثنى ولا يتعوذ ولا يسن
رفع اليدين إلا عند
افتتاح كل صلاة وعند
تكبير القنوت في الوتر

وتكبيرات الزوائد في العيدين (حين يرى الكعبة) المشرفة أي وقت معاينتها فتكون العين في فقهس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلا بياطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) ووقوف (مزلفة) في الوقوف (بعد رمى الجمرة الأولى) (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترقع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من) (التسبيح) والتحميد والتكبير الذي سنده كره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ) الرجل من سجدتي الركعة الثانية أفرش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وجعلها منتبهة إلى راس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفتها (وقرأ) المصلي ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معاينته مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام الثالثة (وهو) كما قال علمي رسول الله ﷺ التشهد اخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا إذا دعاه له عند ملاقاته كقولهم حياك الله أي ابقاك والمراد هنا أعز الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه ردا لله عليه وحياءه بقوله (السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للبال لكونها المبرورة ولكثرة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى بأنعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال ﷺ انكم إذا قاتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية قوية اقوى من العبادة لبقائها في العقبي بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك ﷺ احسانا منه شهداهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل وحوي والهام بان قال كل منهم (اشهدان لا إله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله) أي اعلموا بين وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للمخلوقين وارقى وصف مستلزم للنسبة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناه الموضوع له من عنده كانه يحى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشمّل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي ﷺ ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يشبهه) الفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يميننا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته (باب الامامة) قدمنا شيئا يدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (افضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح موكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله

وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزلفة وبعد رمى الجمرة الاولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات وإذا فرغ والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الاوليين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم يسلم يميننا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

(باب الامامة) هي افضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال

الأحرار بلا عذر
وشروط صحة الإمامة
للرجال الأصحاء ستة
أشياء الإسلام والبلوغ
والعقل والذكورة
والقراءة والسلامة من
الاعذار كالرعاف
والفأفة والتمتمة واللثغ
وفقد شرط كطهارة وستر
عورة وشروط صحة
الاقتداء أربعة عشر شيئا
نية المقتدى المتابعة مقارنة
لتحريمته ونية الرجل
الإمامة شرط لصحة
اقتداء النساء به وتقديم
الامام بعقبه عن المأموم
وأن لا يكون أدنى حالا
من المأموم وأن لا يكون
الامام مصليا فرضا غير
فرضه وأن لا يكون
مقيا لمسافر بعد الوقت
في رباعية ولا مسبوقا
وأن لا يفصل بين الامام
والمأموم صف من
النساء وأن لا يفصل نهر
يمر فيه الزورق ولا
طريق تمر فيه العجلة
ولا حائط يشته به
العلم بانتقالات الامام
فان لم يشته لسمع أو
رؤية صح الاقتداء في
الصحيح

صلواته صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية درجة فلا يسع
تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا ولم أقولوا عليها لأنها من شعائر
الإسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو في
البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الأحرار) لأن العبد مشغول
بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به (وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء
الإسلام) وهو شرط عام فلا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو محبته أو بسبب الشيعين
أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لأن
صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعده كالمسكران (والذكورة) خرج
به المرأة للأمر بتأخيرهن والخثي امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها
الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الأعذار) فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح
اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الرجح ولا يصح اقتداء من به انفلات ربح بمن به سلس بول
لأنه ذو عذرين (والفأفة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء
المثلثة والتحريرك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى التاء ومن الرام إلى
الغين ونحوه لا يكون أما ما لغيره وإلا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن الثقة وعجزه عن إصلاح لسانه آناه
الليل واطراف النهار فصلا ته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلا ته فاسدة (و) السلامة من
(فقد شرط كطهارة) فان عدمها يحمل خبث لا يعني لتصح إمامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لأن
العاري لا يكون أما المستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقريرا (نية المقتدى المتابعة
مقارنة لتحريمته) إمام مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينبى الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل
الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومثليتها مشهورة ولو في الجمعة
والعبدان على ما قاله الأكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم اصابعه لطول
قدمه ليضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالا من المأموم) كان يكون متفلا والمقتدى مفترضا أو
معذورا والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (أن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أي فرض
المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر
لم ينذر عین نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالخالف لأن المنذورة أقوى
(وأن لا يكون الامام مقيا لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض
بمتنفل في حق العقدة أو القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف
من النساء) لقول النبي ﷺ من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف فلا صلاة له فان كن
ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل
الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنتين خلفهما فقط
وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفهما (وأن لا
يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا
طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المقي به (و)
يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشته به العلم بانتقالات الامام فان لم يشته العلم بانتقالات
الامام) (لسمع أو رؤية) ويمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني لما روى أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد
يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاما كن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوها من خارجه صحيح إذا

لم يشقه حال الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على
سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجانب المسجد ويدهو بين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو
يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد يضع اقتداء الواقف على
السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (ان لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا)
أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه) لا اختلاف المكان وإذا كان على دابة امامه صح الاقتداء
لاتحاد المكان (و) يشترط (ان لا يكون) المقتدى (في سفينة) والامام في سفينة (اخرى غير مقترنة بها)
لانهما كالدايتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (ان لا يعلم
المقتدى من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كن خروج دم)
سائل (اوقى) يملأ الفم ويتيقن انه (لم يعد بعده وضوؤه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد
الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع السكره كما لو جهل حاله بالمرءة واما إذا علم منه انه
لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وان
علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه
لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي واما إذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم
الامام كس المرأة اولدكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتدائه
بأعلى قول الأكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل
صلاة المقتدى تبعاله وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى
نفسه فوجب القول بجوازه كما في التبيين وفتح القدير ولا يماقيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون
جازا بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقدا امامه واما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار
كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضى بمتييم) عندهما وقال محمد لا يصح
والخلاف مبنى على ان الخليفة بين الآلتين التراب والماء او الطهارتين الوضوء والتيميم فعندهما بين
الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيميم والوضوء فيصير
بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالتيميم في صلاة الجنائزة (و) صح
اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم
بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي
آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه
ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (باحدب) لم يبلغ حد به حد الركوع اتفاقا على الاصح وإذا بلغ
وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد
لاستواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرة هو الاصح انتهى فقد اختلف
التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضجع والامام
قاعدا لقوة حاله (ومتثفل بمفترض) لانه بناء للضعيف على القوى وصار تبعا لامامه في القراءة (وان
ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط او ركن (اعاد) لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض
وليس المراد لاعادة الجارية لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم إذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من
خلفه وإذا طرأ المبطل لاعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده
لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذي تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر
الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعادهم وعلى
رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فاعادوا أمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام

وان لا يكون الامام راكبا
والمقتدى راجلا أو راكبا
غير دابة امامه وان
لا يكون في سفينة والامام
في اخرى غير مقترنة بها
وان لا يعلم المقتدى من
حال امامه مفسدا في زعم
المأموم كن خروج دم
اوقى لم يعد بعده وضوؤه
وصح اقتداء متوضى
بمتيمم وغاسل بماسح
وقائم بقاعد وباحدب
وموم بمثله ومتثفل بمفترض
وان ظهر بطلان صلاة
امامه اعاد ويلزم الامام
اعلام القوم باعادة صلاتهم
بالقدر الممكن في المختار

﴿فصل﴾ يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعي وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه الجماعة تفوته ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقفه نفسه) لشغل باله كدافعة احد الاخشين أو الريح (وارادة سفر) تهياله (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ربح ليلا لانهارا) للخرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴿فصل في﴾ بيان (الاحق بالامامة) في بيان (ترتيب الصفوف إذا) اجتمع قوم (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولادوسلطان) كامير ووال وقاض (فالا علم) باحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (احق بالامامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبره إلا باذنه (ثم الاقرا) أي الا علم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشهات ارقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمك اكبر كما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أي الفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشرف نسباً) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتاً) للرغبة في سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوباً) لبعده عن الدنس ترغيباً فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم راساً واصغرهم عضواً فاكثرتهم مالاً فاكبرهم جاهاً واختلف في المسافر مع المقيم قيل هماسوا وقيل المقيم اولى (فان استوا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (او الخيار إلى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وإن قدموا غير الاولى فقد اسأوا) ولكن لا يائمون كذا في التتجيس وفيه لوازم قوموا وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وإن كان هو احق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاقد يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم إن سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علمائكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) لأن لم يكن عالماً تقياً (والاعشى) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد افضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل او الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عند ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره امامته لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعشى من البصير فالحكم بالصد كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاقد) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للامامة وإذا تعذر منه ينقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيره وإن لم يقيم الجماعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل وحال بنوع شبهة أو استحسان وزوى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر و صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واه الدارقطني كافي البرهان وقال في جمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرراً

الاعلام إن كانوا قوما غير معينين وفي خزائنه الأكل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة ﴿فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً﴾ منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر ومظلوم (وعى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم إذا ابتلت النعال فالصلاة في الحال (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لانحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقفه نفسه) لشغل باله كدافعة احد الاخشين أو الريح (وارادة سفر) تهياله (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ربح ليلا لانهارا) للخرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ﴿فصل في﴾ بيان (الاحق بالامامة) في بيان (ترتيب الصفوف إذا) اجتمع قوم (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولادوسلطان) كامير ووال وقاض (فالا علم) باحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (احق بالامامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبره إلا باذنه (ثم الاقرا) أي الا علم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشهات ارقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمك اكبر كما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أي الفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشرف نسباً) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتاً) للرغبة في سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوباً) لبعده عن الدنس ترغيباً فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم راساً واصغرهم عضواً فاكثرتهم مالاً فاكبرهم جاهاً واختلف في المسافر مع المقيم قيل هماسوا وقيل المقيم اولى (فان استوا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (او الخيار إلى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وإن قدموا غير الاولى فقد اسأوا) ولكن لا يائمون كذا في التتجيس وفيه لوازم قوموا وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وإن كان هو احق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاقد يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم إن سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علمائكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) لأن لم يكن عالماً تقياً (والاعشى) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد افضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل او الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عند ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره امامته لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعشى من البصير فالحكم بالصد كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاقد) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للامامة وإذا تعذر منه ينقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيره وإن لم يقيم الجماعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل وحال بنوع شبهة أو استحسان وزوى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر و صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واه الدارقطني كافي البرهان وقال في جمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرراً

ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقى (و) كره للإمام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا بحضور الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلم) يجب ان (يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال ائتمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكر اكان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الامام العارى (بالعراة) يكون وسطهم لكن جالساً ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما أمكن ويصلون بالايما وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلاً كان او صديقاً يميزا (عن يمين الامام) مساوياً له متاخراً بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح الحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليقيم حين صلى بهما وهو دليل الافضية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاياحة (ويصف الرجال) لقوله عليه السلام ^{صلى الله عليه وسلم} ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فيامرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استموا تستموا قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال ^{صلى الله عليه وسلم} أقيموا الصفوف وحاذروا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه في الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وإذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظماً ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذى به ولا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسخ لا مرىء داخل بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب فالأقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة اولاً على الامام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الاول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروى عنه ^{صلى الله عليه وسلم} انه قال تكتب للذي يصلي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم يصف الصبيان) لقول ابى مالك الاشعري ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} صلى واقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنثائي) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطاً لانه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متاخر ويلزم جعل الخنثائي صفاً واحداً متفرقاً اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضرف في احواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم (فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره) لو سلم الامام (او تكلم) قبل الفراغ المقتدى من (قراءة) (التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بهما وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمداً ولو بجهلته عند السلام لا يقرأ المقتدى بالتشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة بطلان الجزء الذي لا قاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام وإذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام إلى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتمه وإن لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خلف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف بركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضه واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لا تيانه به بعده فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولاً من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب اشارة اليه بقوله (ولو رفع الامام راسه قبل تسليح المقتدى ثلاثاً

وتطويل الصلاة وجماعة
العراة والنساء فان فعلم
يقف الامام وسطهن كالعراة
ويقف الواحد لا يمين
الامام والاكثر خلفه
ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخنثائي ثم النساء (فصل
فيما يفعله المقتدى بعد
فراغ امامه من واجب
وغیره) لو سلم الامام
قبل فراغ المقتدى من
التشهد يتمه ولو رفع الامام
رأسه قبل تسليح المقتدى ثلاثاً

في الركوع والسجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يشتمها ثلاثا لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتقصيصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكنه فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أي الامام الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود ساهيا انتظره المأموم) وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراد به ركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركة القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للتميم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سئذ كره

(فصل في) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) اداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكنه قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم إلى السنة قال السكال وهذا هو الذي ثبت عنه عليه السلام من الاذكار التي توخر عنه السنة يفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثمان رجله لا إله إلا الله إلى آخره عشر او بعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا (و) قال السكال (عن شمس الأئمة الحلواني) انه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تاخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمسكوبة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه او على قدره ثم قال السكال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا إلى انه إذا تسكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل في السنن ادائها فيما هو ابعد من الرياء واجمع للخلو سواء البيت او غيره (ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى) جهة (يساره) أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (لتطوع بعد الفرض) لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهود لما روى ان مكان المصل يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (ان) يستقبل (بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى اقبل علينا بوجهه وإن شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كذا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ولامر بالاباحة وفي مجمع الروايات إذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ أو رده جالسا وان شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

في الركوع والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه (فصل في) الاذكار الواردة بعد الفرض (القيام الى) السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول إلى يساره ليتطوع بعد الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا

رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كان فاراً من الزحف (ويقروء آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دياره حوله (و) يقرؤ المعوذات لقول عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم ولل مسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبى أمامة قيل يا رسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله إنى لأحب أن أوصيك بأمعاذ لاتدعن دبر كل صلاة أو تقول اللهم اغنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعى أيديهم) حذاء الصدر وبطنها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول على رضى الله عنه من أحب أن يكتال بالمسكيال الا وفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتمل بالمسكيال الا وفى من الاجر (ثم يمسحون بها) أى بأيديهم (وجوههم فى آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان فى العبادة سيان وفى المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعمد تقريرا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيئاً) منه (الكلمة) وإن لم تسكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوا) يظن كونه ليس فى الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كالأوراد أن يقول يا أيها الناس فقال يازيد ولو جهل كونه مفسداً ولو نائم فى المختار لقوله صلى الله عليه وسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم البسنى ثوب كذا أو اطعمنى كذا أو اقض دينى أو ارزقنى فلا تة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافنى واعف عني وارزقنى (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وإن لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهياً) لأنه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهواً لأنه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذى لا يشك الناظر لفاعله انه ليس فى الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح ويفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث أو لصطفاف حراسة بازاء العدو فى صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شىء من خارج فمه ولو قل) كسمسة لا مكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو) أى الكثير (قدر الحصة) ولو بعمل قليل لا مكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لأنه ينافى الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع فى حلقه برد أو مطر

وصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التمنح بلا عذر) لما فيه من الحروف وإن كان لعذر كمنعه البالغ من القراءة لا يفسد (والتأف) كمنع التراب والتضجر (والانين) وهو اه بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتاوه) وهو ان يقول اوه وفيها لغات كثيرة تمدلا تدمع تشديد الو او المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهي ان يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (او مصيبة) بفقد حبيب او مال قيد للانين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة او نار) اتفاقا لادلتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة افصح من المهمة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافا لاني يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه اى قال هل مع الله له اخر فاجابه المصلي (بلا اله الا الله) يفسد عندهما خلافا لاني يوسف وهو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمانى (و خبر سوء بالا سترجاع) انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمد لله) جواب خبر (عجب بلا اله الا الله أو بسبحان الله) يفسدها (كل شىء) من القرآن (قصد به الجواب كى يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله اته اعداءنا المستفهم عن الاتيان بشىء وتلك حدود الله فلا تقر بها نهيها لمن استاذن فى الاخذ وهكذا واذ لم يرد به الجواب بل اراد اعلام أنه فى الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سيقيد به المسائل التى بعده اه ايضا وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) تقدم بيانها (و) كذا (نزع) اى الخف ولو بعمل يصير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الامى آية) ولم يكن مقتديا بقارىء نسبة الى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقى او تذكرها (و وجدان العارى ساترا) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يجهه ماله (وقدرة المومى على الركوع والسجود) لقوة باقيا فلا يبنى على ضعيف (وتذكر فائتة لذى ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكر الفائتة او قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلا قبلها وصار نقلا وان لم يقضيها حتى خرج وقت الخامسة صححت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كالمى ومعدور (وطولع الشمس فى الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) اى الشمس (فى) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن يره) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعدور) بنقص ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) اى لا يسبقه لانه به يبنى (او يصنع غيره) كوقوع ثمره ادمته (والانغما والجنابة) الخاصة (وبنظر او احتلام) نائم متمكن (ومحاذة المشتهة) بساقها وكعبها فى الاصح ولو محرما له او زوجة اشتميت ولو ماضيا كعجز شوها فى اداء ركن عند محمد او قدره عند ابي يوسف (فى صلاة) ولو بالايمان (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنابة إذ لا يسجد لها (مشتركة نحرمة) باقتدائهما بامام او اقتدائها به (فى مكان متحد) ولو حكما بقيامها على مادون قامة (بلا حائل) قدر ذراع او فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتأخر عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكف بالتقدم عنها لكرهته (و) تاسع شروط المحاذة المفسدة ان يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينو هالاتكون فى الصلاة فانتفت المحاذة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) فى ظاهر الرواية (ولو اضطرا اليه) للظاهرة (ككشف المرأة ذراعيها للوضوء) او عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لتسبيحه فى الاصح اى قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) وتمام الصلاة لف ونشر لا تيان به ركن مع الحدث او المشى ذاهبا وعائدا (ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام او ليقطع رعاfe او نوم رعى فيه متمكنا فانه يبنى ويرفع راسه من ركوع او سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهيرة لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على انفه لتسرا (ومجاوزه ماء قريبا) باكثر من صفين

والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله وخبر سوء بالا سترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا اله الا الله او بسبحان الله وكل شىء قصد به الجواب كى يحيى خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعوه وتعلم الامى اية ووجدان العارى ساترا وقدرة المومى على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذى ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع الشمس فى الفجر وزوالها فى العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعة وسقوط الجبيرة عن يره وزوال عذر المعدور والحدث عمدا او يصنع غيره والاغما والجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذة المشتهة فى صلاة مطلقة مشتركة تحرمة فى مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطرا اليه ككشف المرأة ذراعيها للوضوء وقراءته ذاهبا وعائدا للوضوء ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزه ماء قريبا

(لغيره) عامدا مع وجود آلتو له حرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهيره
 ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير
 عذر لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح
 (و) يفسدها (بجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو
 الصحراء وإن لم يكن امامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من
 كل جانب في الصحيح فان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن احدث كما إذا نزل من انفه فظنه دما
 أفسدت صلاته كما إذا لم يعد لامامه وقد بقي فيها وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتى في مكانه أو عاد
 واختلفوا في الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا انه غير متوضئ أو) ظانا (ان مدة
 مسحه انقضت أو) ظانا ان عليه فائتة (أو) ان عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد)
 ونحوه لا نصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعملت بما ذكرناه
 شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراذه بباب (والافضل الاستئناف) خروجا من
 الخلاف وعمل بالاجماع (و) يفسده (فتحه) أي المصلى (على غير امامه) جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل
 لآية أخرى على الصحيح لا صلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته)
 لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من
 فرض إلى فرض أو نقل وعكسه بنيته وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ
 بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المفرد والمسبوق وإذا لم يفسدها ماضى يلزمه
 الجلوس على ما هو آخر صلاته به فان تركه متعمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر
 ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى ان الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره
 لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل
 الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق واما إذا عارض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر
 التشهد فالتحارص الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على
 ما قيل أنه فرض الامام ولا نص عن الامام بل يخرج أبي سعيد البردعي من الاثنى عشرية لان الامام
 لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنيع فيحكم بانه فرض لذلك
 وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث
 العمد فدل على انه واجب لا فرض فإذا عارضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام
 وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغير
 وفيه بحث (و) يفسدها أيضا مدامهزة في التكبير (وقد معنا الكلام عليه) وقراءة مالا يحفظه من
 مصحف (وإن لم يحمله للتلقا من غيره أو ما إذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لا تنفاه العمل والتلقى
 (و) يفسدها (أدام ركن) كركوع (أو امكانه) أي مضى زمن يسع أدام ركن (مع كشف العورة ومع
 نجاسة مانعة) لوجود المنافي فان رفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا اثر لها وستر عورته بمجرد كشفها فلا
 يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه) كالركوع ورفع رأسه قبل الامام ولم
 يعده معه أو بعده وسلم وإذا لم يسلم مع الامام وسابقة بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة
 بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لا حق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى
 بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي
 الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضيه بعد ركعة بغير قراءة وتمام تقريره بالاصل (و) يفسدها
 (متابعة الامام في سجود السهو للسبوق) إذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام وقبله بعد قعوده
 قبل التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد

لغيره وخروجه من
 المسجد بظن الحدث
 وبجاوزته الصفوف في
 غيره بظنه وانصرافه ظانا
 أنه غير متوضئ أو ان
 مدة مسحه انقضت أو ان
 عليه فائتة أو نجاسة وإن
 لم يخرج من المسجد
 والافضل الاستئناف
 وفتحه على غير امامه
 والتكبير بنية الانتقال
 لصلاة أخرى غير صلاته
 إذا حصلت هذه
 المذكورات قبل الجلوس
 الاخير مقدار التشهد
 وفسدها أيضا مدامهزة
 في التكبير وقراءة مالا
 يحفظه من مصحف واداء
 ركن أو امكانه مع كشف
 العورة أو مع نجاسة مانعة
 ومسابقة المقتدى بركن
 لم يشاركه فيه امامه ومتابعة
 الامام في سجود السهو
 للسبوق

وجود الانفراد ووجوبه فتنفس صلاته وقيد اقيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه
 ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتنفس صلاته (و) يفسدها (عدم
 إعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صليية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد
 بالجلوس الاخير إلا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض ولا تفارض الاخير بسجدة التلاوة على
 المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أدائه نائما) لان شرط صحته ادائه مستقيظا كما تقدم (و) يفسدها
 (قهقهة امام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدته العمدة) الحاصل بغير القهقهة إذا وجد (بعد الجلوس
 الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه وفسد مثله من صلاة المسبوق فلا
 يمكن بناؤه الفاتت عليه (و) يفسدها (السلام على راس ركعتين في غير الثنائية) المغرب وباعية المقيم
 (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد
 بالاسلام) أو نشام مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمده على جهة القطع
 قبل أو انه فتنفس الصلاة (فصل) فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه) سواء كان
 قرآنا أو غيره قصد الاستفهام ولا اساءة الادب لم تنفس صلاته لعدم النطق بالكلام (أو اكل ما بين
 أسنانه وكان دون الحصة بلا عمل كثير) كره ولا تنفس لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من
 سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها تنفس (أو مرار في موضع سجوده لا
 تنفس) سواء المرأة والكلب والجمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو
 شيطان (وإن أثم الممار) المسكف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف
 أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بمحل
 السجود على الاصح في المسجد الكبير والصغرى وفي الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها الا فيما
 وراء ذلك في شارع لما فيه من التضيق على المارة (ولا تنفس) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية
 يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو
 لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت أصلى فاولج بين فخذيها وإن لم
 ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشتمها لم تنفس صلاته
 (فصل) في المكروهات المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحرمة إلا لصارف
 وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها إلى الحل
 اقرب والمكروه تحريما إلى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب
 وجوبها وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة أدت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه
 الكراهية وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا
 يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام الزدوى في الجامع الصغير (يكراه للمصلي سبعة
 وسبعون شيئا) تقريرا للاتحادا (ترك واجب أو سنة عمدا) صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلي
 المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما
 في الصحيحين اما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته
 صورة حمار وكما جاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا للرجال
 (كعبته بثوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح
 المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى كره لكم العيب في الصلاة والرفث
 في الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعيب ببلحيته في الصلاة فقال لو
 خشع قلبه لخشعت جوارحه والعيب عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعيب هنا فاعل ما ليس
 من افعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الا للسجود دمرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم

وعدم إعادة الجلوس
 الاخير بعد أداء سجدة صليية
 تذكرها بعد الجلوس
 وعدم إعادة ركن أدائه نائما
 وقهقهة امام المسبوق
 وحدته العمدة بعد الجلوس
 الاخير والسلام على رأس
 ركعتين في غير الثنائية ظانا
 أنه مسافر أو أنها الجمعة أو
 أنها التراويح وهي العشاء
 أو كان قريب عهد بالاسلام
 فظن الفرض ركعتين
 (فصل) لو نظر المصلي
 إلى مكتوب وفهمه أو أكل
 ما بين أسنانه وكان دون
 الحصة بلا عمل كثير أو مار
 في موضع سجوده لا تنفس
 وإن أثم الممار لا تنفس بنظره
 إلى فرج المطلقة بشهوة في
 المختار وإن ثبت به الرجعة
 (فصل) يكره للمصلي سبعة
 وسبعون شيئا ترك واجب
 أو سنة عمدا كعبته بثوبه
 وبدنه وقلب الحصى
 إلا للسجود مرة

وعن مسيح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقة الاصابع)
 لو مرة وهو غمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة
 (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه لك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لانه نهى عنه في الصلاة وهو أن
 يضع يده على خصرته وهو اشهر واصح تاويلا لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبه بالجبايرة
 (والالتفات بعنقه) لابعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل
 في الصلاة فقال هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
 مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره ان يرمى بزايفه لئلا يضر
 فيما خذه ثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة
 والسلام قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى مادام في مصلاه ولا عن
 يمينه قال عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي
 الصحيحين البراق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها (و) كرهه (الاقعاء) وهو أن يضع اليديه على الأرض
 وينصب ركبتيه لقول اني هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كثر الديك واقعاء
 كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (واقتراش ذراعيه) لقوله عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينهي عن عقبة الشيطان أن يفرش الرجل ذراعيه واقتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان
 الاقعاء (وتشهير كفيه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السر او يل) او في ازار
 (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في
 ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة والبرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام
 معني وفي الذخيرة لا بأس للمصلي ان يحجب المتكلم براسه ورد الاثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس
 بان يتكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والترجيع بلا عذر) لترك سنة
 القعود وليس بمكر وه خارجا لان قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
 ادخال الساقين في الفخذين فصارت اربعة (وعقص شعره) وهو شدة على القفا او الراس لانه صلى الله
 عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكرهه (الاعتجار وهو
 شد الراس بالنديل) او تسكوير عمامته على راسه (وترك وسطها مكشوف) وقيل أن يلتقب بعمامة فيغطي
 انفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه او من خلفه إذا اراد
 السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
 اسجد على سبعة اعظم وان لا كف شعرا ولا ثوب بامتفق عليه (و) يكرهه (سدله) تكبر وتهاوناو بالعذر
 لا يكره وهو ان يجعل الثوب على راسه وكفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها بقول
 اني هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه فيكره التثام
 وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج
 الصلاة على الصحيح (و) يكرهه (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يدع منفذ (يخرج يديه منه) وهي
 الاشتمال الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدكم ثوب فليصل فيهما فان لم يكن له إلا ثوب فليتر به
 ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكرهه (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه اليسر) او
 عكسه لان ستر المنسكين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام)
 كتمام القراءة الركوع ويكرهه أن يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه
 خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكرهه (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا ان
 يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما ثوراعن صحابي كقراءة مسيح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
 في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل امرها سهل من

وفرقة الاصابع وتشبيكها
 والتخصر والتفات
 بعنقه والاقعاء واقتراش
 ذراعيه وتشهير كفيه
 عنهما وصلاته في
 السر او يل مع قدرته على
 لبس القميص ورد
 السلام بالاشارة والترجيع
 بلا عذر وعقص شعره
 والاعتجار وهو شد
 الراس بالنديل وترك
 وسطها مكشوف وكف
 ثوبه وسدله والاندراج
 فيه بحيث لا يخرج يديه
 وجعل الثوب تحت ابطه
 الايمن وطرح جانبيه على
 عاتقه اليسر والقراءة في
 غير حالة القيام واطالة
 الركعة الاولى في التطوع

الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل
 الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح للحاقه بالفرض
 فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا
 تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها وتعبد له لعدم وروده فان لم تحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم
 السورة للفاتحة وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض
 لانه لا يكره التكرار في النفل لان شأنه اوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بأية واحدة يكررها في
 تهجده بالليل وجماعة من السلف كانوا يحبون ليلتهم بأية العذاب او الرحمة او الرجاء او الخوف (و) يكره
 (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما
 شرع لتعليم الاطفال الا لئلا يتيسر الحفظ بقصر السور فاذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لاعن
 قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الاولى
 يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتوح (و) يكره (فصله بسورة
 بين سورتين قراهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التضييل والمجر وقال بعضهم لا يكره إذا كانت
 السورة طويلة كالوكان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لاية من سورتهما ولو فصل بآيات
 والجميع بين سورتين بينهما سور او سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا
 لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويح) اي جلاب الروح بفتح الراء نسم الريح (بشوبه او مروحة)
 بكسر الميم وفتح الواو (مرة او مرتين) لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل
 اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه إلى
 القبلة ما استطاع (و) في (غيره) اي السجود لما فيه من ازالتهما عن الموضع المسنون (و) يكره
 (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين
 وفي حال التشهد وترك وضع اليدين على اليسار حال القيام لترد السنة (و) يكره (التشاوب) لانه من
 التكاسل والامتناء فان غلبه فليكن كظم ما استطاع ولو ياخذ شفته بسننه ووضع ظهر يمينه او كفه في القيام
 ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العباس ويكره التشاوب فاذا تشاوب احدكم فليرده
 ما استطاع ولا يقول هاهاهه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك يده على فمه فان
 الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) لإلصاح لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام احدكم في الصلاة فلا
 يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت
 الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله
 عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم إلى السماء ليلتمهن ولتخطفن ابصارهم (والتطلي) لانه من
 التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وافراده كثير كشف شعره ومنه الرمية عن القوس مرة في
 صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (اخذ قلة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالعض كمنلة
 وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها القول الامام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها
 ولا يجوز عندنا القاء قشرها في المسجد (وتغطية انفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في
 فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) او يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير
 ضرورة حر وبرد او خشونة ارض والسكرودور من ادوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لانه حائل
 لا يمنع السجود اما إذا كان على الراس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من
 القوام يفعل (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على
 الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة
 في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) اي السكينف

وتطويل الثانية على الاولى
 في جميع الصلوات وتكرار
 السورة في ركعة واحدة
 من الفرض وقراءة سورة
 فوق التي قرأها وفصله
 بسورة بين سورتين قراهما
 في ركعتين وشم طيب
 وترويح بشوبه او مروحة
 مرة او مرتين وتحويل
 اصابع يديه او رجليه عن
 القبلة في السجود وغيره
 وترك وضع اليدين على
 الركبتين في الركوع
 والتشاوب وتغميض
 عينيه ورفعهما للسماء
 والتطلي والعمل القليل
 واخذ قلة وقتلها وتغطية
 انفه وفمه ووضع شيء في
 فمه يمنع القراءة المسنونة
 والسجود على كور عمامته
 وعلى صورة الاقتصار
 على الجبهة بلا عذر بالانف
 والصلاة في الطريق
 والحمام وفي المخرج

(و) تكبره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لأن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المذبذبة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة خوف من فوت الوقت لا طلاق الحديث ولا باس بالصلاة موضع خلع الثياب وجلس الحمامي (و) تكبره في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتل بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في الطريق (و) إذاؤها (قريباً من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعاً لحد الآخسين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله ﷺ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائعة) تقدم بيانها سواء كانت بشو به أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك الحالة لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (وإلا) أى ولم لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للإكمال (و) تكبره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الدال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتن وقيل مالا يذهب به إلى الكبرياء أى عمر رضى الله عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلت إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله أحق أن تزين له (و) تكبره وهو (مكشوف الرأس) تكسلا لترك الوقار (لالتذلل والتضرع) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضى الله عنه الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكبره (بحضرة طعام يميل) طبعه (إليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الآخسين رواه مسلم وما في أبي داود ولا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وإنما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكبره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) ككلو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيًا بالهرولة ولم يكن ذلك مراد بالامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عداى) جمع اية وهى الجملة المقدرة من القرآن ونطلق بمعنى العلامة (و) (عد) التسييح) وقوله (باليد) قيد لكرهه عداى والتسييح عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقاً كعد تسيحه في صلاة التسييح وهى معلومة وباللسان مفسداً اتفاقاً ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (في المحراب) لاقيامه خارجه وسجوده فيه سبى رحماً لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكره لاشتباه الحال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروى عن ابن يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) قيد للمستثنين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله ﷺ من سدف فرجة في الصف كتب له عشر حسنات وحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (وليس ثوب فيه تصاوير) ذى روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا يبدو ولا قائم الا بتأمل كالتى على الدينار

وفي المقبرة وأرض الغير بلا رضاه وقريباً من نجاسة ومدافعاً لأحد الآخسين أو الريح ومع نجاسة غير مائعة إلا إذا خاف فوت الوقت أو جماعة وإلا ندب قطعها والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل إليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعداى والتسييح باليد وقيام الامام في المحراب أو على مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة الآن تكون صغيرة

لأنها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تأمّل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (غير ذى روح) كالشجر لأنها لا تعبد وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها أو تغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك ويخجل أو يؤذى أو يقابل وجهها وإلا فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوترأ يقظني فأوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث وإذا ضربه لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوباً وكذا المسنون المجين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (إلا ليس عليه أو تبركا بقراءة النبي ﷺ) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحياناً وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها فما جاء في الصبح كان يقرأ في الصبح ييس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقراً فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح إذا نزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد كان لا يقرأ في الصبح بدونشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات * ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماوات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ الشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له ابن أبي كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم * ومما جاء في المغرب صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالسماوات البروج والسماء والطارق كان يأمر بتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتهدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ ستره في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره ولا يدع أحدا يمر

أو مقطوعة الرأس أو
غير ذى روح وان
يسكون بين يديه تنور
أو كانون فيه جمر أو قوم
نيام ومسح الجبهة من
تراب لا يضره في خلال
الصلاة وتعيين سورة
لا يقرأ غيرها إلا ليس
عليه أو تبركا بقراءة النبي
صلى الله عليه وسلم وترك
اتخاذ ستره في محل يظن
المرور فيه بين يدي المصلي

بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احتراز عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا
 ﴿فصل في اتخاذ السترة ودفع المارين بين يدي المصلي﴾ (يستحب
 إذا ظن مرورهم يستحب له
 أن يغرز سترة تكون
 طول ذراع فصاعدا في
 غلط الاصبع والسنة
 أن يقرب منها ويجعلها
 على أحد حاجبيه ولا
 يصمد إليها صمدا وإن لم
 يجد ما ينصبه فليخط خطا
 طولا وقالوا بالعرض مثل
 الهلال والمستحب ترك
 دفع المار ورخص دفعه
 بالإشارة أو بالتسبيح
 وكره الجمع بينهما ويدفعه
 يرفع الصوت بالقراءة
 وتدفعه بالإشارة أو
 التصفيق بظهر أصابع اليمنى
 على صفحة كف اليسرى
 ولا ترفع صوتها لأنه فتنة
 ولا يقاتل المار وما ورد
 به مؤول بأنه كان والعمل
 مباح وقد نسخ ﴿فصل
 فيما لا يكره للمصلي﴾
 لا يكره له شد الوسط ولا
 تقلد بسيف ونحوه إذا
 لم يشتغل بحركته ولا عدم
 إدخال يديه في فرجيه
 وشقه على المختار ولا
 التوجه لمصحف أو سيف
 معلق أو ظهر قاعدة يتحدث
 أو شمع أو سراج على
 الصحيح والسجود على
 بساط فيه تصاوير لم
 يسجد عليها

بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احتراز عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا
 ﴿فصل في اتخاذ السترة ودفع المارين بين يدي المصلي إذا ظن﴾ (يستحب
 له) أي مريد الصلاة (أن يغرز سترة) لما روينا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس ترأبوا ولو بسهم وإن (تكون طول
 ذراع فصاعدا) لأنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخر الرحل بضم الميم وهمزة
 ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي راس الركبة على البعير وتشديد الخاء
 خطأ وفسرت بأنها ذراع فافوقه (في غلط الاصبع) وذلك أدناه لأن مادونه ربما لا يظهر للنظر فلا
 يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ثلاثا
 يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا) لما روى عن المقداد
 رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن
 أو الأيسر ولا يصمد صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه
 منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالتابع لما روى في السنن عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فليظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط
 الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) ايضا يجعله
 (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقي مامعه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حجبت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط
 وسترة الامام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة
 العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها ولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار)
 لأن مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الأسودين في
 الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ولدى أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة فليسبح (وكره الجمع
 بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (يرفع الصوت بالقراءة)
 ولو بزيادة على جهره الأصلي (وتدفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع) أي يدها (اليمنى
 على صفحة كف اليسرى) لأن لمن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنة) فلا
 يطلب ممن الدرة به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحد
 يصلي فلا يدع أحدكم يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فإن أبي فليقاتله إنما هو شيطان (مؤول
 بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء السلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ)
 بما قدمناه ﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ من الأفعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة
 (والتشمير للعباد حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسموع في غير القباء قيل بكرهته
 لأنه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه) إذا لم يشتغل بحركته (وإن شغله
 كره في غير حالة القيل (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا)
 يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم
 (أو ظهر قاعد يتحدث) المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو
 شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة الجوس (و) لا يكره (السجود على بساط
 فيه تصاوير) ذوات روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية
 بجميع أنواعها لذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجسان فليمسك عن الحية البيضاء التي
 تمشي مستوية لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهرها
 أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو يماها مثلها من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا

وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ إذا ضربه أو شغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والافضل الصلاة على الارض أو على ما تنبته أولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) يجب قطع الصلاة باستغاثه ملهوف بالمصلي لا بندا واحد ابويه ويجوز قطعها بسرة ما يساوى درهما ولو لغيره وخوف ذنب على غم أو خوف تردى اعنى في بثرو نحوه اذا خافت القابلة موت الولد أو افلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جازله تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان

ذاللطيفتين والابتروا ياكم والحية البيضاء فانها من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي اذاهما اي الحية والعقرب (ولو) قتلها (بضربات) وانحراف عن القبلة في الاظهر قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا راها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقرادو البرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد منّا كراهة اخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكرهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس بتمسح جبهته من التراب (والحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلثة والملوث (ولا) بأس بتمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضربه أو شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمتنع ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم لارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اناء الحردو البردو الحشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو اولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجدته وفقنا الله تعالى لمثلها بمنه وكرمه (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثه) شخص (ملهوف) لمهم اصابه كالمعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاشتغاث (بالمصلي) او بغيره وقد روي دفع عنه (لا) يجب قطع الصلاة (بندا واحد ابويه) من غير استغاثه لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احدا بويه انه في الصلاة ناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرة) يخشى على (ما يساوى درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اقيادونه في لانه الاصح بحبس في دانق وكذا الوفارات قدرها او خافت على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) اي غير المصلي لدفع الظلم والنهي على المنكر (و) يجوز قطعها خشية (خوف) من (ذنب) ونحوه (على غم) ونحوها (أو خوف تردى) أى سقوط (اعنى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بثرو نحوه) كحفر وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها دابة تلتقي الولد حال خروجه من بطن أمه ان غاب على ظنها (موت الولد) او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والافلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أى السائر في فضاء (اذا خاف من اللصوص أو قطع الطريق) أو من سبع أو سبل (جازله تأخير الوقتية) كلما تاملن اذ لم يقدر على الائمة ركبنا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاءها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي مالم يقرب رمضان الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قبل موسع وقبل موضع (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم) بعده (يحبس) ولا يترك هملابل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايا (حتى يصليها) او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الديوى واما في الاخرة اذ امات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل يوادى جهنم اشد هار او ابعدها قعر اقيه بتر يقال له الهيب وارباب يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك

ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيهما (إلا إذا جحد)
افتراض الصلاة أو الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (أو استخف بأحدهما) كالواظهر
الافطار في نهار رمضان بلا عذرتها أو نالوا نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته
ويحبس ثم يقتل إن اصر (باب الوتر) واحكامه *

لما فرغ من بيان الفرض العلي شرع في العلي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي
الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الامام وروى عنه أنه
سنة وهو قولها وروى عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذي لا يترك
واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوتها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر
فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه
والامر كلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة)
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
(ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى أنه عليه السلام قرأ في الاولى منه أي بعد
الفاتحة بسم الله اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقت قبل
الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض
الاوليات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه)
للبائور (ويقتصر على التشهد) لشبهه الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه
للاثنية) لانه ليس ابتداء صلاة اخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه
حذاء اذنيه) كما قدمناه إلا اذا قضاها حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر)
لا تنقله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع
وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره
وبطونهما الى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رايت مولاى ابا يوسف اذا دخل في القنوت
للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن عمر ان كان فرج نقة قال السكال ووجه عموم دليل الرفع
للدعاء ويحجب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد انتهى *
قلت وفيه نظر لاثرا بن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة
دعاء رغبة فقيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فقيه يجعل كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء
ودعاء تضرع فقيه يعقد الخنصر والنصر ويخلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو
ما يفعله المهر في نفسه كذا في معراج الدراية ولما رويناه يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت
في غير الوتر) وهو الصبح لقول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو
على احياء من العرب رعل وذكو ان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر
عليهم فدل على استخه وروى ابن ابي شيبة لما قنت على رضي الله عنه في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال
إنما استنصرنا على عدونا وفي الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري
واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبي
صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره باولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعد ما فتكون مشروعية
مستمرة وهو يحمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبا وعليه الجمهور
وقال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انما لا يقنت عند نافي الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او
بلية فلا بأس به فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر
(وهو) باللفظ الذي روى عن ابن مسعود (ان يقول اللهم) أي يا الله (انا نستعينك) أي نطلب منك الاعانة
على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) أي نطلب منك ستر

ولا يقتل إلا إذا جحد أو
استخف بأحدهما
(باب الوتر) الوتر
واجب وهو ثلاث
ركعات بتسليمة ويقرأ
في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويجلس على
رأس الاوليين منه
ويقتصر على التشهد ولا
يستفتح عند قيامه للثالثة
وإذا فرغ من قراءة
السورة فيها رفع يديه
حذاء اذنيه ثم كبر وقنت
قائما قبل الركوع في
جميع السنة ولا يقنت في
غير الوتر والقنوت معناه
الدعاء وهو أن يقول اللهم
انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك

عيوبنا فلا تقض حناها (وتتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرع الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعاقب به حق الادمي فلا بد من مسامحته وإرضائه (وإنؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا أمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسولك وباليوم الآخر وبالقدر خير وشره (وتتوكل) أي نعتمد (عليك) بتقويض أمورنا اليك لعجزنا (ونثني عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير مقررين بجميع الاثبات لافضل الامنك (نشكرك) بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لاجله سبحانه الحمد لا يخص ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أي لا نوجد أهمية لك عليك ولا نضيفها إلى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة إذ لم يشكرها كأنه سترها بجحده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي نلقى ونطرح ونزيل ربة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسته القاه (ونترك) أي نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك تتحاشى عنه وعن صفته بان فرضه عندما تنزيها لجنبك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود (اللهم إياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للمحصر (ولك نصلي) افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) هو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقر بنا اليك (ونحقد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الحقد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر القاء وبالادال المهمة يقال حقدوا أحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فان امن المسكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجي نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا اعطاه الله ما يرجوه وامنه بما يخاف فلانعامك علينا بالايان وتوفيقك للعمل بالاركان عشرين لا مكر لا مقتصرين على القلب واللسان إذ هو طمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجذ) أي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل إلى داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجذ (بالكفار ملحق) أي لاحق بهم بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها يعني ان الله سبحانه وتعالى ملحقهم بهما وماروى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على النبي صلوات الله وسلامه (والمؤمن يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفي الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به في بلاد العجم ليعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فضل بعضهم ان لم يعلم القوم فالأفضل للامام الجهر ليعلموه وإلا فالأخفاء افضل (وإذا شرع الامام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سئلكه (بعد ما تقدم) من قوله اللهم إنا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلوات الله وسلامه كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه إذ ارفعت رأسي ولم يبق إلا السجود

وتتوب اليك وتؤمن بك وتتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحقد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم والمؤمن يقرأ القنوت كالامام وإذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون

والدعاء اللهم اهدنا بفضلك
 فيمن هديت وعافنا
 فيمن عافيت وتولنا
 فيمن توليت وبارك لنا
 فسيما أعطيت وقنا شر
 ما قضيت انك تقضى ولا
 يقضى عليك انه لا يذل من
 واليت ولا يعز من عاديته
 تباركت ربنا وتعاليت
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم ومن لم
 يحسن القنوت بقول
 اللهم اغفر لي ثلاث مرات
 اوربنا آتانا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار اوارب يارب
 يارب وإذا اقتدى بمن
 يقنت في الفجر قام معه
 في قنوته ساكتا في
 الاظهر ويرسل يديه في
 جنبه وإذا نسي القنوت
 في الوتر وتذكره في
 الركوع أو الرفع منه
 لا يقنت ولو قنت بعد رفع
 رأسه من الركوع لا يعيد
 الركوع ويسجد للسهو
 لزوال القنوت على محله
 الاصل ولوركع الامام
 قبل فراغ المقتدى من
 قراءة القنوت أو قبل
 شروعه فيه وخاف فوت
 الركوع تابع امامه ولو
 ترك الامام القنوت يأتي
 به المؤتم ان امكنه مشاركة
 الامام في الركوع وإلا
 تابعه ولو ادرك الامام في

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
 ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد
 البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديته وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة
 الافراد فيه وفي المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم أي
 المشايخ لفقهوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع أي اللهم اهدنا وعافنا
 وتولنا إلى آخره انتهى * قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذي قالوه هو هذا
 (اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليها في اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك
 لتهدى إلى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من
 يشاء فهي من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب
 التثيت عليها أو بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت
 الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام
 والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيه منك (فيمن عافيت) أي مع
 من عافيته (وتولنا) من توليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما
 ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أي مع من توليت أمره
 من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما اعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم
 رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت)
 لا لتجائنا اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك في الملك
 فنطلب موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديته) ذلك بان الله
 مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت
 فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا لله (ربنا) أي ياسيدنا وما لكتنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي
 تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به
 سبحانه (وصلى الله على النبي) سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت)
 المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات او) يقول ربنا
 اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في التبيين وهو اختيار مشايخنا (او)
 يقول (يا رب يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة اقوال مختارة (وإذا اقتدى بمن يقنت في
 الفجر) كشافعي (قام معه في) حال (قنوته ساكتا في الاظهر) لوجوب متابعتة في القيام ولكن غندها يقوم
 ساكتا وقال أبو يوسف يقرأ معه لا تتبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت
 في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبه) لا نه ذكر ليس مسنونا (وإذا نسي القنوت في) الثالثة (الوتر
 وتذكره في الركوع او) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي
 تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع
 ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصل) وتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى
 من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك
 يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جماعة بين الواجبين (ولو
 ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب
 الامكان (ولمن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعتة أولى (ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة
 من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كالموقف المسبوق معه في الثالثة اجمعوا انه
 لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود

ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به

السهو (و يوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجهه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة لاحتمياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الاثمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعى أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أى الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من ادائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أى غير قاضيخان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماءنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وابى بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضيخان أرجح لانه صلوات الله عليه أو تر بهم فيه ثم بين عذر الترك خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تجمد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة في الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطاق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المساوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وإن علت رتبته لا يجلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعن في ترك ما يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي اقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلوات الله عليه لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل وقال صلوات الله عليه ركعتان الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقبل التي قبل الظهر أكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلوات الله عليه كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع احد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلتها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلوات الله عليه من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلوات الله عليه يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الانصاري ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفى كلهن قراءة قال نعم قلت أفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لان النبي صلوات الله عليه كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم آخرهن فلذا

ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه (فصل في النوافل) سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها

قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين
 لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقول النبي ﷺ إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن
 عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني
 للمستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحباب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر)
 لقوله ﷺ من صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار وورد أنه ﷺ صلى ركعتين وورد
 أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه
 السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد
 العشاء لما روى عنه لقوله ﷺ من صلى قبل الظهر أربعا كان ماتم جده من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء
 كان كشلمن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله ﷺ من صلى بعد المغرب ست
 ركعات كتب من الأوابين وتلاقوه تعالى أنه كان للأوابين غفورا والأواب هو الذي إذا اذنب
 ذنبا بادرا إلى التوبة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
 بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما
 بينهما بسوء عدل له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى
 بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه
 السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن
 أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة * وعن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له به ذنوب خمسين سنة * وعن
 عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت
 ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر
 القونوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في السكز
 وغيره من المعبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الأربع
 بعد الظهر وقيل بها لما في الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع
 بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (وبقتصر) المتنقل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية
 المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله واشهد أن محمدا
 عبده ورسوله وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي ﷺ (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة
 (بأقوى) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها التأتا كدها
 أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعتها ولا خيار الخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها
 لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات
 (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح
 المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين
 (وإذا صلي نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فاتها (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر
 وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نقله أيضا (استحسانا لأنها صارت صلاة
 واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت
 من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود إليه بتذكرة بعد القيام
 ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه ﷺ صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم نهض فصلى
 التاسعة وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع

بتسليمة وندب أربع قبل
 العصر والعشاء وبعده
 وست بعد المغرب ويقتصر
 في الجلوس الأول من
 الرباعية المؤكدة على
 التشهد ولا يأتي في الثالثة
 بدعاء الاستفتاح بخلاف
 المندوبة وإذا صلي نافلة
 أكثر من ركعتين ولم يجلس
 إلا في آخرها صح
 استحسانا لأنها صارت
 صلاة واحدة وفيها
 الفرض الجلوس آخرها
 وكره الزيادة على أربع

بتسليمه في نفل (النهار) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمه واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وهذا اختيار
 اكثر المشايخ وفي المعراج والاصح انه لا يسكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي
 عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث
 عشر ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشرة نفلاى والثلاث وترا كما
 في البرهان (والافضل فيهما) أى الليل والنهار (رباع) عند الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله
 تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لاتسل عن حسنهن وطولهن
 ثم يصلي اربعا لاتسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ولا
 يفصل بينهما بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الضحى (وعندهما)
 أى أبى يوسف ومحمد (الافضل) في النهار كما قال الامام و (في الليل مثنى مثنى) قال في الدراية
 وفي العيون (وبه) أى بقولهما (يفى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة
 الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا في الثالث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه
 أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلا أونهارا
 (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولان القراءة تسكر
 بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه ونقل في المجتبى عن محمد
 خلافة وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد
 من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لان القيام في
 الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي) وغيرها (سن تحية المسجد ركعتين) يصليهما
 في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى
 يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أى فعلها (عند
 الدخول بلانية التحية) لأنها لتعظيمه وخرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن
 كان الافضل فعلها قبلها وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد
 اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم اسالك من فضلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به (ونندب
 ركعتان بعد الوضوء قبل جفاه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
 فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجمت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجم وهى
 (أربع) ركعات لما رويناها قريبا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع
 ركعات ويزيد ما شاء فلذا ندب أربع (فصاعدا في) وقت (الضحى) وابتدأه من ارتفاع الشمس
 إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع إلى اثنتى عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبى الدرداء قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب
 من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من الفائتين ومن صلى اثنتى
 عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة (ونندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه وافل ما ينبغي أن
 يتنفل الليل ثمان ركعات كذا في الجوهره وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين
 وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها أدب الصالحين قبلكم وقرية إلى ربكم
 ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر
 رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
 يقول إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك

بتسليمه في النهار وعلى
 ثمان ليلا والافضل فيهما
 رباع عند أبى حنيفة
 وعندهما الافضل في الليل
 مثنى مثنى وبه يفى وصلاة
 الليل أفضل من صلاة النهار
 وطول القيام أحب من
 كثرة السجود

(فصل في تحية المسجد
 وصلاة الضحى وإحياء
 الليالي) سن تحية المسجد
 بركعتين قبل الجلوس
 وأداء الفرض ينوب عنها
 وكل صلاة أداها عند
 الدخول بلانية التحية
 وندب ركعتان بعد الوضوء
 قبل جفاه وأربع فصاعدا
 في الضحى وندب صلاة
 الليل وصلاة الاستخارة

واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسر لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة إلا مسلباً وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لأنفس الفعل وإذا استخار يمضي لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك بأن الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان * عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل أثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولاهما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها بأرحم الراحمين ومن دعائه اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في (و) ندب أحياء ليالي العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الاخير من رمضان أحياء ليالي الليل وايقظ أهله وشدا مئزر والقصد منه أحياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها * وروى أحمد من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وقال ﷺ تحرو ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه * وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيان في المبسوط وان المذهب عن أبي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (أحياء ليالي العيدين) الفطر والاضحى لحديث من أحياء ليلة العيد أحياء الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثر من الاستغفار بالاستسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربّي لا اله إلا أنت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك وعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب أحياء ليالي عشر ذي الحجة لقوله ﷺ ما من أيام أحب إلى تعالى أن يتعبدها فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر * وقال ﷺ صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب أحياء ليلة النصف من شعبان لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعددا الحاج وفيها يسبح الله تعالى الخير سبحاً وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين * وقال ﷺ إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول الاستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من أحياء الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة الزوية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام ان يكون مشغولاً معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي

وصلاة الحاجة وندب
أحياء ليالي العشر الاخير
من رمضان وأحياء ليالي
العيدين وليالي عشر
ذي الحجة وليلة النصف
من شعبان

على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في
 احياء ليلتي العيدين وقال رسول الله ﷺ من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى
 الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم
 ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة فانكروا كثير العلماء من أهل
 الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة
 ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن اصحابه احياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء
 ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما انه استحب احياءها بجماعة في المسجد طائفة من اعيان التابعين
 كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في
 المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام أهل الشام وفقههم وعالمهم (فصل في صلاة النفل جالسا
 وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي) (يجوز النفل) وإنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة
 وغيرها فتصح إذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه إجماع العلماء وعلى غير
 المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكيدها والا التراخي على غير الصحيح لان
 الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح
 لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي
 رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود
 وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقا لسنة ولو لم يقرأ حين
 استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما
 ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس و (لكن له) أي للنتفل جالسا (نصف اجر القائم) لقوله
 ﷺ من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر
 القاعد (إلا) انهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاته بالايام افضل من صلاة القائم
 الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في
 الاجر كذا في الدراية قلت بل هو ارقى منه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد)
 المنتفل جالسا (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر فيفتش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه (في
 المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتثيا لان عامة
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتثيا أي في النفل ولان المحتثي أكثر توجها
 لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جازله ترك
 صلاة القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تنقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز إتمامه) أي إتمام
 القادر نفيه (قاعدا) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لان
 القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولا في حنيفة
 ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزمه إلا صيانة النفل
 وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء اسهل من الابتداء وابتدأه
 جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن
 القعود إلى القيام روته عائشة رضي الله عنها (وينتفل) أي جازله التنفل بل ندب له (راكباً خارج المصير)
 يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان
 مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر
 فرسخين جازله وإلا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصير ايضا على الدابة (موميا الى جهة)
 ويفتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريم في

ويكره الاجتماع على احياء
 ليلة من هذه الليالي في
 المساجد

(فصل في صلاة النفل
 جالسا والصلاة على الدابة)
 يجوز النفل قاعدا مع القدرة
 على القيام لكن له نصف
 أجر القائم إلا من عذر
 ويقعد كالمتشهد في المختار
 وجاز إتمامه قاعدا بعد
 افتتاحه قائما بلا كراهة
 على الاصح وينتفل راكباً
 خارج المصير موميا إلى
 أي جهة توجهت دابته

بالنوافل الراتبة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء. ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمندور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنائز ولا صلاة الجنائز وسجدة تليت آيتها على الارض إلا الضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه أو نزل وخوف سبع وطين المسكان وجوح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى يبقى قراره الى الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما (فصل في الصلاة في السفينة) صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود

ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومى ايماء ولكنه يخفض السجدين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه وإذا حرك رحله وضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبني بنزوله) على ماضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا نثى رحله فانحدر لان احرامه انعقد بجوز للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعد فكان له الايماء بهما را كبار خصه وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولها لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ماضى من صلاته نازل في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المسكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة (ولو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة) رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعنى ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقد معنا ان هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز ان يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) اي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين على الاصح) وهو قول اكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) اي اجماع ائمتنا لاختلاف المسكان (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة للفرائض ولا الواجبات كالوتر والمندور) والعديد (و) لافضاء (ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنائز) (و) لا (سجدة) تلاوة قد تليت آيتها على الارض إلا للضرورة (نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركباناً والواجب ملحق به) كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه أو نزل (و) لم تقف لرفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطرو (طين) في (المسكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسطه عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء (وجوح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطله يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن وإلا فلا وكذا الطين المسكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهم مسئلة القادر بقدره الغير عاجز عنده خلافا لها كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمة إذا لم يقم ولده محلها كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى يبقى قراره) اي المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لا قاعدا بالركوع والسجود (فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حال كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (ابن حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمستحق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (إلا من عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر ان النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الحد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهد وحديث

ابن عمر وجعفر محمول على الذنب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيه ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس
وجنادة فيمتنع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج لا تجوز)
اي لا تصح الصلاة (فيها بالايام) لن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد الميبح حقيقة وحكما
(والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هي
(كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (والا) اي وان لم تحركها شديدا (فكألواقفة) بالشط
(على الاصح) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها
(قاعدا) مع قدرته على القيام لا تنفاه المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول
بعضهم انها ايضا على الخلاف (فان صلى) في المربوطة بالشط (قائما وكان شيء من السفينة على قرار
الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) اي وان لم يستقر منها شيء على الارض (فلا
تصح) الصلاة فيها (على المختار) كافي المحيط والبدائع لانها حينئذ كالعادة وظاهر الهداية والنهاية
جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا اي سواء واستقرت بالارض اولا (الا) اذالم يمكنه
الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للخرج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها الى القبلة) لقدرته على
فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) اي القبلة (يتوجه) المصلي
باستدارتها (اليها) اي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر الى ان يتمها
مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعا

(فصل في) صلاة (التراويح) الترويجة الجلوسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي آخرها
الترويجة روى الحسن عن ابي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كافي الخلاصة وهي مؤكدة كافي
الاختيار وروى اسد بن غمر وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله
عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخبره عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن
اصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ وهي سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنتهما بفعل
النبي ﷺ وقوله قال عليهم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد واطب عليها عمر وعثمان وعلى
رضي الله عنهم وقال ﷺ في حديث افترض الله عليكم صيامه وسنتت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض
الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي ﷺ والجماعة
سنة فيها ايضا لادن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت انه ﷺ صلى بالجماعة
احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو
خشيتها ﷺ افترضها عليهما وقال الصدر الشهيد بالجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد
بجماعة وباقي اهل المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة
التخلف * وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم
وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بان عمر
ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في
المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على
الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعتها للعشاء (ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها) وهو
افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعاد العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة
لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلهما وهو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد
ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح
الى) قبيل (ثلث الليل او) قبيل (نصفه) واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع
للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) اي ما بعد نصف الليل (على

والعذر كدوران الرأس
وعدم القدرة على الخروج
لا تجوز فيها بالايام اتفاقا
والمربوطة في لجة البحر
وتحركها الريح شديدا
كالسائرة والا
فكألواقفة على الاصح
وان كانت مربوطة
بالشط لا تجوز صلاته قاعدا
بالاجماع فان صلى قائما
وكان شيء من السفينة
على قرار الارض صحت
الصلاة ولا فلا تصح على
المختار الا اذا لم يمكنه
الخروج ويتوجه المصلي
فيها الى القبلة عند افتتاح
الصلاة وكلما استدارت
عنها يتوجه اليها في خلال
الصلاة حتى يتمها مستقبلا
(فصل في التراويح)
التراويح سنة للرجال
والنساء وصلاتها بالجماعة
سنة كفاية ووقتها بعد
صلاة العشاء ويصح
تقديم الوتر على التراويح
وتأخيرها عنها ويستحب
تأخير التراويح الى ثلث
الليل او نصفه ولا يكره
تأخيرها الى ما بعده على

(الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الاحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفيع فالاصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزاته عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمه فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لأنه المتوارث عن السلف وهذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن اسم التراويح ينشأ عن ذلك وهم يخبرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء للعشاء أربعين سنة (وإن مل به) أي تختم القرآن في الشهر (القوم) فبقدر ما لا يؤدي إلى تفيدهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تفيدهم الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تفيدهم القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتي وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها) لأنها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهزيمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكسل منهم فلا يتهفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الشاء) في افتتاح كل شفيع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لا فتراضه عند البعض وتأكيده سنيتة عندنا (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيل السنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بقواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلا مستحباً لا تراويح وهي سنة الوقت لاسنة الصوم في الأصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

(باب الصلاة في السكبة)

قد منع شروط الصلاة واستقبال القبلة وهي السكبة والشرط استقبال جرة من بقعة السكبة أو هوائها لأن القبلة اسم لبقعة السكبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا ستره فلذا (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها إلى أي جزء منها توجهها لقوله تعالى أن طهر بيتي الآية لأن الأمر بالتطهير فيه للصلاة ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) مصلبها (ستره) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لا ساءة الأدب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجهه إمامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو إلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب إمامه متوجها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف السكبة وقوله (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه (صح الاقتداء) لمن كان (خارجا لإمام فيها) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح)

الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تفيدهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الشاء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن مل القوم ولا تقضى التراويح بقواتها منفردا ولا بجماعة

(باب الصلاة في السكبة)

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ ستره لكن مكروه لاساءة الأدب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح وصح الاقتداء خارجا بإمام فيها والباب مفتوح

لأنه كقيامه في الحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقا فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلي (خارجها صح) اقتداء جميعهم (إلا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب إليها) من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وامامه كان أقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداه صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب صلاة المسافر)

من باب إضافة الشيء إلى شرطه ويقال إلى محله والفعل إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة يسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تغيير به) أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاقساط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفية مثل الفطر وأجراء كلمة السكفر لا كراه والثانية مثل السكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيشاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخير بينه وبين ما هو أيسر منه كلبس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فإذا أصلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعاً الخالفته المفروض عليه عينا وإساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القيل وعدم شره الخمر بالا كراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يشبث معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالسبح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح (يسير وسط) نهار الان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا كثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الاول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وصار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السر خسي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام في البرو) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يومائيا ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا إبطاء السير وهو مشى العجلة التي تجرها الدواب فإن خير الأمور أوسطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المقي في فاذا سارا أكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلى (الرباعى) فلا قصر للشأنى والثلاثى ولا للوتر فإنه فرض عملى ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقراروا من يأتى بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا يأتى بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فريدت في الحضر واقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كما بقى من سيده وقاطع طريق لا طلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ما اتصل به) أي بمقامه

وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح إلا لمن كان أقرب إليها في جهة امامه

(باب صلاة المسافر) أقل سفر تغيير به الاحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة يسير وسط مع الاستراحات والوسط يسير الابل ومشى الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعى من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ما اتصل به

(من فئاته) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح وإن (انفصل الفناء بمزرعة أو فضاء) قدر غلوة) وتقدم انها من ثلثمائة خطوة إلى اربع مائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيخان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولولجية والتجيبس والمزيدون نصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلح فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المسكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز العمران ناويا (و) لكن (كان صديقا أو تابعيا لم يمتنع السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاهامعجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعاله ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عنداني حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدير (مع مولاه أو الجندی مع اميره) إذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والاسير والمكروه مع من اكروه على السفر والاعشى مع المتبرع بقوده وإن كان اجيرا فالعبرة بنية الاعشى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التسع) كالمرأة والعبد والجندی (ان علم) التبع (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الا تمام بنية الاصل الإقامة حتى يعلم كافي توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صححت في الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا تم الرباعية) (الحال انه) (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخيران نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسجود (ولا) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كاله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لانه صار مقاما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسده وكذا لو قرأ في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة في الاخيرين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضى ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصل (أو ينوي اقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر إن نوى اقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) شيئا (وبقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدين يعين المبيت باحدهما) وكل واحد اصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول ايتهما وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدين لان الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة لغير اهل الاخبية) لعدم صلاحية المسكان في حقها والاخبية جمع خباء بغير همزة مثل كساموا كسبية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو اعلم من ذلك وما اهل الاخبية

من فئاته وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المسكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز العمران ناويا (و) لكن (كان صديقا أو تابعيا لم يمتنع السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاهامعجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعاله ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عنداني حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدير (مع مولاه أو الجندی مع اميره) إذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والاسير والمكروه مع من اكروه على السفر والاعشى مع المتبرع بقوده وإن كان اجيرا فالعبرة بنية الاعشى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التسع) كالمرأة والعبد والجندی (ان علم) التبع (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الا تمام بنية الاصل الإقامة حتى يعلم كافي توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صححت في الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا تم الرباعية) (الحال انه) (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخيران نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسجود (ولا) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كاله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لانه صار مقاما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسده وكذا لو قرأ في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة في الاخيرين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضى ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصل (أو ينوي اقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر إن نوى اقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) شيئا (وبقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدين يعين المبيت باحدهما) وكل واحد اصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول ايتهما وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدين لان الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة لغير اهل الاخبية) لعدم صلاحية المسكان في حقها والاخبية جمع خباء بغير همزة مثل كساموا كسبية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو اعلم من ذلك وما اهل الاخبية

فصح نيتهن الإقامة في الأصح في مفازة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصر لخالفه حالهم بالتردد بين القرار والقرار (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغى) للتردد كذا ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (ولأن اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعاً لإمامه واتصال المنعير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه وترك الإمام القعود الأول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لأنه صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فأنقروا سفر وقعوده فرض أقوى من الأول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (ونذب للإمام) بعد التسليمتين في الأصح وقيل بعد التسليمة الأولى (أن يقول أتموا صلاتكم فاني مسافر) كما رويوا وإنما كان مندوباً لأنه لم يتعين مصر فالحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة وقد تأذى بخلاف المسبوق (وفائتة السفرو) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوى فإن المريض إذا برأ يقضى بالركوع والسجود وإذا مرض يقضى بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعدول ولزومها بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع بالخير والحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين وإن كان مقيماً صلى أربعا لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً له في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء تمتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الإقامة بمثله) يبطل أيضاً (ب) إنشاء (السفر) بعده (وب) العود للوطن (الأصلي) لما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) الإنسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوى الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافر فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من إضافة الفعل إلى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (إذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحسكى ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب على ظنه بتجربة سابقة أو أخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعداً بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تيسر له

ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة أهل البغى وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعا وبعده لا يصح وبكسه صح فيهما ونذب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح وفائدة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط وبالسفر وبالأصلي والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوى الإقامة فيه دون نصف شهر (باب صلاة المريض) إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه به صلى قاعداً بركوع وسجود ويقعد كيف شاء

بغير ضرر من تربع أو غيره (في الأصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (ولاً) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريم وقراءة آية وان حصل به الم شديد يقعد ابتداء كالمعجز وقد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى قاعداً بالايام) للركوع والسجود برأسه ولا يحز به مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه (للسجود اخفض من ايمائه) برأسه (للكوع) وكذا لو معجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لان النبي ﷺ عاد من يضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت ولا افان ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أى الايماء للسجود (عنه) أى من الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكام القدرة (ولا يرفع) بالبناء للجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قد مناه ونقوله ﷺ من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشبهة على في انه يكنى بعض الانحاء أم أفصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومى اذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود شيئاً جازاه وفي شرح المقدسى مريض معجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابى حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر إذا كان بجمهته وانفه عذر يصلي بالايام ولا يلزمه تقريب الجهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص الباب كما في معراج الدراية (فان فعل) أى وضع شيئاً فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما رويناه وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان معجز عن ذلك تركه كافي التتارخانية عن التجريد (ولاً) أى وان لم يخفض رأسه للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كالمفعول ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكثراً ولا مستنداً الى حائط أو غيره بلا ضرر (أو مأ مستلقياً) على قفاه (أو على جنبه) والايمن افضل من الايسر ورد به الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (اولى) من جنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار وقد مناجواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقى (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى (ويبغى) للمريض (نصبر كبتيه ان قدر حتى لا يمدّها) فيمتد برجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (اخرت عنه) الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فمادونها اتفاقاً وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة فمادام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها في رواية (قال في الهداية) والمستصفي (هو الصحيح) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفاً لما في كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام فخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في النبايع) قال هو الصحيح كافي التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى

في الأصح ولا أقام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالايام وجعل ايماءه للسجود أخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فان فعل وخفض رأسه صح ولا لا وان تعسر القعود أو مأ مستلقياً أو على جنبه والاول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء ويبغى نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدّها الى القبلة وان تعذر الايماء اخرت عنه مادام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام فخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في النبايع والبدائع وجزم به الولوالجي

الصغرى وفي شرح الطحاوى لو عجز عن الايمان وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) اجمعين واعاده عليانم بركاتهم ومددكم (و) من عجز عن الايمان برأسه (لم يوم) أى لم يصح ايماءه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالراش دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومىء ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذرة وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو افضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب مادونه وإذا استمسك عذره بالعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود وترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجاعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (ولان) افتتح صلاته صحيحا و (عرض له مرض) فيها يتمها بما قدر ولو اتما (بالايماء في المشهور) وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال وأدائها كلها بعده بالايماء (ولو صلى المريض) قاعدا يركع ويسجد فصيح بنى لان البناء كالاقتداء فيصح عندها خلافا لمحمد وفي قوله صلى إشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو كان) قد ادى بعضها (موميا) فقد رعى الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبنى لما فيه من بناء القوى على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومى مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض سماوى (أو أغشى عليه) ولو بفرع من سبع أو آدمى واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (اكثرا) بان خرج وقت السادسة (لا) يقضى ما فاتة كذا عن ابن عمر في الاغواء والجنون مثله هو الصحيح (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) وغيرهما (إذا مات المريض ولم يقدر على) اداء (الصلاة بالايماء) برأسه (لا يلزمه الايصاء بها وإن قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما روينا لعدم قدرته على القضاء بادر الكثر من له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان افطر فيه المسافر والمريض وما تأقبل الاقامة للمسافر) (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكه ما عدا من ايام اخر فلا يلزمها الايصاء به (و) لزوم (عليه) يعنى على من افطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) اى بقية ما (قدر عليه) من ادراك عدة من ايام اخر ان افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ان افطر بدون عذر لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بقديه ما لزمه (وبقى بذمته) حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجنابة على احرام ومنذور (فيخرج عنه ووليته) اى من له التصرف في ماله لورثة او وصاية (من ثلث ما ترك) الموصى لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعاقب حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سئذ كره على هذا دين صدقة الفطر او النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور غن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يحتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصى لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب اولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى لو ترك) لانه فرض

رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولم ان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصيح بنى ولو كان موميا لا ومن جن أو أغشى عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر لا (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وإن قلت وكذا الصوم إن افطر فيه المسافر والمريض وما تأ قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه ووليته من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى لو ترك

عَمَلِي عِنْدَ الْإِمَامِ وَقُدُورِ النَّصِّ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كَالصِّيَامِ بِاسْتِحْسَانِ الْمَشَايِخِ لَكُونِهَا أَهْمُ وَاعْتِبَارُ
 كُلِّ صَلَاةٍ بِصَوْمٍ يَوْمٌ هُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ فِدِيَّةٌ جَمِيعُ صَلَوَاتِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ كَفِدِيَّةِ صَوْمٍ يَوْمٌ وَالصَّحِيحُ
 أَنَّهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِدِيَّةٌ هِيَ (نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ) أَوْ دَقِيقَةٌ أَوْ سُوَيْقَةٌ أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ زَيْدٌ أَوْ شَعِيرٌ (أَوْ قِيمَتُهُ)
 وَهِيَ أَفْضَلُ لِنَتَوَعَّجَاتِ الْفَقِيرِ (وَأَنْ لَمْ يَوْصَوْا تَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيَهُ) أَوْ اجْنَبِي (جَازٍ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ
 مُحَمَّدًا قَالَ فِي تَبَرُّعِ لَوَارِثٍ بِالْإِطْعَامِ فِي الصَّوْمِ يَجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ جِزْمٍ وَفِي إِصْنَانِهِ بِهِ جِزْمٌ
 بِالْأَجْزَاءِ وَإِذَا تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْإِعْتِقَاقِ عَنْهُ لَا يَصِحُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّامِ الْوَلَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ رِضَاهُ بِخِلَافِ وَصِيَّتِهِ
 بِهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ يَحْتَجُّ مِنْ مَنَزَلِهِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَالتَّبَرُّعُ بِهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ سِوَا الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ (وَلَا يَصِحُّ
 أَنْ يَصُومَ) الْوَلِيُّ وَلَا غَيْرُهُ عَنِ الْمَيِّتِ (وَلَا) يَصِحُّ (أَنْ يَصِلِيَ) أَحَدٌ (عَنْهُ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصِلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ وَمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ
 وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ فَهَذَا سُوءُ كَذَابٍ الْبَرَّهَانُ وَغَيْرُهُ فَمَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةٌ
 النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَنْعَمَ اللَّهُ بِحَاجَتِهِ وَتَعَالَى بِتَجَاوُزِ عَنِ الْمَيِّتِ بِوَسْطَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِعُ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَإِنْ
 قُلْنَا بِأَنَّ الْعَبْدَ أَنْ يَحْمِلَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ لغيره فهو غير هذا الْحُكْمِ فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ (وَأَنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ) الْمَيِّتِ
 (عَمَّا عَلَيْهِ) أَوْ لَمْ يَكْفِ ثُلُثُ مَالِهِ أَوْ لَمْ يَوْصَ بِشَيْءٍ أَوْ أَرَادَ أَحَدُ التَّبَرُّعِ بِقَلِيلٍ لَا يَكْفِي فَحِيلَتُهُ لِإِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ
 عَنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ (يُدْفَعَ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ) الْيَسِيرُ بَعْدَ تَقْدِيرِهِ لَشَيْءٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ نَحْوِهِ
 وَيُعْطِيهِ (لِلْفَقِيرِ) بِقَصْدِ اسْقَاطِ مَا يَرِيدُ عَنِ الْمَيِّتِ (فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ بِقَدْرِهِ ثُمَّ) بَعْدَ قَبْضِهِ (بِهِ)
 (الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ) أَوْ لِلْأَجْنَبِيِّ (وَيَقْبُضُهُ) لَتَمَّ الْحَبَّةُ وَتَمَلَّكَ (ثُمَّ يَدْفَعُهُ) الْمَوْهُوبُ لَهُ (لِلْفَقِيرِ) بِجَهَّةِ الْاسْقَاطِ
 مُتَبَرِّعًا بِهِ عَنِ الْمَيِّتِ (فَيَسْقُطُ) عَنِ الْمَيِّتِ (بِقَدْرِهِ) أَيْضًا (ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ) أَوْ لِلْأَجْنَبِيِّ (وَيَقْبُضُهُ
 ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيرِ) مُتَبَرِّعًا عَنِ الْمَيِّتِ (وَهَكَذَا) يَفْعَلُ مَرَارًا (حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ) يَظُنُّهُ (عَلَى
 الْمَيِّتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ) وَنَحْوَهُمَا عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْلَصُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِنَهْهِ وَكَرَمِهِ (وَيَجُوزُ اعْطَاءُ فِدِيَّةِ صَلَوَاتٍ) وَصِيَامِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهَا (الْوَاحِدُ) مِنَ الْفُقَرَاءِ (جَمَلَةٌ
 بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ) حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِلوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فِي يَوْمٍ لِلنَّصِّ عَلَى
 الْعَدَدِ فِيهَا وَكَذَا مَا نَصَّ عَلَى عَدَدِهِ كَفَّارَةُ (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ) وَهُوَ الْمَوْفِقُ
 مِنْهُ وَكَرَمُهُ

﴿ بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِدِ ﴾

الْقَضَاءُ لُغَةً الْأَحْكَامُ وَشَرِيعَةً اسْقَاطُ الْوَاجِبِ بِمَثَلِ مَا عِنْدَهُ (الترتيب بين الفائدتين) الْقَلِيلَةُ وَهِيَ مَا دُونَ
 سِتِّ صَلَوَاتٍ (و) بَيْنَ (الْوَقْتِيَّةِ) الْمُتَمَسِّعِ وَقَتِّهَا مَعَ تَذَكُّرِ الْفَائِدَةِ لِأَزْمِ (و) كَذَا التَّرْتِيبُ (بَيْنَ) نَفْسِ
 (الْفَوَائِدِ) الْقَلِيلَةِ (مُسْتَحَقٍّ) أَيْ لَا زَمَّ لَأَنَّهُ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ بِفَوْتِ الْجَوَازِ بِفَوْتِهِ وَالْأَصْلُ فِي لُزُومِ التَّرْتِيبِ قَوْلُهُ
^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يَصِلُ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَصِلِ الَّتِي هِيَ فِيهَا ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرَهَا
 ثُمَّ لِيَعِدِ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ خَيْرٌ مَشْهُورٌ تَلَقَّيْتُهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ فَيُثَبِّتُ بِهِ الْفَرْضَ الْعَمَلِيَّ وَرَبُّ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
 قَضَاءُ الْفَوَائِدِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (وَيَسْقُطُ) التَّرْتِيبُ (بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) الْأَوَّلُ (ضَيْقُ الْوَقْتِ) عَنْ قَضَاءِ
 كُلِّ الْفَوَائِدِ وَإِذَا هُوَ الْحَاضِرُ لِلزُّومِ الْعَمَلِ الْمُتَوَاتِرِ حَيْثُ تَذَلُّ لَانِ الْعَمَلِ بِالْمَشْهُورِ يَسْتَلْزَمُ ابْطَالُ الْقَطْعِيِّ وَهُوَ
 لَا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا مَعَ امْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِسَعَةِ الْوَقْتِ وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِضَافَةُ الْمَوْجُودِ فِي طَلَبِ الْمَفْقُودِ
 بِضَيْقِ الْوَقْتِ (الْمُسْتَحَبُّ) لِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ مَرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ وَقَوَعِ الْحَاضِرَةِ نَاقِصَةً فَيَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ
 فَيَسْقُطُ بِضَيْقِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبُّ التَّرْتِيبُ وَلَا يَعُودُ بَعْدَ خُرُوجِهِ (فِي الْأَصَحِّ) مِثَالُهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِقَضَاءِ
 الظُّهْرِ بِقَعِّ الْعَصْرِ أَوْ بَعْضِهِ فِي وَقْتِ التَّغْيِيرِ فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَصَحِّ وَالْعَبْرَةُ لِضَيْقِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فَلَوْ شَرَعَ
 فِي الْوَقْتِيَّةِ مَتَذَكَّرَ الْفَائِدَةَ وَاطَّأَلَهَا حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَشْرَعُ فِيهَا وَلَوْ شَرَعَ نَاسِيًا

نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ قِيمَتُهُ
 وَإِنْ لَمْ يَوْصَوْا تَبَرَّعَ عَنْهُ
 وَلِيَهُ جَازٍ وَلَا يَصِحُّ أَنْ
 يَصُومَ وَلَا أَنْ يَصِلِيَ عَنْهُ
 وَأَنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ عَمَّا
 عَلَيْهِ يَدْفَعُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ
 لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ
 بِقَدْرِهِ ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ
 وَيَقْبُضُهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ
 وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ
 عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ صَلَاةٍ
 وَصِيَامٍ وَيَجُوزُ اعْطَاءُ
 فِدِيَّةِ صَلَوَاتٍ لَوَاحِدَةٍ جَمَلَةٌ
 بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاللَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿ بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِدِ ﴾
 التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِدَتَيْنِ
 وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِدِ
 مُسْتَحَقٌّ وَيَسْقُطُ بِأَحَدٍ
 ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ضَيْقُ الْوَقْتِ
 الْمُسْتَحَبُّ فِي الْأَصَحِّ

والنسيان وإذا صارت
الفوائت ستا غير الوتر
فانه لا يعد مسقطا وإن
لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب
بعودها إلى القلة ولا بفوت
حديثه بعد ست قديمة
على الاصح فيهما فلو
صلى فرضا ذاكرة فائتة
ولو وترا فسد فرضه
فسادا موقوفا فان خرج
وقت الخامسة مما صلاه
بعد المتروكة ذاكرة
لها صحت جميعها فلا
تبطل بقضاء المتروكة
بعده وإن قضى المتروكة
قبل خروج وقت
الخامسة بطل وصف
ما صلاه متذكرا قبلها
وصار نفلا وإذا كثرت
الفوائت يحتاج لتعيين كل
صلاة فان أراد تسهيل
الامر عليه نوى أول ظهر
عليه أو آخره وكذا الصوم
من رمضان على أحد
تصحيحين مختلفين

والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
سقط الترتيب في الاصح كما اشترنا اليه لانه ليس الصبر إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر
كافي الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
ولانه لم يصروقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (إذا صارت الفوائت)
الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر
خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة
لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها الصلاة الخامسة متذكرة فائتة لم
يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة
سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت
بالاجماع اما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة
اليوم واليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات
ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وإن لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بينا (ولم يعد
الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها إلى القبلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في الاصح
الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب ايضا (بفوت)
صلاة (حديثه) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي
الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرة
فائتة ولو) كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان)
صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه
بعد المتروكة ذاكرة) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة
مع العلة وهي الكثرة يقتربان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروكة فكانت المتروكات
ستاحكما واستندت الصفة إلى اولها تجاوزت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول
وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نمائه كان التعجيل فرضا وإلا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها
متذكرة للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب
مستندا (وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف)
لا اصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذي
صلاه (نفلا) عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحيح
خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من
المؤديات تصحيح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من
لازم الخروج دخول وقتية وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكر ادائها مقام ذلك (فاذا كثرت الفوائت يحتاج
لتعيين كل صلاة) بقضائها لزام الفروض والاقوات كقوله صلى ظهر ايوم الاثنين ثامن عشر جمادى
الثانية سنة اربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فان اراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) ادرك
وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصله يصير او لا يصح بمثل ذلك وهكذا (او) ان شاء نوى (آخره)
فيقول اصلي آخر ظهر ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخره بالنظر لما قبله فيحصل
التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج لتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية
من يقضى ليس عليه أن ينوى أول صلاة كذا أو آخره فنوى ظهره على أو عصرا أو نحوهما
على الاصح انتهى وإن خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه
واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضان) إذا اراد قضاءه يفعل
مثل هذا (على احد تصحيحين مختلفين) فصحيح الزيلعي لزوم التعيين وصحيح في الخلاصة عدم لزوم

التعيين وإن كان من رمضان واحدا لا يحتاج لتعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يركع وهكذا (بجمله الشرائع) أي الأحكام المشروعة مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجمله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

(باب ادراك الفريضة)

مع الامام وغيره (إذا شرع) المصلي (في) اداء (فرض) او قضاؤه (منفردا) او في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها او معذور (واقامت الجماعة) في محل ادائه لا في غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمه قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع لا كمال كمال وهو بمحل الرفض ولا نه لو حلف لا يصلي لا يحنث بمادون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (او سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لانه لو اضاف في الثانية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب لاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالتيار ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطالان والتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) وان صلى ثلاثا (من رباعية فاقامت) (اتمها) اربعا منفردا حكما لاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة (إلا في العصر والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال إذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه امر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر واخبر ابصا لهما في رحا لهما فقال عليه السلام إذا صليت في رحا لهما ثم اتيتا صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أي نافلة كما هي في النهاية (وان قام الثالثة) رباعية منفردا (فاقيمت) الجماعة (قبل سجوده) الثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمه) واحدة او عاد إلى القعود (في الاصح) وقال شمس الأئمة السرخسي إن لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (في سنة الظهر فاقامت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على راس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) اربعا تمكنه منه (بعد) اداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه اكمل ولا ابطال واليه مال شمس الأئمة السرخسي والعقالي وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والا كمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حال استماع خطبة واليه يرشد لتعليم شمس الأئمة (ومن حضرو) كان (الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شيء وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لا مكان جمعه بين الفضيلتين (إلا في الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (ان امن فوته) ولو بارك في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلها في البيت صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويحتم له بالايمان والاحب فعلها

ويعذر من أسلم بدار الحرب بجمله الشرائع (باب ادراك الفريضة) إذا شرع في فرض منفردا واقامت الجماعة قطع واقتمى ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا إلا في العصر وإن قام الثالثة فاقامت قبل سجود قطع وان قام الثالثة فاقامت قبل سجوده قطع دائما بتسليمه في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فاقامت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته

أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا
 إلا المكتوبة * وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام
 وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسة صلاة
 (وإن لم يامن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة
 ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعة الفجر ضعفا واحدا منها
 (ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس
 قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة
 التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعة) على المفتي به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي
 وفي فتاوى العتاني المختار تقديم الثنتين على الأربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة
 رضى الله عنها انه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الأربع قبل
 الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التى قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة)
 او ركعتين اتفاقا حتى لا يربيه في حلقه ليصليهن جماعة (بل ادرك فضلها) أى فضل الجماعة اتفاقا ولو في
 التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فإذا حان لا يصلى الظهر أو المغرب
 جماعة اختار شمس الاثمة انه يحنث لان الأكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب حنث لانه لم يصلها
 بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده ان ادرك الظهر فانه يحنث
 بأدراك ركعة لان ادراك الشيء بأدراك آخره يقال ادرك ايامه أى آخرها كذا في الكافي وفي
 الخلاصة يحنث بأدراكه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكده وغيره مقما أو مسافرا (إن أمن
 فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها القطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعن في ترك ما لم يكتب
 عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والاخذ به أحوط لتكميل
 نقصها في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان
 فيها (ولم) أى وإن لم يامن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتثقل أو إزالة نجس قليل (فلا)
 يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى
 فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتسكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه راكعا فكبر ووقف
 حتى رفع الامام رأسه) من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام قبل ركوع المؤتم
 (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة اما مشاركة
 الامام في جزء من القيام او جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام
 والركوع ولو كبر ينوى الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب
 مشاركته فيه فيختر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلوركع وحده ثم شاركه في السجدة لا لنفسه
 صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الاولى لم يزد إلا
 ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهى مفسدة ولو ادركه جالسا للتعوذ بالخير واستمر قائما
 وقرأ أو وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه
 (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أى في ركوعه (صح) ركوعه وكره
 لوجود المشاركة والمساابقة (والا) أى وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرا المفروض قبل
 ركوعه المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف
 من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود
 صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز له ان يركع قبل اوانه في حق
 الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطلال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجدوا امام ساجدان

وان لم يامن تركها ولم تقض
 سنة الفجر إلا بفوتها مع
 الفرض وقضى السنة التي
 قبل الظهر في وقته قبل شفعه
 ولم يصل الظهر جماعة
 بأدراك ركعة بل أدرك
 فضلها واختلف في مدرك
 الثلاث ويتطوع قبل الفرض
 ان أمن فوت الوقت والا
 فلا ومن أدرك امامه راكعا
 فكبر ووقف حتى رفع
 الامام رأسه لم يدرك الركعة
 وان ركع قبل امام بعد
 قراءة الامام ما تجوز به
 الصلاة فأدركه امامه فيه
 صح وإلا لا

نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كالأولى لم تكن له نية ترجيح للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن أدرك الإمام فيها صحت أو على قياس المروى عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أو أنه كان تقدم (وكره خروجه من مسجد اذن فيه) أو في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كإمام ومؤذن لمسجد آخر لأنه تكميل معنى (وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر) وفي (العشاء) لأنه يجوز النفل فيهما مع الإمام لثلاثتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم (فيقتدى فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكره النفل والمخالفة في المغرب لأنه لا يتنفل مع الإمام فيهما في ظاهر الرواية ولتمامها أربعة أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقتضى أربعة كالأولى نذر ثلاثا يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهر عن إعادة لطلب الاجرو قيل نهى عن إعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى

(باب سجود السهو)

من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصليبية والتلاوة فكل يرفع القعود فيفترض إعادته ويجب (سجدة) لأنه صلى الله عليه وسلم سجدة وسجدة تسليمة وهو جالس بعد التسليم وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لاسنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف فلا ينجر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا والمعتمد لا يستحق إلا التخليط بإعادة صلاته لجبر خللها (وإن تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتا (وإن كان نركه) الواجب (عمدا ثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) لتخليط عليه (لجبر نقصها) فتكون مكتملة وسقط الفرض بالأولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقط (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لأنه أقوى (قيل إلا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الأولى) عمدا (أو تأخير سجدة من الركعة الأولى) عمدا (إلى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار ركن (سئل فخر الإسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو) (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام ووجه الظاهر ما روته (ويكتفى بتسليمه واحدة) قاله شيخ الإسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لأنه المعروف وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره خصوصا وقد قال شيخ الإسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمين لأن ذلك بمنزلة الكلام (في الإصح) وقيل تلقاء وجهه فراق بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الإسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمين هو الصحيح ولكن علمت أن الاحوط بعد تسليمين والمنع من فعله بعد تسليمين فكان الأعدل الإصح (فإن سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وإن كان إمامه يراه

وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى وإن خرج بعد صلاته منفردا ولا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثلها (باب سجود السهو) يجب سجدة تسليمة وتسلم لترك واجب سهوا وإن تكرر وإن كان تركه عمدا ثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قيل إلا في ثلاث ترك القعود الأول أو تأخير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفى بتسليمه واحدة عن يمينه في الإصح فإن سجد قبل السلام كره تنزيها

قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي تغيير الشمس (في العصر) تحرزا عن المسكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل منافي لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الإمام (بسهو امامه) لانه ^{صلى الله عليه وسلم} سجد وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضى الاولى كما لو تركهما الإمام واقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا ولو تابعه الإمام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا قال ^{صلى الله عليه وسلم} الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقرأتمكم (ويسجد المسبوق مع امامه) لاتزام متابعتة (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد إتمامه وينبغي ان يملك المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذى عذرو جماعة وعيد وفجرو ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجده) أي لسهوه (أيضا) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وإن سلم مع الإمام بمقارناله أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيا بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كما أدرك لا يسجد عليه ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه إعادته وإذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد إلا لسجدة حال اقتدائه والمقيم إذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل (ولا ياتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيد) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما او منفردا (عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (ما لم يستوقفا في ظاهر الرواية وهو الاصح) كافي التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله ^{صلى الله عليه وسلم} إذا قام الإمام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدة السهو رواه ابو داود وفي الهداية والكنز ان كان إلى القيام اقرب لا يعود وإلا عاد (و) إذا سها (المقتدى) فحكمه (كما تمتلئ) إذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كما يفترض قال في التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام اقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره (يسجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان إلى القعود اقرب) بالعدم استواء النصف الاسفل (لا يسجد) سهو (عليه في الاصح) وعليه الاكثر (وإن عاد) الساهي عن القعود الاول اليه (بعد ما استتم قائما) يختلف التصحيح في فساد صلاته (وارجحهما عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لسكنه بالصحة لا يخل لان زيادة مادون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال فانه اكمل لانه لم يفعله إلا بالاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد ^{صلى الله عليه وسلم} بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسير اقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتي بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد مرة واحدة (وسجد للسهو) لتأخيره فرض القعود فان لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع راسه من السجود وعند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال

ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجده له أيضا لا اللاحق ولا ياتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيد ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستوقفا في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كما تمتلئ يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو إلى القيام اقرب يسجد للسهو وان كان إلى القعود اقرب لا يسجد عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا

الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لأنه يسجد كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع بيني عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في النقل قصدا ليلزمه إتمامه بل يندب (ولو في العصر) لأن التنقل قبله قصدا لا يكرهه فبالظن (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) أي صلاة الفجر والمغرب لأنه تعارض كراهة التنقل بالتبسيط أو كراهة الضم للوقت فتقاوما وصارا كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تمجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدى بهذه التحريم وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجب في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كان لم يقيم (وإن قعد) الجلوس (الآخر) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمد أو قرأ أو ركع (عاد) للجلوس لأن ما دون الركعة بمحل الرفض (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لأن السنة التسليم جالسا (من غير إعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده وإذا مضى على نافلة الزائدة بالصحيح أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدع وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة أتبعوه في السلام (فإن سجد) سلبوا للحال و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الآخر (وضم) استحبابا وقيلا وجوبا (اليها) أي الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي ستا عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريم وعند هماركتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كاماه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لأن السقوط بعارض يخص الإمام (وسجد للسهو) لتأخير السلام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعا آخر عليه استحبابا) لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فإن يني) صح لبقاء التحريم و (إعادة سجود السهو في المختار) وهو الأصح لبطلان الأول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالمتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبنى تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو) فاقته به غيره صح أن سجد (السهو) لعوده لحرمة الصلاة لأن خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدى في السجود ولا يعيده في آخر صلاته ولأن وقوعه في خلاها لأنه آخر صلاته حكما حقيقة لا مامه كما تقدم (ولإلا) أي وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بهقههته (ويسجد للسهو) وجوبا (وإن سلم عامدا) مريدا (للقطع) لأن مجردنية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام مستحق وهو ذكر في سجود السهو لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لا بطلانها التحريم وقيل التحول لا يضره مالم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكر مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الأصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثية) ولو ترا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتمامه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (تمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وإن طال تفكيره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (أن كان) زمن التفكير زائدا عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (ولإلا) أي أن لم يكن تفكيره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفو

وضم سادسة إن شاء
وفي العصر ورابعة في
الفجر ولا كراهة في
الضم فيهما على الصحيح
ولا يسجد للسهو في
الأصح وإن قعد الآخر
ثم قام أعاد وسلم من غير
إعادة التشهد فإن سجد
لم يبطل فرضه وضم
اليها أخرى لتصير
الزائدتان له نافلة
وسجد للسهو في شفع
التطوع لم يبين شفعا
آخر عليه استحبابا فإن
بني أعاد سجود السهو
في المختار ولو سلم من
عليه سهوا فاقته به غيره
صح أن يسجد للسهو وإلا
فلا يصح ويسجد للسهو
وإن سلم عامدا للقطع
مالم يتحول عن القبلة أو
يتكلم توهم مصل رباعية
أو ثلاثية أنه أتمها فسلم
ثم علم أنه صلى ركعتين
تمها وسجد للسهو وإن
طال تفكيره ولم يسلم
حتى استيقن أن كان قدر
أداء ركن وجب عليه
سجود السهو وإلا لا

﴿فصل في الشك﴾ في الصلاة الطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوى الامرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثلثين (اذا كان) ذلك الشك (قبل اكمالها) كان ايضا (هو) اى الشك (اول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال غير الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسى الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأ الشك فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا اول شك عرض له لما سذكركه من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كالمو شك انه صلى اولم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلى (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح (إلا ان) كان قد (يتيقن بالترك) فيأتى بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلى انه أتم لا يلتفت الى اخباره لو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولها ولو اختلف الامام والمؤتممون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم ولا يأخذ به وإن كان معه بعضهم اخذ بقوله (وإن كثر الشك) تحرى و (عمل) أى أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقول) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى او ثنتين فليكن على واحدة فان لم يدرك ثنتين صلى او ثلاثا فليكن على ثنتين فان لم يدرك ثلاثا صلى او أربعاً فليكن على ثلاثا ويسجد سجدتين قبل أن يسلم يعنى للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع يحمل كل منها على محمل يتجه حملة عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لثلاث يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعه (تمة) شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو انه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان اول ما عرض استقبل وإن كثر يعضى وفي العتائية لو شك هل كبر قيل وإن كان في الركعة الاولى يعيده وإن كان في الثانية لا

﴿باب سجود التلاوة﴾

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص وأقوى وجوه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاته وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالى) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فلا صم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) اى سجود التلاوة (واجب) لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفار عنه أو امثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابى يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لانها صارت جزءا من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا (و) لسكن (كره تأخيرها) السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذ لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيها و يجب) السجود (على من تلا آية) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كآلية) المقررة بتامها

﴿فصل في الشك﴾

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن يتيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقول وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته

﴿باب سجود التلاوة﴾

سببه التلاوة على التالى والسماع في الصحيح وهو واجب على التراخي إن لم تكن في الصلاة وكره تأخيرها تنزيها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كآلية

(في الصحيح) وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لوقراً وسجداً ومكث ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفي الرعد) والله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرها وظلالهم بالغدو والاصال (والنحل) والله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) إن الذين اوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للأذقان ليكون يزيدهم خشوعاً (ومريم) أولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء (والفرقان) وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً (النمل) ألا يسجد لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء إنما يجب للسجدة في النمل على قراءة الكسائي اي بالتخفيف وينبغي ألا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضى الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأتاب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاول بما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخر راكعاً وأتاب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما ذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبننا وهو المروى عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وهو مذهب علي ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول اخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير إلى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها وجود سبب وجوبها في وجب نقصاناً في الصلاة ولو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلاً وهذا هو إماراة التبخر في الفقه كذا في البحر عن البدائع فقها قلته قبله في ص كذا ولا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله فمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرا) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب ونذكر فائدة هذا الجمع أيضاً (ويجب السجود على من شمع) لتلاوة العربية (وإن لم يقصد السماع) فهم اولم يفهم مروى عن اكابر الصحابة (إلا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئاً وتجب بالسماع منهما ومن الجنبت كما تجب على الجنبت وبسماعهما من كافر وصبي يميز (و) إلا (الامام والمقتدى به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع أو بامام آخر ويجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدى على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون

في الصحيح وآياتها أربع
عشرة آية في الاعراف
وفي الرعد والنحل
والاسراء ومريم والحج
والفرقان والنمل والسجدة
وص وحم السجدة
والنجم وانشقت واقرأ
ويجب السجود على من
سمع وإن لم يقصد السماع
إلا الحائض والنفساء
والامام والمقتدى به
ولو سمعوها

والامام (من غيره) أى غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقيق السبب وزال المانع من فعلها فى الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها (فى ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبى حنيفة وان لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة ومبنى الخلاف على الفارسية قرآن من كل وجه او من وجه واحد فهم تجب احتياطيا (واختلف التصحيح فى وجوبها) على السامع (بسماع) من نائم او مجنون (ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفى التارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفى الخانية الصحيح هو الوجوب وفى الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضيان وإذا أخبر أنه قرأها فى نومه تجب عليه وهو الاصح وفى الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجهة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجدوا الكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفى الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرءاء المعلم (ر) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يحكيك مثل صوتك فى الجبال والصحارى ونحوها (وتؤدى بركوع أو سجود) كائنين (فى الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود افضل لانه يحصل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوته ينبغى أن يقرأ أول آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانها الركوع على السجود ولور كعب بمجرد قيامه منها كره (ويجزى عنها) أى عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أى اداء ما فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغى ذلك للامام مع كثرة القوم أو حال المخافة حتى لا يؤدى إلى التخليط (و) يجزى عنها أيضا (سجودها) أى سجود الصلاة (وإن لم ينوها) أى التلاوة (لأنه لا ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (ب) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة الحلوانى لا ينقطع الفور مالم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال السكالى ان قول شمس الأئمة هو الرواية (تنبيه مهم) إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بد من فعلها بنية فىأتى لها بسجود او ركوع خاص قال المحقق السكالى بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تاديتها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى ينطبعها الحكم من القياس ما كان ظاهراً متبادراً فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود فى الاصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادراً وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان فى بعض الضور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبهة وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصليبية هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة ولا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصليبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم بدر من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس بأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد

من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم فى ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف آلة التصحيح فى وجوبها بسماع من نائم أو مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى بركوع أو سجودها فى الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها ويجزى عنها ركوع الصلاة إن نواها وسجودها وإن لم ينوها إذا لم يتقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين

وبالقياس نأخذ هذا اللفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة إلى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا إذا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافا فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني فحقى قوى الخفي أخذوا به والظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له فلذا أحصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله اه (ولو سمع) أية السجدة (من إمام فلم ياتم به) أصلا (أو اتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلا الأية فيها وسجد لها الإمام (سجد) السامع سجدوا (خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو التلاوة الملزمة أو لسماع من تلاوة صحيحه على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الظاهر) متعلق بالمسئلة الأخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (ولأن اتم) السامع (قبل سجد لإمامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) السامع (به) أي بالإمام (بعد سجدوها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بأدراك ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجد لها أصلا) باتفاق الروايات لأنه لا يمكنه أن يسجد لها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية (ولم تقض الصلاة خارجا) لأن لها مزية فلا تنادي بناقض وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط إذ لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فإذا فسدت به فعليه السجدة خارجا لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لأن المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البقاء عليه والخائض تسقط عنها السجدة بالحض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) أية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة و (أعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه ف (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (ولأن لم يسجد أو لا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاة عن التلاوتين لقوتها في ظاهر الرواية) وإذا تبدل المجلس بنحو اكل لزم سجدتان وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة وائتمامها أو بعدها للتدخل لأن النبي ﷺ كان يقرأها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تدخل في السبب لا الحكم فتنب عما قبلها أو بعدها لأنه اليق بالعبادات والتدخل في الحكم لا ينبو إلا عن السابق لا لاحق وهو أليق بالعقوبات فالحمد بعد الشرب أو الزنا مرار كاف لها وإذا عادي عاد عليه لأنه للزجر ولم ينزجر بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التدخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) في الأصح بأن يذهب ويده السدي ويلقيه على أغواد مضروبة في الحائط والارض لا الذي يدردولا باسمى دارة يلقي عليه السدي وهو جالس أو قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحي لا اختلاف المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو)

ولو سمع من إمام فلم ياتم به أو اتم في ركعة أخرى يسجد خارج الصلاة في الظاهر ولأن اتم قبل يسجد لإمامه لها يسجد معه فان اقتدى به بعد يسجدوها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجد لها أصلا ولم تقض الصلاة خارجا ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى ولأن لم يسجد أو لا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين بالانتقال ويتبدل المجلس منه ولو كان مسديا وبالانتقال من غصن إلى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو

كان (كبيراً) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها وبسكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانياً (و) لا يتبدل بشرب (شربة) أو كل لقمتين ومشى خطوتين في الصحراء بخلاف الأكثر منها (ولا) بانكأه وقعود قيام) بدون مشى في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في) محل تلاوته) كافي الخاتمة (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصلياً) لجعل المجلس متحداً ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه) (و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التلاوة) كان سماعاً تالياً بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها على السامع السجود لإجماعاً (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التلاوة بان تلافذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الجالس أيضاً تكفيه سجدة (على الأصح) لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (بعكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم أية أو) ضم (أكثر) من آية (إليها) أي إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندى إخفاؤها) يعني استحباب المشايخ إخفاءها (عن غير متاهبها) شفقة على السامعين أن يتيهوا لها (وندى القيام) لمن تلاها جالساً (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع راس (تاليها) لأنه الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة (و) لذا (لا يؤمر) التالي بالتقدم (ولا) يؤمر (السامعون) بالاصطفاف فيسجدون معه حيث كانوا (و) كيف كانوا) قاله شيخ الإسلام (وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية (إلا التحريمة) فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها وفي التتارخانية عن الحجرة ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيراً للوضع وتكبيراً للرفع (هما سنتان) كذا قال في مبسوط فخر الإسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) إذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه يستدعي سبق التحريمة وهي منعقدة وتسليمها مثل الصلاة سبحة ربي الأعلى ثلاثاً وهو الأصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها اجر أو ضع عني بها وزر أو اجعل لي عندك ذخراً أو تقبلها مني أو تقبلها من عبدك داود أو دود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك (فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله) قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف مادون الركعة ليس بقرينة شرعية لاف محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غير قرينة انتهى وعن محمد بن أبي حنيفة أنه كرهه وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئاً ثم قيل أنه لم يرد به نفي شرعيتها قرينة بل أراد نفي وجوبها شكر العدم لإحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراها شكراً تاماً وتام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الأكثر وأنها ليست بقرينة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روى أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى ميتاً فهو منسوخ (وقالوا) أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين (عنه) هي أي سجدة الشكر (قرينة يثاب عليها) لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً (وهيئتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر

كثيراً ولا يسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشى خطوتين ولا بانكأه وقعود قيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا يسير دابة مصلياً ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التلاوة لا بعكسه على الأصح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا بعكسه وندب ضم آية أو أكثر إليها وندب إخفاءها عن غير متاهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم (فصل) سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا هي قرينة يثاب عليها وهيئتها

و يسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشيرائها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعليمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود (النسفي) كتابه (السكافي) شرح الوافي (من قرأ الى السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقریب الامر مع حكم الشجود وجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاء الله) تعالى (ما أهمله) من امر ديناه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

باب الجمعة

هي من الاجتماع يسكون الميم والقراء يضمونها في المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومى هذا في شهرى هذا في مقامى هذا فمن تركها تها وناها واستخفها فاجتقمها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شملدولا بارك له في امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال ^{صلى الله عليه وسلم} من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن طبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم والجمعة فرض اكد من الظهور (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافرين وان تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة او صبي او مريض وفي البخارى لا على صبي او مملوك او مسافر ولقوله عليه السلام لا الجمعة ولا شريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احاد فلا بد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أى في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) أى بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (في الاصح) كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفسد الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند أى حنيفة خلافا لها إذا وجد قائدا يوصله وهى مسئلة القادر بقدره الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن المسعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليس اخصاين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) أى صلاة الجمعة (سنة أشياء) الاول (المصر او فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج اهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبى حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقط اعتبار السابق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواها اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم (و) الثانى من شروط الصحة ان يصلى بهم (السلطان) اما ما فيها (او نائبه) يعنى من امره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطباع في التقدم وله الاستئابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر او بغيره حضروا غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماما صلح استخلافه

مثل سجدة التلاوة (فائدة)

مهمة (لدفع كل مهمة قال الامام النسفي في السكافي من قرأ أى السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاء الله ما أهمله

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل في حد الاقامة بها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة أشياء المصر او فناؤه والسلطان او نائبه

وإذا كان قبل إحراره للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي ﷺ (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا يوجب عن الخطبة (في وقتها) للمأثور (وحضور أحد لسماعها) ولو أصم أو نأما أو بعيدا بمن تنعقد بهم الجمعة) فيسكن حضور عبدا أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد (و) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهد خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتبها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الأذان العام) كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين ملزم إقامتها على سبيل الأشهار والعموم حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صححت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لأنه غير مذکور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية النوار * قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها ثقيل وقت صلاة الجمعة وليست مصر على حدثها أو قول في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقلعه قصره اختصاصه بهادون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فإن القلعة وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لو جودها فها هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهادتها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الإمام) عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولها أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لأنهم صلحوا للامامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الإمام لانعقاد ادائها بهم (بقاؤهم) محرمين (مع الإمام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الأولى (فانفروا) أي أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي الإمام (اتمها وحده جمعة) باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وانفروا) أو بعضهم ولم يبق إلا اثنان من الرجال إذا عبرة بالنساء والصبيان الباقيين (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندها يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريم (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالأذن لإصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للامامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد مصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت) يرجع إليه في الحوادث (واميز) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وإنما قال (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احتراز عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص

ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها بمن تنعقد بهم الجمعة ولو واحد في الصحيح والأذان العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود

وبلغت أبنيته أبنية منى في
 ظاهر الرواية. وإذا كان
 القاضي أو الأمير مفتيا
 أغنى عن التعداد وجازت
 الجمعة بمنى في الموسم الخليفة
 أو أمير الحجاز وصح
 الاقتصار في الخطبة على
 نحو تسيحة أو تحميدة مع
 الكراهة وسنن الخطبة
 ثمانية عشر شيئا الطهارة
 وستر العورة والجلوس
 على المنبر قبل الشروع في
 الخطبة والأذان بين يديه
 كالاقامة ثم قيامه والسيف
 يساره متسكنا عليه في كل
 بلدة فتحت عنوة وبدونه
 في بلدة فتحت صلحا
 واستقبال القوم بوجهه
 وبداءته بحمد الله والثناء
 عليه بما هو أهله والشهادتان
 والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والعظة والتذكير
 وقراءة آية من القرآن
 والخطبتان والجلوس بين
 الخطبتين وإعادة الحمد
 والثناء والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم في
 ابتداء الخطبة الثانية
 والدعاء فيها للؤمنين
 والمؤمنات بالاستغفار
 لهم وأن يسمع القوم
 الخطبة وتخفيف الخطبتين
 بقدر سورة من طوال
 المفصل ويكره التطويل
 وترك شيء من السنن
 ويحب السعي

(و) الحال أنه موضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنية منى) وهذا (في ظاهر الرواية) قال قاضيخان وعليه
 الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الاحكام لا على
 كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي امر
 الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصحبها لانهافرية وقال لا تتمصر في الموسم
 (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو
 تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله
 قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسيحة ونحوها لا تسمى
 خطبة وله قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او لا
 ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج اليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينس كر عليه أحد منهم فكان
 إجماعا منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يراى عليها
 فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعة عن يمين المنبر أو جهته لابس السواد أو البياض ومنها
 (الطهارة) حال الخطبة لانه ليست صلاة ولا كشطها وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشط
 الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة
 والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين ولو
 قعد فيهما أو في إحداهما اجزا وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعا اجزا (و) إذا قام يكون
 (السيف يساره متسكنا عليه في كل بلدة فتحت عنوة) ليريهما انها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام
 فذلك باق في أيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أي السياف (في)
 كل بلدة (فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بالسيف ومكة فتحت بالسيف
 (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي ﷺ (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد
 التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ والعظة)
 بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير بما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما
 به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه ﷺ قرأ في خطبته وابقوا يوما ترجعون فيه
 إلى الله والاكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمى إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا (و) يسن
 (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار
 ثلاث آيات (و) يسن (إعادة الحمد) (الثناء) (إعادة) (الصلاة على النبي ﷺ) كائنة تلك
 الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعميين مستحسن بذلك جرى التوارث (و)
 يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى
 مع أي يدعو لهم بأجر النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع
 الاستغفار (و) أن (يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أجزا كما في
 الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من
 فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون
 ذلك فانه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من قيد بزم في الشتاء لقصر الزمان
 وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شيء من السنن) بينها (ويجب) يعني يفترض (السعي)
 أراد الذهاب ماشيا بالسكينة لا الوقار ولا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر
 عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الآية وقد نهي النبي ﷺ عنه بقوله
 إذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها واتواها وكنتم تسبون وعليكم السكينة فاذا ركنتم صلوها وما
 فاتكم فاتموا واخرجه احمد والترمذي وقال وما فاتكم فاقضوا في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما

يليهما وهكذا (للجمعة) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال
عن السعي إليها يخل به كالبائع ماشيا إليها الاطلاق في الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال
(في الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا
يدرك الجمعة لبعده محلوه واختيار شمس الاثمة الحلواني (ولما خرج الامام فلا صلاة ولا كلام)
وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام إذا
خرج قبل ان يخطب وإذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكنت فعند أبي يوسف يباح وعند
محمد لا يباح لان السكره لا للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هناوله إطلاق الامر وإذا امر
الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا احرار الفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح
وفي النبايع يكره التسليم وقرأة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة إذا كان يسمع الخطبة
وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شففيه ويقرأ
القرآن فن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتابة والكتابة وفيه خلاف
وروى عن أبي يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احدا فقه من الحكم بن زهير وان
الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد
سلاما ولا يشمت عاطسا) لا يشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره
تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الا نذار
والنداء لخوف على اعمى ونحوه التردى في بئر او خوف حية وعقرب لان حق الادعى مقدم على الانصات
وحق الله والنداء المستعجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره الحاضر الخطبة الاكل
والشرب) وقال الكمال يحرم وإن كان امرأ بمعروف أو تسيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى
يعني إذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتعة (و) كره (العبث
والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسل الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر)
لانه يلجئهم إلى مانع واعنه المروى من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج
من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاول وقبل الثاني (مالم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي
قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بخلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم
يدركها (ومن لا الجمعة عليه) كمریض ومسافر ورقیق وامرأة واعمى ومقعد (ان اداها جاز عن فرض
الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر
إذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لضعفها عن الجماعة (ومن
لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت
الاصح في حق الكافة وهو الظهر لكونه مأمرا بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انه قاده موقفا (فان سعى)
أي مشى (إليها) أي إلى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد
ما سعى إليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل إذا
مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا
وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدت الجمعة قبل تمامها لا يبطل
ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره
للمعذور) كمریض ورقیق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومما) أي الجمعة يروى
ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في
الصحيح (ومن ادركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) أو تشهدة (وأمم الجمعة) لما رويناه وما
فاتكم فافضوا وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم الجمعة وإلا أتم ظهرها

للجمعة وترك البيع
بالاذان الاول في الاصح
وإذا خرج الامام فلا
صلاة ولا كلام ولا يرد
سلاما ولا يشمت عاطسا
حتى يفرغ من صلاته
وكره الحاضر الخطبة
الاكل والشرب والعبث
والالتفات ولا يسل
الخطيب على القوم إذا
استوى على المنبر وكره
الخروج من المصر بعد
النداء مالم يصل ومن
لا الجمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت
ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها حرم فان سعى
إليها والامام فيها بطل
ظهره وإن لم يدركها وكره
للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر
يومها ومن ادركها في
التشهد أو سجود
السهو وأتم الجمعة

وفي العيد يتمه اتفاقا ويتخير في الجهر والاختفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يمسيك إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤمن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة (باب) احكام (العيدين)

من الصلاة وغيرها سمي عيدا لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان إلى عباده (صلاة العيدين واجبة) ليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثر وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها المواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما اخرجت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة (لكن مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على الصلاة (لخالفه فعل النبي صلى الله عليه وسلم) (ونذب) أي استحسب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلي شيئا حلوا كالسكر (و) نذب (أن يكون المأكل تمرا) ان وجد (و) أن يكون عدده (وترا) لما روى البخاري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا ولولم ياكل قبلها الا يائم ولولم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية (و) نذب أي سن ان (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه ليس بغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج (ويستاك) لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله (ويلبس احسن ثيابه) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فلك يلبسها في الجمع والاعياد (ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بآدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار) زيادة عن عادته (والتكبير وهو سرعة الانتباه) أول الوقت اقبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلي لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه ولتحضن ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه إلى المصلي) إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلي (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى انه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما جهر وهو رواية عن الامام وكان عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطع) أي بالتكبير (إذا انتهى إلى المصلي وفيه رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية إذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي) اتفاقا (و) في (البيت) عند عاتمتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلي فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى ان يبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (إلى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أي العيدين (ان ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى آمنا والمقتدى ينوي المتابعة

(باب العيدين)

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة ونذب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل وأن يكون المأكل تمرا وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار والاحتياط في مسجد حيه ثم يتوجه إلى المصلي ماشيا مكبرا سواء ويقطعه إذا انتهى إلى المصلي في رواية وفي رواية إذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي والبيت وبعدها في المصلي فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وكيفية صلاتهما ان ينوي صلاة العيد

أيضا (ثم يكبر للتحريم ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الشاه) سبحانه اللهم وبحمدك الخ لا نه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكبرها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لثلاث يشتهبه على البعيد عن الامام ولا يسند ذكر ولا باس بان يقول سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سر اثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة) وندب ان تكون (سورة) (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام في الثانية) ابتدأ بالبسملة بالفاتحة ثم بالسورة (ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا) (وندب أن تكون) سورة هل انك حديث (الغاشية) رواه الامام ابو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل انك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كافي) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالية بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لا اثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلًا وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي ﷺ رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد (فان قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا وكبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدى إلى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعة لانه بعدها محظور ييقن لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقا يكبر فيما فات به بقول أبي حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدىء في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الامام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضى اول صلاته في حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد منعنيا بالارفع يدلان الفاتحة من الذي كبر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع رأسه قائما لا ياتي بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما احكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من يجب عليه ولمن يجب ومم يجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة العيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيه خان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسبع تترى والثانية بتسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم امثال الامر وسنة الانصاف (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قرينة إلا بشرائط لا تتم بدون الامام اى السلطان او مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي ﷺ وعدا جمعا لاواجا زلا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد

ثم يكبر للتحريم ثم يقرأ
الشاه ثم يكبر تكبيرات
الزوائد ثلاثا ويرفع يديه
في كل منها ثم يتعوذ ثم
يسمى سر اثم يقرأ الفاتحة
ثم سورة وندب ان تكون
سبح اسم ربك الاعلى ثم
يركع فاذا قام للثانية ابتدأ
بالبسملة ثم بالفاتحة ثم
بالسورة وندب ان تكون
الغاشية ثم يكبر تكبيرات
الزوائد ثلاثا ويرفع يديه
كافي الاولى هذا أولى من
تقديم تكبيرات الزوائد
في الركعة الثانية على القراءة
فان قدم التكبيرات على
القراءة جاز ثم يخطب
الامام بعد الصلاة خطبتين
يعلم فيهما احكام صدقة
الفطر ومن فاتته الصلاة مع
الامام لا يقضيها وتؤخر

الفطر (بعذر) كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلاوا في غيم أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بمارويانما أنه عليه السلام آخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه آخرها إلى ما بعده فبقى على الأصل وقيد العذر للجواز لأنني السكره فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحبابا فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذا قبل لا يستحب تأخير الأكل إلا لمن يضحي ليأكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا إلى المصلى (جهرًا) استحبابا كما فعل النبي ﷺ (ويعلم الأضحى) فيمين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذبح وحكم الأكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من إضافة الخاص إلى العام (في الخطبة) لأن الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبية عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الأضحى (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة لما ثور (إلى ثلاثة أيام) لأنها مؤقته بوقت الأضحى فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعا العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكل لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لانعدام الاجتماع على الأقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنائز والعيد إذا كان الفرض (أدى) أي صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على) إمام مقيم بمصر (لا مسافر ومقيم بقرية) (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى (مسافرا أو رقيقا أو أثنى) تبعًا للإمام والمرأة تحفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد بتحرمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسي لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لأنه تبع للكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيسكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أي بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط لأن الاتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنه عليه الأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والأوساط منهن من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهمامرتان (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) لما روى أنه ﷺ صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجه فقال خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الأول لا ثبت له ويزيد على هذا إن شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثير وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

بعذر إلى الغد فقط وأحكام الأضحى كالفطر لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهرًا ويعلم الأضحى وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى الثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور كل فرض أدى بجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر ومن اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أثنى عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (قوله يسمح الخ وروى واقتربت جوهرة اه

(قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الخانية اه

وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثير كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

﴿باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع﴾

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كأحداث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رحين وفي السنة انهار ركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا (بامام الجمعة أو مأمور للسلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا اذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لها (ولا خطبة) باجماع اصحابنا لعدم امره صلوات الله وسلامه عليه بالخطبة (بل ينادي الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى ان الشمس انكشفت على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فقام فلم يكدير كع ثم ركع فلم يكدير رفع ثم رفع فلم يكدير سجدة ثم سجد فلم يكدير رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجها الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيرها عن الصلاة (جالسا مستقبلا القبلة إن شاء أو) يدعو (قائما مستقبلا الناس) قال شمس الاثمة الحلواني (وهو احسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين او اربعا في منازلهم (ك) أداء صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا في عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه ولم ينقل اليانا انه صلوات الله وسلامه عليه جمع للناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم اعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان او نهارا (والفرع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والظلمة الهائلة ليلا والثلج والأمطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخفوفة للعباد ليتذكروا المعاصي ويرجوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسال الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿باب الاستسقاء﴾

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وقد استسقى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذ صلاته للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا اذان وإقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى

﴿باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع﴾
سن ركعتان كهيئة النفل
للكسوف بامام الجمعة
أو مأمور السلطان بلا
أذان ولا إقامة ولا جهر
ولا خطبة بل ينادى
الصلاة جامعة وسن
تطويلهما وتطويل
ركوعهما وسجودهما ثم
يدعو الامام جالسا
مستقبلا القبلة إن شاء
أو قائما مستقبلا الناس
وهو أحسن ويؤمنون
على دعائه حتى يكمل
انجلاء الشمس وان لم
يحضر الامام صلوا فرادى
كالخسوف والظلمة
الهائلة نهارا والريح
الشديدة والفرع
﴿باب الاستسقاء﴾
له صلاة من غير جماعة
وله استغفار

قوله والفرع كالزلازل
والريح الشديدة
والظلمة اه طحاوي

ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متدللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال (١٠٣) وفي مكة وبيت المقدس في المسجد الحرام

والمسجد الأقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي ﷺ ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس يعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقاتنا وأماشبهه سرا أوجها وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذي ﴿باب صلاة الخوف﴾ هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق أو حرق وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين

قوله بجاه سيدنا محمد ﷺ ختم به لما ورد توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وليكون مصليا عليه ﷺ في الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم اه طحاوي

قوله باب صلاة الخوف من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو إلى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد عن حاشية

فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة) أولى وهو إظهار الصفة كونهم (متدللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم قال ﷺ هل ترزقون وتنصرون إلا بضعة فائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبرا (و) يخرجون للصحره إلا (في مكة وبيت المقدس) انهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضا لأهل مدينة النبي ﷺ) وهذا امر جلي إذ لا يستغاث وتستزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرة ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي ﷺ يستسقى عند احجار البيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوزهما رأسه اه ولم يزل يخاف في الرفع حتى بدا يياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي ﷺ ومنه ما نص عليه بان (يقول اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) بضم اوله أي منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أي لا ينقصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح اوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهناء النافع ظاهرا والمرى النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية أي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا أي إذا ريع أي نماء أو بالوحدة من اربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رعت الماشية أكلت ماشاء والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (بجللا) بكسر اللام أي ساترا للافق لعمومه أو للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح اوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما) إلى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو ايضا بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أوجها) وثبت عن النبي ﷺ اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين فإذا امطروا قالوا استجب يا اللهم صييا نافعا وإذا طلب رفعة عن الاما كن قالوا اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) عنداني خفيفة وأبي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد بن حماد عن علي التفاؤل ولا يخطب عنداني خفيفة لأنه تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عنداني يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذئ) لئلهي عمر رضي الله عنه ولا يمشكون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام ﴿باب صلاة الخوف﴾ (هي) أي صلاته بالصفة الآتية (جائز بحضور عدو) لوجود الميسح وإن لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) (ويقوم

المؤلف أنها من إضافة الشيء إلى شرطه لخصوصه لأن

هذه الصفة شرطها العدو ومن قال أن سببها الخوف نظر إلى أن إلى الكيفية سبب أصل الصلاة الخوف اه طحاوي

واحدة بأزاء أى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (ب) الطائفة (الآخرى ركعة من) الصلاة (الثانية) (الصبح والمقصود بالسفر (و) يصلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية او المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بهار ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتها لانصراف كل في غير او انه (وتمضى هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلوا ما بقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) إن شاؤا (و) إن أرادوا رأتوا (في مكانهم) (بلا قراءة) لأنهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (إن شاؤا وصلوا ما بقى) في مكانهم ل فراغ الامام ويقضون (بقراءة) لأنهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحابها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقر من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركباناً) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لاطالين لعددهما في حقهم (فرادى بالاياء اى إلى جهة قدروا) إذ لا يصح الاقتداء باختلاف المكان إلا ان يكون رديفا لمامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه اعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من اعمال الصلاة (ولم يتنازعوا) اى القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الأولى بعد إتمامها ثم تنجي الاخرى فتصلى بامام واحد اخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل ﴿باب احكام الجنائز﴾

جمع جنازة بالفتح والكسر للبيت والسرير وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشهد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) اى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستسقاء) على ظهره لانه ايسر لمعالجته (و) لكن (ترفع راسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن ان (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم لو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفي وغيره ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس إلا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر و قول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود بانته مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعاً مع اشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلماً إلا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير إلحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فرما يقول لاجوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخبر وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف وبما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم واتوب اليه سبحانه قد يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال أسلم فنظر إلى

وتلقينه في القبر مشروع
وقيل لا يلحق وقيل
لا يؤمر به ولا ينهى عنه
ويستحب لأقرباء المحتضر
وجيرانه الدخول عليه
ويتلون عنده سورة يس
واستحسن سورة الرعد
واختلفوا في إخراج
الحائض والنفساء من
عنده فإذامات شد لحياه
وغض عيناه ويقول
مغمضه باسم الله وعلى
ملء رسول الله اللهم يسر
عليه أمره وسهل عليه
مابعده وأسعده ببقائك
واجعل ما خرج إليه خيرا
ماخرج عنه ويوضع على
بطنه حديدة لئلا ينتفخ
وتوضع يده بجنبه ولا
يجوز وضعهما على صدره
وتكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل ولا بأس
بإعلام الناس بموته
ويعجل بتجهيزه

قوله ولا شك أن اللفظ
أى وهو موتا كما قال البرهان
الحلبى ولا مانع من الجمع
بين الحقيقة والحجاز في
مثل هذا طحاوى

قوله فإذامات الخ ويقال
عنده حينئذ سلام على
المرسلين والحمد لله رب
العالمين لمثل هذا فليعمل
العاملون وعد غير مكذوب
كما في ابن امير حاج اه
طحاوى

أبيه فقال له أطلع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (وتلقينه) بعد
ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله ﷺ لقنوا موتا كم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة إلا
البخارى ونسب إلى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلحق) في القبر ونسب إلى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا
ينهى عنه) وكيفية أن يقال يا فلان اذكر دينك الذى كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمد رسول الله ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجا عن حقيقة إلا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتا كم
حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الأصلية منتفية ويحتاج إليه لتثبيت الجنان
للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجازى من قرب من الموت مبناه على أن
الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله ﷺ في أهل القلب ما أتم باسمع منهم واجابوا تارة بأنه
مرود من عائشة رضى الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في
مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير هو قلت يمكن الجمع فيلحق عند الاحتضار
لصريح قوله فإنه ليس مسلم بقولها عند الموت إلا أنجته من النار وعمل بحقيقة موتا كم لتذبيته للسؤال في
القبر لما روى سعيد بن منصور وروى سمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف
الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله
ودينى الاسلام ونبى محمد ﷺ اللهم إني أتوسل اليك بحبيبتك المصطفى أن ترحم فاقبى بالموت على الاسلام
والايمان وأن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه
(وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجربته وسقيه الماء لأن العطش يغلب لشدة النزاع
حينئذ ولذلك يأتى الشيطان كما ورد بما زلال ويقول قل لا إله غيرى حتى اسقيك نعوذ بالله منه
ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يؤمن أحدكم إلا وهو يحسن الظن
بالله أن يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة
يس) للامر به وفي خبر مامن مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا
(واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضى الله عنه فأنهاتون عليه خروج
روحه (واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور
الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصاة عريضة
تعمهما وتربط فوق راسه تحسينا وحفظا للقيمة (وغض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه
باسم الله وعلى ملء رسول الله ﷺ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه مابعده وأسعده ببقائك واجعل
ماخرج إليه خيرا ماخرج عنه) قاله الكمال ثم يسجد بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ)
وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسرفيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى
البهيقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يده بجنبه) لإشارة لتسليمه الأمر
لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لأنه موضع صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابه بان يرد ساعده
لعضده وساقه لفتخذه وفخذ لهبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن (وتكره قراءة
القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبث فإنه يزول عن المسلم بالغسل
تكره ما له بخلاف الكافر (ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى
الشيخان أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذى مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبى طالب
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية إن كان عالما أو زاهدا أو يمن يتبرك به فقد
استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الأصح اه وكثير من المشايخ لم يروا
باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدى أقاربه وأصدقائه حقه لكن لاعلى جهة التفخيم والافراط في المدح
(وإذا تيقن موته) (يعجل بتجهيزه) إكراما له في الحديث ومجلاؤه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن

فيوضع كمامات على سرير
بحر و ترا ويوضع كيف
اتفق على الاصح ويستتر
عورته ثم جرد عن ثيابه
ووضى في الصحيح بلا
مضمضة واستنشاق الا
ان يكون جنباً وصب عليه
ماء مغلي بسدر أو حرض
ولاً فالقراح وهو الماء
الخالص رأسه ولحيته
بالخطمي ثم يجمع على
يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى مايلي التخت منه ثم
على يمينه كذلك ثم اجلس
مسنداً اليه ومسح بطنه
وماخرج منه غسله ولم يعد
غسله ثم يشف بثوب
ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على
مساجده وليس في الغسل
استعمال القطن في الروايات
الظاهرة ولا يقص ظفره
وشعره ولا يصرح شعره
ولحيته والمرأة تغسل
زوجها بخلافه

قوله ويمسح فمه وانفه
قال في الفتح وغيره
استحب بعض العلماء
أن يلف الغاسل على أصبعه
خرقة ويمسح بها اسنانه
ولحاته وشفته ومنخره
وسرته كما عليه عمل
الناس اليوم اه طحاوى

تحبس بين ظهري أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء ان كثيرين ممن
يموت بالسكتة ظاهراً يدفنون احياء لانه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على افضل الاطباء
فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي ﷺ في يوم الاثنين ضحوة ودفن في
جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كمامات) السكاف للمفاجاة اذا تيقن موته (على سرير بحر)
أى مبخر لإخفاء لكرهه الرائحة وتعظيماً للميت ويكون (وترا) ثلاثاً أو خمساً ولايزاد عليه قاله
الزيلعي وفي السكافى والنهاية أو سبعا ولايزاد عليه وكيفية ان يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع)
الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الأئمة السرخسى وقيل عرضاً وقيل الى القبلة (ويسير
عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتبني بستر العورة
الغلظة هو الصحيح تيسيراً وهو ظاهر الرواية ولبطالان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال
الساتر من تحت الثياب (جود عن ثيابه) إن لم يكن خشى وتغسل عورته بخرقه ملفوفة تحت الساتر او
من فوقه إن لم توجد خرقة (و) بعده (وضى) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) إلا أن يكون
صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للعسر ويمسح فمه وانفه بخرقه عليه عمل
الناس (إلا ان يكون جنباً) أو حائضاً أو نفساء فيكف غسل فمه وانفه تنمياً لطهارته (و) بعد الوضوء
(صب عليه ماء مغلي) قد مزج (بسدر أو حرض) اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي
ﷺ ان تغسل بئته والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر (والا) أى وإن لم يوجد (ف) الغسل (ب) القراح
وهو الماء الخالص (كاف ويسخن ان تيسر لانه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أى شعر رأسه
(و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن
به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن
ابتداء لان البداء بالميا من سنة (حتى يصل الماء الى ما) أى الجانب الذى (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه)
أى الميت (ثم) يضع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسمه (ثم اجلس) الميت
(مسنداً اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحاً رفيقاً ليخرج فضلاته (وماخرج منه غسله) فقط تنظيفاً
(ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس يناقض في حقه (ثم يشف بثوب) كيلاً تدبّل أكفانه والنية في
تغسيله لا سقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقاً يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة
عليه واذا يمّم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانياً والمتفخ الذى تعذر مسه
يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره
أن يكون جنباً أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تشييفه بلبس القميص ثم تبسط
الاكفان (ويجعل الحنوط) وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر انواعه غير الزعفران
والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (و) يجعل
(الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطي رأسه ليتردد الدود عنها وهى الجهة
وأنفه ويداه وركبته وقد مناه روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا باس بان يجعل القطن على وجهه وان
يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية واستمع عامة المشايخ
جعله في دبره وقبله (ولا يقص ظفره) أى الميت (و) لا (شعره ولا يصرح شعره) أى شعر رأسه
(ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعى او اظهر منها في
الاضر او ايلاء لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها من
رجعى أو كانت مبانة حرمت برودة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أى الرجل

كأثم الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يعموها كعكسه بخرقه وإن وجد (١٠٧) ذو رحم محرم بلا خرقه وكذا

الخثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتميا ولا بأس بتقيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسر في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من تازمه نفقته وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يعط عجزا أو ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قبيص وازار ولغافة مما يلبسه في حياته وكفاية ازار ولغافة وفضل البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن إلى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكلف أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقدان خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمار الوجها وخرقة

قوله ولا بأس بتقيل الميت لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالمسح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فبعم النبي ﷺ

فانه لا يغسل زوجته لا تقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبى وهو (كأم الولد) والمديرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقه (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه ييمنه (بخرقه) تلف على يدي الميمم الاجنبى حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعى المرأة ولو عجزوا (وإن وجد ذو رحم محرم ييمم) الميت ذكر كان أو أنثى (بلا خرقه) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منها له (وكذا الخثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قبيص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتميا) لانه ليس لعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف انه قال اكره ان يغسلها الاجنبى والمحبوب كالفلح (ولا بأس بتقيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محذور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أى تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية اهـ وبلغه أبو يوسف بالتجهيز مطلعا أى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (في الأصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لا تقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات (لا مال له فكفنه على من تازمه نفقته) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التى لا وارث لاصحابها (فإن لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (أو ظلما) يمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى إذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه وإذا فضل عنه شئ مصرف لمالكه وإن لم يعرف كفن به آخر ولا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت وإذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه وإلا لا والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قبيص) من اصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين (وازار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لغافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلى فيها الميت ويربط من اعلاه واسفله ويؤخذ السكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدن ويحسن للحديث حسنا أو كفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكلانهم ولا يغالى فيه لقوله ﷺ لا تغالوا في السكفن فانه يسلب سريعا وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح الشين وبالضم قرية بالين (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولغافة) في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى القلب كفن السنة اولى (وفضل البياض من القطن) لما رويناو الخلق الغسيل والجدي فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعنى شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه حاجة الحى (ولا دخريص) لانه لا يفعل إلا للحي ليتسع الاسفل للمشى فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل عن الصدر لانه حاجة الحى ولو كفن في قبيص حتى قطع جيبه ولبنته وكميه (ولا تكلف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الأصح) لانها لم تكن في كفن النبي ﷺ واستحسنها بعضهم لما روى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللغافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و (لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) السكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن السكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (السنة خمار الوجها) ورأسها (وخرقة)

وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك إلا قدوة به ﷺ اهـ طحاوى

عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لربط ثديها) فسنه كفنهادرع وازاروخمار وخرقة ولفافة (و) تزداد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخناد) على راسها وجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت لفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لثلاث تنشر الألفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الألفان) للرجل والمرأة جميعا تجمرا (وترقب ان يدرج الميت) فيها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جرت الميت فاجروا وتراولا يزداد على خمس ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكنتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من اللين والستبرق ومن حفر له قبرا حتى يحمله فكنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وورد على غسل الموتي فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لو سعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (فصل الصلاة عليه) ككفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بهاركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كافي المحيط) (وشرائطها) سنة أو لها (إسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالأمام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره) وحضورا كثر بدنه أو نصفه مع راسه (والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم) (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت موضوعا) (على الأرض) لكونه كالأمام من وجهه (فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا) إن كان (من عذر) كافي التبيين (وسننها) أربع الأولى (قيام الإمام بخذاء) صدر الميت ذكر (كان) الميت (أو أثنى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (النشاء بعد التكبيرة الأولى) وهو سبحانه اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قرأة الفاتحة بقصد النشاء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القراءة بها خروجا من الخلاف وحق الميت (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) (التكبيرة الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) (التكبيرة) (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) (بن مالك) (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمتيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخر (ويسلم) وجوبا (بعد) (التكبيرة الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه

وتجمر الألفان وترا قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد (فصل) الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضورا كثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الأرض فان كان على دابة وعلى أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر وسننها قيام الإمام بخذاء الميت ذكر كان أو أثنى والنشاء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد

في المختار ولا يستغفر
لجنون وصبي ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا واجعله
اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا

(فصل)

السلطان أحق بصلاته
ثم نائبة ثم القاضي ثم امام
الحى ثم الحى ثم الولي ومن
له حق التقدم أن يأذن
لغيره فان صلى غيره أعادها
إن شام ولا معه من صلى مع
غيره ومن له ولاية التقدم
فها أحق من أوصى له الميتم
الصلاة عليه على المفقى به
وإن دفن بلا صلاة صلى على
قبره وإن لم يغسل مالم
يتفسخ وإذا اجتمعت
الجنائز فالأفراد بالصلاة
لكل منها أولى ويقدم
الأفضل فالأفضل وإن
اجتمعن وصلى مرة جعلها
صفا طويلا مما بلى القبلة
بحيث يكون صدر كل
قدام الامام وراعى
الترتيب فيجعل الرجال مما
يلي الامام ثم الصبيان بعدهم
ثم الجنائى ثم النساء ولو
دفنوا بقبر واحد وضعوا
على عكس هذا

قوله غفر له سبعون مغفرة
المراد التكثير كما قيل به
في نظائره والمراد أن عليه
من الذنوب شئ مذكور دليل
رضا الله تعالى فاعله اه
طحاوى

قوله الذخيرة وهى ما أعد
لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا اه طحاوى

في المختار) ليسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائد ولو سلم الامام بعد الثالثة
ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لجنون وصبي) إذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا
فرطا) الفرط بفتح الحاء الذي يتقدم الانسان من ولده أى أجر امتقدا (واجعله لنا أجرا) أى
ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح
الفاء مقبول الشفاعة (فصل السلطان أحق بصلاته) لو اوجب تعظيمه (ثم نائبة) لأنه السنة (ثم القاضي)
لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي (ثم امام الحى) لأنه رضى في حياته فهو أولى
من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذكر المكلف فلا حق للمرأة أو الصغيرة والمعنوه وهو قليل العقل ويقدم
الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال
شيخ مشايخي العلامة نور الدين على المقدسى رحمهم الله تعالى لتقديم الأب وجه حسن وهو أن
المقصود الدعاء للبيت ودعوته مستجابة روى أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ثلاث
دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد أولى
من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ومن له حق
التقدم أن يأذن لغيره) لأن له ابطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي
يقدمه الأصغر (فان صلى غيره) أى غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (أعادها) هو (إن شاء)
لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أى من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن
التفعل بها غير مشروع كما لا يصلى أحد عليها بعده وإن صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها احق)
بالصلاة عليها (من أوصى له الميتم بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفقى به) قاله الصدر الشهيد
وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لا مراقتضى ذلك
(صلى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد ولو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل
لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحیحة لتحقيق العجز ولم يهل التراب
يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الراى على الصحيح لاختلافه باختلاف
الزمان والمكان والانسان وإذا كان القوم سبعة يقدمهم واحد إماما وثلاثة بعده واثنا بعدهم
واحد بعدهما لأن في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لأنه ادعى للجاجة
بالتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فالأفراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل
فالأفضل) إن لم يكن سبق (وإن اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وإن شاء جعلهم صفا
عريضا ويقوم عند أفضلهم وإن شاء (جعلها) أى الجنائز (صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل)
واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن ليلي يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا
درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي ﷺ وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك
قال وإن وضعوا رأس واحد بجذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الأفضل فان لم
يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما
يلي الامام ثم الصبيان بعدهم) أى بعد الرجال (ثم الجنائى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا
روى الحسن عن أبى حنيفة يوضع أفضلهم وأسنى مما يلي الامام وهو قول أبى يوسف والحرم مقدم
على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على
عكس هذا) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل في شهداء أحد

ولا يقتدى بالامام من
وجده بين تكبيرتين بل
ينتظر تكبير الامام
ويوافقه في دعائه يقضى
ما فاتته قبل رفع الجنازة
ولا ينتظر تكبير الامام
من حضر بعد التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته
الصلاة في الصبح وتكره
الصلاة عليه في مسجد
الجماعة وهو فيه أو خارجه
وبعض الناس في المسجد
على المختار ومن استهل سمي
وغسل وصلى عليه وإن لم
يستهل غسل في المختار
وأدرج في خرقه ودفن ولم
يصل عليه كصبي سبي مع
أحد أبويه إلا أن يسلم
أحدهما وهو أولم يسب
أحدهما معه وإن كان
لكافر قريب مسلم غسله
كغسله خرقه نجسة وكفنه
في خرقه والقاه في حفرة
أو دفعه إلى أهل ملته ولا
يصل على باغ وقاطع
طريق قتل حالة المحاربة

(ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات (وحده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير
الامام) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له عندهما
يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير آخرهما كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي المسبوق امامه (في دعائه)
لو علمه يسأعه على ما قاله مشايخنا من السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (ما فاتته) من
التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء أن امن رفع الجنازة ولا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعاً
اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمه) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع
الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (وفي الصحيح) لأنه لا وجه
إلى أن يكبر وحده كما في البرازية وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثاً بعد سلام
الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره
الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجمها المحقق ابن الهمام
وتحريم في أخرى والعلّة فيه أن كان خشية التلوّث فهي تحريمية وإن كان شغل المسجد بالمأمّن له فتنزيهية
والمرئى قوله ^{صلى الله عليه وسلم} من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت
(خارجاً) أي المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الامام
(على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافاً لما ورد في النسفي من أن الامام إذا كان خارج المسجد مع
بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تكره صلاة الجنازة في
الشارع وأراضى الناس (ومن استهل) أي وجد منه حال ولادته حياة بجملة أو صوت وقد خرج
أكثره وصدره أن نزل برأسه مستقيماً وسرته أن خرج برجليه منكوساً (سمي وغسل) وكفن كما
علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما روى جابر يرفعه الطفل لا يصلّي عليه ولا يرث ولا يورث حتى
يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الامام وقال يقبل قول النساء فيه إلا الامام في الميراث
اجماعاً لأنه لا يشهد به الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة
وفي الظهيرة ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان
لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (في المختار) لأنه نفس من وجه (وأدرج في خرقه) وسمي (ودفن ولم
يصل عليه) ويحشر أن بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولاً آخر أن نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا
كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أي أسير (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات
لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الامام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم اني أعلم ان الله
لا يعذب احداً بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) للحكم بإسلامه بالتبعية (أو) يسلم (هو) أي الصبي إذا كان
يعقله لأن إسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداءه
لوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أي أحد أبويه (معه) للحكم بإسلامه
لتبعية السابى أو دار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيراً فأخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلّي عليه وان بقي
حيّاً يجب تخليصه من يده أي بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولي له كافر (غسله) المسلم
(كغسل خرقه نجسة) لا تراعى فيه سنة التغميس لأنه سنة عامة في بني آدم ليسكون حجة عليه لا تطهره
حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقه) من غير مراعاة كفن السنة (والقاه في حفرة) من غير وضع
كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (إلى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه إشارة إلى
أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لأنه لا ملّة له فيلحق كجيفة كلب في حفرة وإلى أن الكافر
لا يمكن من قريبه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لأن الكافر تنزل عليه
اللعة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة (ولا يصلّي على باغ) اتفاقاً وان
كان مسلماً (و) لا على (قاطع طريق) إذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل

لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل البغاة وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يدا إمام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالحق غيلة) بالسكسر يقال قتله غيلة وهو أن يتخذه فيذهب به إلى موضع فيقتله والمراد اعم كالو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد (و) لا على (مكابر في المصر ليلاً بالسلاح) إذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) إهانة لهم وزجراً لغيرهم (وإن غسلوا) كالبغاة على إحدى الروايتين لا يصلى عليهم وإن غسلوا (وقاتل نفسه) عمداً للشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأنه مؤمن مذهب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الإمام على السعدي يقول الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقاً وقاتل نفسه اعظم وزراً وأثماً من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبويه عمداً) ظلماً إهانة له

﴿فصل في حملها ودفنها﴾ (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تسكريماله وتخفيفاً وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الايمن ويميناهاى الجنائزة ما كان جهة يسار الحامل لأن الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أي على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) أي على عاتقه الايسر (ثم يخطم) الجانب (الايسر) بحملها (عليه) أي على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازته أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبي هريرة رضي الله عنه من حمل الجنائزة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائزة أي مادون الخشب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه فإن تلك صالحا فخير تقدمونها اليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ركذاً يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلاخب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العتق والعتق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العتق (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره للآذراء به وآتاعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذي بعث محمد بالحق أن فضل الماشي خلفها أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أبرايك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى وعد سبعة فقال أبو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال على رضي الله عنه يغفر الله لها لقد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله خير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول اني امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافياً ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد واحد متقدماً ولا بأس بالركوب خلفها من اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنائزة والماشي امامها قريباً منها عن يمينها او عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم للصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنائزة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم ينزجر نائمة فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولا يرد المشي معها والاسر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنائزة فلا يجلس حتى توضع (يحفر القبر نصف قامه أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً) لأنه ابلغ في الحد (ويأخذ) في الأرض صلابة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اني

وقاتل بالحق غيلة ومكابر في المصر ليلاً بالسلاح ومقتول عصبية وإن غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ولا على قاتل أحد أبويه عمداً

﴿فصل﴾ يسن لحملها أربعة رجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يخطم باليسر عليه ويستحب الاسراع بها بلاخب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف وقامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً ولا يحد ولا يشق إلا في أرض رخوة

قوله لحملها اللام بمعنى في وحمل نائب فاعل ليسن والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة اه طحطاوى

من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ﷺ ويوجه
إلى القبلة على جنبه الايمن
وتحل العقدة ويسوى
اللين عليه والقصب وكره
الأجر والخشب وان
يسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسم القبر ولا
يربع ويحرم البناء عليه
للزينة ويكره للأحكام بعد
الدفن ولا بأس بالكتابة
عليه لئلا يذهب الاثر
ولا يمتن ويكره الدفن في
البيوت لاختصاصه
بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام ويكره الدفن
في الفساق ولا بأس بدفن
أكثر من واحد للضرورة
ويحجز بين كل اثنين
بالتراب

قوله فليس بصحيح لان
الكفن مسته النار ويغسل
الميت بالماء الحار وأجيب
بان النار لم تمس الماء بخلاف
الآجر كما هو ظاهر حموى
وبأن الآجر به أثر النار
فيكره في القبر للتشاؤم
بخلاف الغسل بالماء الحار
فانه يقع في البيت فلا يكره
كما لا يكره الاجمار فيه
بخلاف القبر وبمثل
ما ذكره يحجب عن الكفن
اه طحاوى

لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي ﷺ إن أمكن فتوضع الجنازة على
القبر من جهة القبلة ويحمله الاخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو اولى من السل
لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي ﷺ وكان يقول
إذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الاثمة السر خشي أى باسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية إذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضرب دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان
يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم
الصالح من مشايخ جيرانهم الشبان الصالحاء ولا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجن إلا الرجال
ولو كانوا اجانب لان مس الاجنب لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إلى
القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلتكم أحياء
وأمواتا (وتحل العقدة) لا من النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقدمات له ابن اطلق عقدر رأسه وعقدر جلبيه
ولانه آمن من الانتشار (ويسوى اللين) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النى
(عليه) أى على اللحد انقاء لوجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللين وروى
طن من قطب بضم الطاء المهمة الحرمه ولا منافاة لا مكان الجمع بوضع اللين منصوبا ثم اكمل
بالقطب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللين وقال في الاصل اللين والقصب
فبدل المذكور في الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصى
في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع
(الاجر) بالمداحرق ومن اللين (والخشب) محمول على وجود اللين بلا كلفة والافقد يكون الخشب
والاجر موجودين ويقدم اللين لان الكراهة لكونهما للأحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا
إنما يكره الاجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل أنه
لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أى يستر (قبرها) أى المرأة سترها إلى أن يسوى
عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان عليا رضى الله عنه مرقوم قد دفنوا ميتا بسطوا على قبره ثوبا فجذب
وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان للضرورة دفع حرا ومطرا أو ناج عن الداخلين في القبر فلا بأس به
(ويهال التراب) ستراله ويستحب ان يثرى ثلثا لما روى أنه عليه السلام صلى على جنازة ثم أتى القبر فثرى عليه
التراب من قبل رأسه ثلثا (ويسمن القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله مرتفعا
عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يخصص لنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن تزيين القبور وتخصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما رويناه
(ويكره) البناء عليه (لأحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفي
النوازل لا بأس بتطينته وفي الغيائية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر
ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب
عليه وإذا خربت القبور فلا بأس بتطينتها لان رسول الله ﷺ أمر بقبور ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا
فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبي ﷺ انه قال خلق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال السكال
لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر
المسلمين (ويكره الدفن في) الاماكن التى تسمى (الفساق) وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما
ونحوه لخالفها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (إلا للضرورة) قاله قاضيخان
(ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا امر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات ولو بلى الميت وصار

ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينفش وإن طال الزمان
واما اهل الحرب فلا بأس بنهبهم إن احتيج اليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به
(غسل وكفن) وصلى عليه (والقنى في البحر) وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية
كذلك إن كان قريبا من دار الحرب ولا شديدين لو حين ليقدفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في)
مقبرة (حمل مات به أو قتل) لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن
وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتكم ولدنتمك حيث مت (فان نقل قبل الدفن
قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله
لاكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الاثمة السرخسي وقول محمد في الكتاب
لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكره وقاله قاضي خان وقد قال
قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روى ان يعقوب صلوات
الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من
المدينة ونقل على اعناق الرجال إلى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكرهة في تغير الرأحة
أو خشيتها وتفتق بانتفاها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانهما من احياء
الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج (بالاجماع)
بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنهب حرام حقا لله تعالى (الا ان تكون
الارض مغمسوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها
(أو أخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا
(وإن دفن في قبره حفر لغيره) من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) واخذ من
تركته وإلا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر
يستوحش بذلك وإن كانت الارض ضيقة جازأى بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان
أحدا من الناس لا يدري بأى أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أى سجادة في المسجد أو
المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع
البساط ويصلى في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبر نفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا
عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمة مقدمة
(وينبش) القبر (للمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و)
ينبش (لكن مغمسوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه (ومال مع الميت) لان النبي ﷺ أباح نبش
قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه
موضع رجله ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة (تمة) قال كثير
من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزى بل إذا رجع
الناس من الدفن فليتفرقوا ويشغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره ويكره الجلوس على باب
الدار البصية فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في
المسجد الضيافة من أهل الميت لانها شرعت في السرور لافي السرور وهى بدعة مستحبة قال
عليه السلام لا عقرب في الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب
لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهينة طعام لاهل الميت يشبههم يومهم وليلتهم لقوله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلج عليهم في الاكل
لان الحزن يمنهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوذ الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة

ومن مات في سفينة وكان
القبر بعيدا وخيف الضرر
غسل وكفن والقي في البحر
ويستحب الدفن في محل
مات أو قتل فان نقل قبل
الدفن قدر ميل أو ميلين
لا بأس به وكره نقله لاكثر
منه ولا يجوز نقله بعد دفنه
بالاجماع إلا أن تكون
الارض مغمسوبة أو
أخذت بالشفعة وإن دفن
في قبر حفر لغيره ضمن قيمة
الحفر ولا يخرج منه وينبش
للمتاع سقط فيه ولكن
مغمسوب ومال مع الميت
ولا ينبش بوضعه لغير
القبلة أو على يساره

قوله وأما قبله أى قبل ما
ذكر من إهالة التراب عليه
وظاهره انه يخرج ولو بعد
تسوية اللبن قبل الإهالة
وهو الذى في الزيلى
والمنح وقد تقدم عن
البرازية والخلاصة ما يخالفه
اه طحطاوى

(فصل في زيارة القبور)
 ندب زيارتها للرجال
 والنساء على الاصح
 ويستحب قراءة يس لما
 ورد أنه من دخل المقابر
 فقرأ يس خفف الله عنهم
 يومئذ وكان له بعدد ما فيها
 حسنات ولا يكره الجلوس
 للقراءة على القبر في المختار
 وكره القعود على القبور
 لغیر قراءة ووطؤها
 والنوم وقضاء الحاجة
 عليها وقلع الحشيش
 والشجر من المقبرة ولا
 بأس بقلع اليابس منها
 (باب أحكام الشهيد)
 المقتول ميت باجله
 عندنا والشهيد من قتله
 أهل الحرب أو أهل
 البغي أو قطاع الطريق
 أو اللصوص في منزله
 ليلا ولو بمنقل أو وجد
 في المعركة وبه أثر أو
 قتله مسلم ظلما عمدا
 بمحدد وكان مسلما بالغيا
 خاليا من حيض ونفاس
 وجنابة ولم يرتث

قوله يسبح الله تعالى
 ومن هذا قالوا لا يستحب
 قطع الحشيش الرطب
 مطلقا اي ولو من غير
 حبسائه من غير حاجة
 افاده في الشرح عن
 قاضيخان اه طحاوي

وقوله عليه السلام من عزي مصابا لله مثل أجره وقوله عليه السلام من عزي ثكلى كسى بردين في الجنة ولا
 ينبغي لمن عزي مرة ان يعزي اخرى (فصل في زيارة القبور وندب زيارتها) من غير ان يطأ القبور
 (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لمن
 أيضا (على الاصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله عليه السلام في الخروج
 إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية
 (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس) (يس لما ورد) عن انس رضى الله عنه (انه) قال قال رسول الله
عليه السلام (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) (يعني وأهدى ثوابها للأموات) (خفف الله عنهم يومئذ)
 العذاب ورفعهم وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) اي
 بالفارسي (بعد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الاموات (حسنات) وعن انس انه سأل رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله انا تصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه
 ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق إذا أهدى اليه رواء ابو حفص العكبري فلانسان ان يجعل
 ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة للقران
 أو الاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير
 وعن علي رضى الله عنه ان النبي عليه السلام قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة
 مرة ثم وهب اجرها للأموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواء الدارقطني واخرج
 ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام
 النخرة التي خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر
 له كل مؤمن مات منذ خلق ادم واخرج ابن ابى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من
 ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية
 القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغیر قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس
 احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيره من ان يجلس على قبر (و) كره (وطؤها)
 بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخنا العلامة محمد بن احمد الحنوي الحنفي رحمه الله بانهم
 يتأذون بخفق النعال اه وقال الكمال وحينئذ فما يصنع الناس بمن دفنت اقاربهم ثم دفنت حو اليهم خلق من
 وطء تلك القبور إلى ان يصل إلى قبر قريبه مكره اه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو
 يظن أنه طريق أحد ثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على
 القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) اي البول والتغوط (عليها) بل وقرىبا منها وكذا كل ما لم يعهد
 من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه مادام رطبا
 يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش
 والشجر لزوال المقصود

(باب أحكام الشهيد)

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) باى سبب كان (ميت) بانقضاء اجله لم يبق من (اجله) ولا رزقه
 شيء عندنا معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب)
 مباشرة أو تسبيبا باى الة كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين (او) قتله (اهل البغي او) قتله
 (قطاع الطريق) باى الة كانت (او) قتله (الصوص في منزله ليلا ولو بمنقل) او نهرا (او وجد
 في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر
 وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج (او قتله مسلم ظلما) لا بمحدود (عمدا)
 لا خطا (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمنقل وشمل من قتله ابوه وسيداه (وكان) المقتول (مسلما
 بالغيا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) اي ماصار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق بوجود

بعد انقضاء الحرب فيمكن

بدمه وثيابه ويصلى عليه
بلا غسل يؤنزع عنه
ماليس صالحا للكفن
كالقرو والحشو والسلاح
والدرع ويزاد وينقص
في ثيابه وكره نزع جميعها
ويغسل ان قتل جنبا أو
صديا أو مجنونا أو حائضا
أو نفساء أو ارتث بعد
انقضاء الحرب بان اكل
أو شرب أو نام أو تدأوى
أو مضى عليه وقت الصلاة
وهو يعقل أو نفل من
المعركة لا خوف وطه
الخيل أو وصى أو باع أو
اشترى أو تكلم بكلام
كثير ولم يجد ما ذكر قبل
انقضاء الحرب لا يكون
مرتثا (كتاب الصوم)
هو الامساك نهارا عن
ادخال شيء عمدا أو خطا
بطنا أو ماله حكم الباطن
وعن شهوة

قوله كالقرو ادخلت
الكاف الخف والقلمسوة
بجر والاشبه ان لا تنزع
عنه السر أو ويل قهستاني اه
طحاوى

قوله ذكره اى الصوم
عقبها وكثيرا من المؤلفين
ذكر الزكاة بعد الصلاة
واخر الصوم ووجه
اقتران الزكاة مع الصلاة
في آيات كثيرة من
الكتاب العزيز ولما في
القهستاني أفضل الأعمال
بعد الزكاة الصوم اه
طحاوى

رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) من غير تغسيل
لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تأتي يوم القيامة تدمى لونه لون
الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به في شهداء أحد (ويصلى عليه) أى الشهيد (بلا
غسل) نص عليه تأكيد وإن علم بما سبق لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجىء برجل
من الانصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند
أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم
وحرر المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) اى عن الشهيد (ماليس صالحا للكفن كالقرو
والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما في ابى داود عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهتلى أحدان ينزع عنهما الحديد والجلود وان بدفنا
بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليم (وينقص) ان زاد العدد (في ثيابه) على كفن
السنة توفرة على الورثة او المسلمين (وكره نزع جميعها) اى ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره (ويغسل)
الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام انى رأيت
الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة قال ابو سعيد فذهبا
ونظرنالى فاذابراسه يقطر ماء فارسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب (او صديا
أو مجنونا) لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنوب لها فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتل
(حائضا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام في الصحيح والمعنى
فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول اى حمل من المعركة وثيابه اى جريحه وبه رمق كذا في الصحاح
وسمى مرتثا لأنه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا واوصل اليه من منافعها (بعد
انقضاء الحرب) فسد حكم الدنيا وهو ترك الغسل فغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له والثواب
الموعود للشهداء ولو ارتث (بان اكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو تدأوى) لرفق الحياة (أو
مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويفر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل
(أو نفل من المعركة) حيا ليرض (لا خوف وطه الخيل) او الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا (أو
أوصى) عطف على قوله أكل سواء وصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أنى يوسف وقال محمد لا يكون
مرتثا بوصيته بأمور الآخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر إنما يكون
مرتثا إذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى
أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء أحد من تكلم كسبعين الربيع وهذا كله إذا
كان بعد انقضاء الحرب (وإن وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء
الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار
أو موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون أكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين وإلا فلا إلا من عرف انه من
المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

(كتاب الصوم)

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفة لغو شريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه
وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار
ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب (عن ادخال شيء) سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد
الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا أو خطا) يخرج النسيان والخطى من سبقه ماء
المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد سواء ادخله (بطنا) من الفم والانف او من جراحة في الباطن تسمى
الجائفة (أو) ادخله في (ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الامة (و) الامساك نهارا (عن شهوة

من اجتمع فيه أربعة أشياء
الاسلام والعقل والبلوغ
والعلم بوجوب لمن اسلم
بدار الاسلام ويشترط
لوجوب ادائه الصحة من
مرض وحيض ونفاس
والاقامة ويشترط لصحة
أدائه ثلاثة النية والخلو
وعما ينافيه من حيض
ونفاس وعما يفسده ولا
يشترط الخلو عن الجنابة
وركنه الكف عن قضاء
شهوتي البطن والفرج وما
ألحق بهما وحكمه سقوط
الواجب عن الزمة
والتواب في الآخرة

(فصل) ينقسم الصوم
الى ستة اقسام فرض
وواجب ومسنون
ومندوب ونفل ومكروه
أما الفرض فهو صوم
رمضان أداء وقضاء
وصوم الكفارات
والمندوب في الاظهر واما
الواجب فهو قضاء ما
افسده من نفل واما
المسنون فهو صوم عاشوراء
مع التاسع واما المندوب
فهو صوم ثلاثة من كل شهر
قوله ينقسم الصوم الى
ستة اقسام اى اجمالا
وبالتفصيل هي ثمانية لان
الفرض اما معين وهو
صوم رمضان أداء أو غير
غير معين وهو صومه قضاء
الواجب كذلك بالمعين
كالنذر المعين وغير المعين

الفرج) شمل الجماع والانزال بعث (بنية) لتمييز العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض
والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحديث الصحيح امساك عن المفطرات منى لله تعالى
بأذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أى من
رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الاثمة
ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكان يوم منه) أى من رمضان (سبب لادائه) أى لوجوب
اداء ذلك اليوم لتفريق الايام فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقى منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين
من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية (وهو) أى صوم رمضان (فرض) عين (اداء
وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء) هى شروط لا فتراضه والخطاب به وتسمى شروط
وجوب أحدها (الاسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا
خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لا تكليف إلا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن
أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم بالموجب بأخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين
أو واحد وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو السكون) شرط لمن نشأ (بدار
الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب ادائه) الذى هو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته
(الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا (و) الصحة أى الخلو عن (حيض ونفاس)
لما قدمناه (والاقامة) لما تلونا (ويشترط لصحة ادائه) أى فعله ليسكون اعم من الاداء والقضاء (ثلاثة)
شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أى ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس) لمانافاتها
(و) الخلو عما يفسده (بطروه عليه) ولا يشترط (لصحته) الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة
وضرورة حصولها ليلا وطرو النهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا
طارأ وبقي الى الغروب صح صومه (وركنه) أى الصوم (الكف) أى الامساك (عن قضاء
شهوتي البطن والفرج و) (ما ألحق بهما) مما سنده (وحكمه مسقوط الواجب) اى اللازم فرضا
كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والتواب) تكريم من الله (في الآخرة) إن لم يكن منيبا عنه
فان كان منيبا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهد والاثم بالاعراض عن ضيافة الله
تعالى وحكمه مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت
شبتت جميع الاعضاء فتقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبتت
النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب
وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالا احساس بالمجوع لمن هو وصفه ابدأ فيحسن اليه ولذا
لا ينبغي الافراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في
صوم الفرض (فصل) في صفة الصوم وتنقسمه (ينقسم الصوم الى ستة اقسام) ذكرت بحملة ثم
مفصلة لكونه واقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه وأما) القسم
الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) الظاهر والقتل واليمين
وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سنداً ومتناً والاجماع عليها
(و) من هذا القسم الصوم (المندوب) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (واما)
القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف
المندوب (واما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم
(التاسع) لصومه ^{صلى الله عليه وسلم} العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لأصوم من التاسع (وأما) القسم الرابع وهو
(المندوب فهو صوم ثلاثة ايام) (من كل شهر) ليسكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم (١١٧) الاثنين والخميس وصوم ست من شوال

ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما المكروه فهو قسيان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وأيام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم ويوم النيروز والموهرجان إلا أن يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر

(فصل) فيما لا يشترط تبليت النية وتعيينها فيه وما يشترط اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبليتها فهو اداء رمضان والتذرع المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت

قوله ولا تصوم المرأة نفلا واما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلا إلا

(ويندب كونها) أي الثلاثة (الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله ﷺ تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأناصائحهم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله ﷺ من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفريقها) اظهار المحالفة اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة (والسلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى) لقول النبي ﷺ أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطرو ما يصوم يوما رواه أبو داود وغيره (و أما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (و اما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسيان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذي كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريما (صوم العيدين) الفطرو والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (ايام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق السكال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (و كره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله ﷺ لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام إلا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله ﷺ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم إلا لالحاء غيبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن لا النساءى (و) كره افراد (يوم النيروز) اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (او) افراد يوم (المهرجان) معرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينان تعظيمهما (إلا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) لقوات علة الكراهة بصوم معتاده (و كره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (ان لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) و كره صوم مصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبم حاجة دعت اليه (و كره صوم الدهر) لانه يضعفه او يصير طبعه له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضاه واوله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق (فصل) فيما لا يشترط تبليت النية وتعيينها فيه وما يشترط (ففي ذلك) اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية (لما يصومه) ولا تبليتها أي النية فيه (فهو اداء رمضان و) اداء (التذرع المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته او نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المندور (و) اداء (النفل فيصبح) كل هذه الثلاثة (بنية) معينة معينة (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يتخلو مسلم عن هذا في ليالى شهر رمضان إلا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا ونفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهارا (إلى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا وبه توجب في كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان فتشترط قرانها بالعقد على ادائها ابتداء وإلا خلا بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبع للجامع الصغير (على الاصح) احتراز عن ظاهر عبارة القدوري وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت

بأذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو أفطرها وجب القضاء بأذنه أو بعد اليقونة والله سبحانه وتعالى أعلمه طحاوى

واجب آخر لمن كان صحيحا
مقيم عما نواه من الواجب
واختلف الترجيح في
المريض اذا نوى واجبا
آخر في رمضان ولا يصح
المنذور المعين زمانه بنية
واجب غيره بل يقع
عما نواه من الواجب فيه
وأما القسم الثاني وهو
ما يشترط له تعيين النية
وتبديتها فهو قضاء رمضان
وقضاء أفسده من نقل
وصوم الكفارات بأنواعها
والنظر المطلق كقوله ان
شفى الله مريضى فعلى
صوم يوم فحصل الشفاء
(فصل) فيما يثبت به
الهلal وفي صوم الشك
وغيره ٥ يثبت رمضان
برؤية هلاله أو بعد شعبان
ثلاثين ان غم الهلال
ويوم الشك هو ما يلي
التاسع والعشرين من
شعبان وقد استوى فيه
طرف العلم والجهل بان
غم الهلال وكره فيه
كل صوم إلا صوم
نفل جزم به بلا ترديد
بينه وبين صوم آخر
وان ظهر انه رمضان أجزأ
عنه ما صامه

قوله فلو رجع عما نوى
ليلا لم يصبر صائما قال في
الهندية ولو نوى من الليل
ثم رجع عن نيته قبل
طلوع الفجر صح رجوعه

الضحوة الكبرى) لا عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغو عند الزوال
نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح ايضا) كل من اداء رمضان والنذر المعين
والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبرة بايجاب الله تعالى (وبنية النقل) ايضا
(ولو كان) الذي نواه (مسافرا او) كان (مريضا في الاصح) من الروايتين وهو اختيار غير الاسلام
وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النية لانها لما تحملا المشقة التحقبا من لا عذر له نظرهما (ويصح اداء
رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطا في الوصف كطلاق
(بخلاف المسافر فانه) إذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي
حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقال يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض) إذا نوى واجبا
آخر (بصومه) (في) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ
بخارى لعجزه المقدور وقال نحر الاسلام وشمس الأئمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان
وهو الاصح (ولا يصح) اي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع
عما نواه) (الناذر) (من الواجب) المعايير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا
بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أن يكون عما نواه
(فيه) اي الزمان المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبديتها) ليتأدى به ويسقط عن
المسكف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين
وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفى
الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء) او مطلق كقوله لله على صوم يوم لانه ليس لها وقت معين
فلم تتأد إلا بنية مخصوصة مبينة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط
الدوام عليها فلورجع عما نوى ليلا لم يصبر صائما ولو افطر لاشىء عليه إلا القضاء لانقطاع النية بالرجوع
فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديد لها ولا تبطل
النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق إلا ان يريد حقيقة الاستثناء
(فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من
شعبان لانه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم
الهلال) بغير غبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه
طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كالشعبان ونقصانه نظرا
الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخمس ايامه في المرة الثالثة يعنى تسعة وعشرين
وقوله وهكذا وهكذا أى من غير خمس يعنى ثلاثين فالشك بوجود عدة كغيم في الثلاثين أمن رمضان
هو أو من شعبان أو يغيم من رجب (وكره فيه) أى يوم شك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم
ردد فيه بين نفل وواجب (إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث
السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض وإذا وافق
معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا في الافضل إذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا
لظاهر النهى وقيل للصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر انه) من
(رمضان أحزأ عنه) أى عن رمضان (ما صامه) بأى نية كانت إلا أن يكون مسافرا أو نواه عن واجب
آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزمته من وجه
وكرهه الواجب لصورة النهى كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم

وأن ردد فيه بين صيام
وفطر لا يكون صائماً
كره صوم يوم أو يومين
من آخر شعبان لا يكره ما
فوقهما ويأمر المفتي العامة
بالتلوم يوم الشك ثم
بالافطار إذا ذهب وقت
النية ولم يتبين الحال
ويصوم فيه المفتي والقاضي
ومن كان من الخواص
وهو من يتمكن من ضبط
نفسه عن التردد في النية
وملاحظة كونه عن
الفرض ومن رأى هلال
رمضان أو الفطر وحده
ورد قوله لزومه الصيام
ولا يجوز له الفطر بتيقنه
هلال شوال وإن افطر في
الوقتين قضى ولا كفارة
عليه ولو كان فطره قبل
ما ورده القاضي في الصحيح
ولذا كان بالسما علة من
غيم أو غبار ونحوه قبل
خبر واحد عدل أو
مستور في الصحيح

قوله لثلاثتهم بالعصيان
علة لقوله سرا قال في
الشرح فإن افتاهم
بالافطار بعد التلوم فإذا
خالف إلى الصوم أتهموه
بالمعصية تمسكاً منهم
بما يروى من صام يوم
الشك فقد عصى أبا القاسم
وهو مشهور بين العوام
أه طحاوي

التشبه وأما كراهة النفل مع التردد فلا نه وللغرض من وجهه هو أن يقول إن كان غداً من رمضان
فمنه ولا فطر (وإن ردد) الشخص (فيه) أي في الشك (بين صيام وفطر) كقوله إن كان من رمضان
فصائم ولا فطر (لا يكون صائماً) لأنه لم يحزم بعزمه فان ظهرت رمضان فبطلت ثم شرع في بيان تقديم
الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله
عليه السلام لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم
على قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته
وزمانه وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا
يكون هذا تقدماً عليه من فوائد شئخي العلامة شمس الدين محمد المحي رحمه الله (لا يكره) صوم
(ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقهما من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار (يأمر المفتي العامة)
بإظهار النداء (بالتلوم) أي بالانتظار بلانية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض
بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية) وهو عند
مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلاً
(المفتي والقاضي) سر الحديث السرار لثلاثتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك
فقد عصى أبا القاسم مخالفاً لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضاً سرا (من كان من الخواص وهو من
يتمكن من ضبط نفسه عن) اضجاع (وهو) (الترديد في النية) عن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض)
أن كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله عليه السلام لا رجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فإذا افطرت
فصم يوماً مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لأنه لما كان معارضا بنهي
التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلاً لأن المعنى
الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو)
هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي رده القاضي (لزومه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقدر آه ظاهراً ولقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا
فوجب أن لا يفطر لافترق بين كون السماء بعلّة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لانفراده وفيه
إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام
فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر لإذآره وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال
شوال) برويته منفرداً بالماروينا كذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة
خلافه قال الإمام يأمركم بالصوم برويته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لاسراً ولا جهراً
أه فآخذ بالاحتياط في المحلين وفي الحجة قال صاحب الكتاب إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي
العيد ويفطر لأنه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية (وإن افطر) من رأى الهلال
وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق
لرائي أن شهد عنده هلال الفطر وصدقه فافطر لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان
صار مكذباً شرعاً (و) بذلك لا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام
الشبهة وهي قوله عليه السلام الصوم يوم تصومون وقيل يجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في
الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (ولذا كان بالسما علة من) غيم أو غبار ونحوه) كضباب
وندى (قبل) أي القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسنته أكثر من سيئاته والعدالة
ملكه كتحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق
ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلاً يصبحوا

وشهد على شهادة واحد مثله (١٢٠) ولو كان اثني أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى

وشرط الهلال الفطر اذا كان بالسما علة الشهادة من حرين أو حرو حرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسما علة فلا بد من جمع عظيم لمضان والفطر ومقدار الجمع مفوض الى رأى الامام فى الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسما مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف فى حل الفطر اذا كان بالسما علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الالهة شهادة رجلين عدلين أو حرو حرتين غير محدودين فى قذف واذا ثبت فى مطلع قطر لزم سائر الناس قوله ولا تقدم الدعوى قال فى الظهيرية هذا على قولهما اما على قول الامام رضى الله عنه فينبغى أن يشترط الدعوى اه طحاوى قوله لزم سائر الناس فى سائر اقطار الدنيا اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة او يشهدا على حكم القاضى أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر ان اهل كذا راوه لانه حكاية اه طحاوى

مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد شهادة واحدة مثله) لان العدد فى الاصول ليس شرطا فكذا فى الفروع (و) يقبل خبره لو كان اثني (أورقيقا أو محدودا فى قذف قد (تاب) فى ظاهر الرواية لإثباتا (لمضان) لانه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبهه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان فى سائر الاخبار واطلق القبول كما فى الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال رايته فى وقت يدخل فى الحساب ثم ينجلي لان الرؤية فى مثل هذا تتفق فى زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمسكان التهمة اه كذا فى التجنيس (تنبيه) لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال وقول اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة لا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا (وشرط الهلال الفطر) أى لثبوت وثبوت غيره من الالهة (إذا كان بالسما علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين فى قذف (أو حرو حرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعق الامة وطلاق الزوجة ولا ذار رأى الهلال فى الرستاق وليس هناك وال ولا فاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسما علة لا باس بان يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (ولا إذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من شهادة جمع) عظيم (لمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحدث فى ذلك المحل والموانع متفعية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لافرق فى ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسةائة ببلخ قليل وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال السكالى الحق ماروى عن محمد وابى يوسف ان العبرة بتواتر الخبر وبجيمه من كل جانب اه وفى التجنيس عن محمد أن أمر للقلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاما كن وتتفاوت الناس صدقا (ولا إذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر) ذلك و (السما مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعزز ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعى والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلظه وإن كانت متغيمية لا يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحيح صحيح فى الدراية والخلاصة والبزابة حل الفطر لان شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحيح دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد (كان بالسما علة ولو) وصلىة (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحيح على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق ظاهر الرواية به من نفع العباد خلافا لما يروى عن ابي حنيفة انه كهلal رمضان وهى رواية النوادر صححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الالهة) فاذا كان بالسما علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حرو حرتين غير محدودين فى قذف) ولا فجمع عظيم (ولا إذا ثبت) الهلال (فى) بلدة (ومطلع قطر) (ها) لزم سائر الناس

في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا الرويته وقيل يختلف بثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظاهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (تنبيه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فيتمسك المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت بحجج رمضان ضمنا لأن لإثبات بحجج الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لأن التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا أو مكان) قدروى (قبل الزوال أو) روى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب (باب) في بيان (مالا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا) تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (مالوا أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينهما (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإمما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه والجامع في معناهما فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده ففسد صومه فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أوجز لمزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجامع صورة ومعنى (وإن كان للناسي قدرة على) إتمام (الصوم) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكره به من رآه يا كل و) إن تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لأن يأكله هذا لا يفسد صومه وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فقل له أنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار (وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللفظ به سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) إلى فرج امرأة لم يفسد (أو فسكر وإن أدام النظر والفكر) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجامع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الإفطار وفعل المرأتين بلا أنزال منهما لا يفسد أو أدهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو أكتحل ولو وجد طعمه) أي طعم السكر (في حلقة) ولو نه في بزاقه أو نخامته في الأصح وهو قول الأكثر وسواء كان مطيما أو غيره وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الاتية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرام اتصالا كالدخان منهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبن أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقة لا يفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو غنية مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الأجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقة دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا طبق الفم وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقة بآى صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخول عنبر أو غود أو غيره حتى من تبخر ببخور فاواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكر أو فصومه افطر لا مكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماعه وهذا مما يفعل عنه كثيرين من الناس فلينبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواه تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه (أو) دخل حلقة (غبار ولو) كان (غبار) دقيق

في ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار (باب لا ما يفسد الصوم) هو أربعة وعشرون شيئا مالوا أكل أو شرب أو جامع ناسيا وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فسكر وإن أدام النظر والفكر أو أكتحل ولو وجد طعمه في حلقة أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقة دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار

من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أترطم الأدوية فيه) أى فى حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذا كراصومه) لما ذكرنا (وأصبح جنباً ولو استمر) على حالته (يوماً) أو أياً ما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروه ولا ستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعد ضرورة وقوله ^{صلى الله عليه وسلم} وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام واغتسل واصوم (أو صلب في أحليه) ما ودهنا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف فيما إذا وصل إلى المثناة أماماً دام في قسبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثناة وعدمه والظاهر انه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثناة بالترشيح كذا تقول الاطباء قاله الزيلعى (أو خاض نهر افدخلى الماء فى اذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك اذنه بعود فخرج عليه درن) بما فى الصماخ (ثم ادخله) أى العود (مراراً إلى اذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كفى النزاية لعدم وصول المفطر إلى الدماغ (أو دخل) يعنى نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاطاً فاستنشقه عمداً وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستنشر به لم يفطر وان انقطع فاخذه وأعاده أفطر كذا فى الفتح وقال أبو جعفر إذا خرج الزقاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفته بيزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفى الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغماً قال ان كان اقل من مل فيه لا ينقض اجماعاً وان كان مل فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض (وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى) كانه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على بجمها (أو ذرعه) أى سبقة وغلبة (القيء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمداً فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنععه ولو ملأ) القيء (فمه الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الانبلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أى تعمد اخرجه وكان (اقل من ملء فمه على الصحيح) هذا عند ابي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو اعاده فى الصحيح) لا يفسد عند ابي يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكاماً حتى لا ينقض الطهارة وقال السكال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعاً وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عند ابي يوسف لا طلاق ما رويناه (أو اكل ما بين أسنانه) مما بقى من سحوره (وكان دون الحصاة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال السكال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج فى ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الأول قليل والثانى كبير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لايسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسمه) أى قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً فى حلقه) كذا فى الكافى وقال السكال هذا حسن جداً فليكن الاصل فى كل قليل مضغعة انتهى

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

(وهو اثنان وعشرون شيئاً) تقريباً (لذا فعل) المكلف (الصائم) مبيته النية فى اداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئاً منها) أى المفسدات (طائفاً) احترازاً عن المسكره ولوا كرهته زوجته فى الاصح كما فى الجوهره وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية فى اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها فى الابتداء (متعمداً) احترازه عن الناسى والمخطئ (غير مضطر) إذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكاً للمصلحة الفاتئة (و) لزمه (الكفارة) لسكال الجنابة (وهى الجماع فى أحد السبيلين) أى سبيل آدمى حتى (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل فى الاصح لسكال الجنابة بخلاف الحد لانه ليس زناً حقيقية

ماء أو دهن أو خاض نهرًا فدخل الماء اذنه أو حك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مراراً إلى اذنه أو ادخل أنفه مخاطاً فاستنشقه عمداً وابتلعه وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى أو ذرعه القيء أو عاد بغير صنععه ولو ملأ فمه فى الصحيح أو استقاء أقل من ملء فمه على الصحيح ولو اعاده فى الصحيح أو اكل ما بين أسنانه وكان دون الحصاة أو مضغ مثل سمسمه من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً فى حلقه (باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء) وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائفاً معتمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهى الجماع فى أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به

قوله مبيته النية فان نوى نهاراً ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعى رضى الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضاً التعمين فان الامام الشافعى شرطه كذا فى تحفة الاخبار

والأكل والشرب سواء
فيه ما يتغذى به أو
يتداوى به وابتلاع
مطر دخل الى فمه
وأكل اللحم التي إلا
إذا دود وأكل الشحم
في اختيار الفقيه أبي
الليث وقديد اللحم
بالاتفاق وأكل الخنطة
وقضمها إلا أن يمضغ
قمحة فتلاشت وابتلاع
سمسمه أو نحوها من
خارج فمه في المختار
وأكل الطين الارمني
مطلقا والطين غير
الارمني كالطفل إن
اعتاد أكله وقليل المالح
في المختار وابتلاع بزاق
زوجته أو صديقه
لاغيرهما وأكله عمدا
بعد غيبة أو حجامه أو مس
وقبله بشهوة أو بعد
مضاجعة من غير إنزال
أو دهن شاربها طائفا أنه
افطر بذلك إلا إذا افتناه
فقیه او سمع

قوله ومنه أكل اللحم
التي فيه انهم اعتبروا في
وجوب الكفارة بكل
ورق الاشجار الاعتياد
وعدمه بعدمه فقطضاء ان
يعتبر الاعتياد في هذه
الاشياء أيضا لوجوب
الكفارة وإلا فالفرق
افاده السعداء طحطاوي

(و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أى المفطر (ما يتغذى) أى يرى ويقام البدن (و) أى الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للسدات المأكولة غذاء قال فى الجوهره واختلقوا فى معنى التغذى قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقض شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجه ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تحب الكفارة وعلى الاول لا يجب وهذا هو الاصح لانه باخراجهما تعافى النفس كما فى المحيط وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثانى لا يجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول يجب لان الطبع يميل اليه وتنقض شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التى ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه فى لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسك تحب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا يجب (او يتداوى به) كالاشربة والطبايع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فيه) لا مكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (اكل اللحم النيء) ولو من ميتة (لا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم فى) المختار كذا فى التنجيس وهو (اختيار الفقيه أبى الليث) رحمه الله ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة باكله (و) منه (اكل) حب (الحنطة) وقضمها (ما ذكرنا) (لا ان يعضغ قمحة) او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهسكت بالمضغ فلم يجد لها طعم فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قد منها (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناو لها (من خارج فيه) لزوم الكفارة بهذا (فى المختار) لانها ما يتغذى به والشعير المقل أو الاخضر المستخرج من سنبلة اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (اكل الطين الارمنى مطلقا) أى سواء اعتادا كله أم لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان إفطارا كاملا (و) منه اكل (الطين غير الارمنى كـ) الطين المسمى بـ (الطفل ان اعتادا كله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (فى المختار) وانه من الامتحانات بالجواب اذا اكل كعوب قوائم الذرة لارواية لهذه المسئلة قال الزندوسى عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لانه يتلذذه (لا) تلزمه الكفارة بزق (غيرها) لانه يعافى (و) مما يوجب الكفارة (اكله عمدا بعد غيبة) وهى ذكره اخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله ^{صلى الله عليه وسلم} (قليل الغيبة نفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفناه مفت أو لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الشواب بخلاف حديث الحجة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الازاعى واحمد (او) بعد (حجة أو) أكله بعد (مس أو) اكله بعد (قبلة بشهوة أو) أكله (بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحشة (من غير إنزال) ظاننا أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة إلا اذا تناول حديثا واستفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهه قاله الكمال عن البدائع (او) اكله بعد (دهن) شاربه ظاننا أنه أفطر بذلك) لانه معتمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعى فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فأفناه بالفطر بدهن الشارب أو تناول حديثا لانه لا يعتمد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشبهه على من له سمية من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن يخالفه ما فى قاضى خان وكذا الذى اکتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة إلا اذا كان جاهلا فاستفتى فافطر له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (إلا اذا أفناه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بقول المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وإن كانت فى حقها كذا فى البرهان (أو) اذا (سمع

الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب (١٢٤) وان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طأوعت مكرها فصل

المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لا تنفاه الشبهة (وتجب الكفارة على من طأوعت رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جنائية افساد الصوم لان نفس الواقع وقد تحققت من جانبها بالتسكين من الفعل كما لو علمت بطولوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

﴿فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة﴾ بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضياتها (بطر وحيض أو نفاس أو طرو (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أى يوم الافساد الموجب للكفارة لانها لما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ أثبو تاوسقو طافتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه والقهاها من جبل أو سطح فالتحتم انها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ الباقي (ولا تسقط) الكفارة (عن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعذر ومما عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكفارة تحجر برقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لا تطلق النص (فان عجز عنه) أى التحجير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم غيد ولا) بعض (ايام التشرية) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (اطعم ستين مسكينا) أو فقيرا لا يشترط اجتماعهم والشرطان (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بحملته (أو يغديهم غداءين) من يومين (أو يعشيهم عشاءين) من ليلتين (أو عشاء وسحورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياهم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يحز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقير استين يوما اجزاه لانه يتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير آدم والشعير لا بد من آدم معه لحشوته وأكل الشعبان لا يكفي ولو استوعب مثلي الجائع (أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أى البر (و) يعطى كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطى (قيمه) أى قيمة النصف من البر أو الصاع من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل عمدا (متعدد في ايام) كثيرة (لم يتخلله) أى الجماع أو الأكل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبو احده يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضان على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطأين أو الاكلتين (لا تكفى كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعده ﴿باب ما يفسد الصوم﴾ وبوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذره وهو سبعة وخمسون شيئا نقر بيا هو (إذا أكل الصائم) في اداء رمضان (ارزا) نية (أو عجيئا ودقيقا) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعه أو) أكل (طينا غير ارمنى) (أو لم يعتدا كله) لانه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الابريس ونحوه وهو ذا كر لصومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفر جلا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلها لا كفارة عليه ولو ابتلع جوزة رطبة تلمزه الكفارة لانها

في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط الكفارة بطر وحيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحجر برقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا ايام التشرية فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في ايام لم يتخلله تكفير ولو من رمضان على الصحيح فان تخلل لا تكفى كفارة واحدة في ظاهر الرواية

﴿باب ما يفسد الصوم من غير كفارة﴾ إذا أكل الصائم أرزا أو عجيئا أو دقيقا أو ملحا كثيرا دفعة أو طينا غير ارمنى لم يعتد أكله أو نواة أو قطنا أو كاغدا أو سفر جلا ولم يطبخ أو جوزة رطبة قوله صيام شهرين متتابعين

ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال ولا فستين يوما لو قدر على التحجير آخر الاخير لزمه العتق وأتمه يومه نذبا ولا قضاء لو توكّل أفطر فان أفطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد اه طحاوى

أو ابتلع حصاة أو حديدا أو ترابا أو حجرا أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شئ في (١٢٥) حلقة على الصحيح أو أقرنى أذنه

دهنا أو ماء في الاصح أو
داوى جائفة أو آمة بدواه
ووصل إلى جوفه أو دماغه
أو دخل حلقة مطر أو ثلج
في الاصح ولم يتبلعه بصنعه
أو أفطر خطأ بسبق ماء
المضمضة إلى جوفه أو
أفطر مكرها ولو بالجماع
أو أكرهت على الجماع
أو أفطرت خوفا على نفسها
من أن تمرض من الخدمة
أمة كانت أو منكوحة أو
صب أحد في جوفه ماء وهو
نائم أو أكل عمدا بعد
أكله ناسيا ولو علم الخبر
على الاصح أو جامع
ناسيا ثم جامع عامدا أو
أكل بعد مانوى نهارا
ولم يبيت نيته أو أصبح
مسافر فنوى الإقامة ثم
أكل أو سافر بعد ما
أصبح مقيا فأكل أو
أمسك بلانية صوم ولا
نية فطر أو تسحر أو جامع
شاك في طلوع الفجر
وهو طالع أو أفطر بظن
الغروب والشمس باقية

قوله بأكله ناسيا متعلق
بقوله فطره أي أن الاشتباه
استند إلى القياس إلى دليل
القياس لأن القياس فطره
بأكله ناسيا والنص وهو
قوله صلى الله عليه وسلم
فليت صومه مخالف
للقياس فوجدت الشبهة
الشرعية بالنظر للقياس

توكل عادة مع القشر ويمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة
(أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهباً أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو زمردالم تلزمه الكفارة
لقصور الجنائية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب
الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أوجر) وفسره بقوله (بصب شئ في حلقة) وقوله (على
الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه
الصحيح أن الكفارة موجبة الإفطار بصورة ومعنى الصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة
والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (أو أقر في إذنه دهنا) اتفاقا (أو قطر في إذنه ماء في الاصح)
لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قال قاضيخان وحقيقه الكمال وفي المحيط
الصحيح أنه لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ فأنعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة
في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواه) سواء كان رطبا أو يابسا (ووصل إلى جوفه) في الجائفة
(أو دماغه) في الآمة على الصحيح (أو دخل حلقة مطر أو ثلج في الاصح ولم يتبلعه بصنعه) وإنما سبق
إلى حلقة بذاته (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر
محلّه المرفوع في الخطأ الاثم (أو أفطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار
الالة لا يدل على الطوعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو
طاو عته بعد الإيلاج لأنه بعد الفساد (أو أفطرت) المرأة (خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة
كانت أو منكوحة) كافي التتار خانية لأنها أفطرت بعد زجر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم
(نائم) لوصول المفطر إلى جوفه كالماء وهو نائم وليس كالناسي لأنه توكل ذبيحته وذاهب العقل
والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظراً إلى فطره
قياساً بأكله ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله ^{صلى الله عليه وسلم} من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
فليت صومه (على الاصح) لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة
في ظاهر الرواية وصححه قاضيخان (أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما
ذكرنا (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعد مانوى) منشأ نيته (نهارا) أكده بقوله (ولم يبيت نيته)
عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي
رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم
ينقض عزمته (فنوى الإقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله (أو سافر) أي انشأ السفر) بعد
ما أصبح مقيا (أو يامن الليل) فأكل في حالة السفر وجامع عمد الشبهة السفر وإن لم يحل له المفطر فإن
رجع إلى وطنه لحاجة نسيمها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لا تنقضاء
السفر بالرجوع (أو أمسك) يوم ما كاملا (بلانية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر)
أي أكل السحور بفتح السين اسم لما كور في السحر وهو السدس الأخير من الليل (أو جامع
شاك في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة
لأن الأصل بقاء الليل ويأثم ثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جنابة الإفطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب
عليه القضاء أيضا بالشك لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن أبي حنيفة أنه
قال أساء بالأكلة مع الشك إذا كان يبصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو مغيمية أو كان في مكان
لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (أو أفطر بظن الغروب) أي غلبة
الظن لا مجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على إحدى الروايتين
بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا
كفارة عليه لما ذكرنا وأما الوشك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار

فالقياس نفي صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالإفطار اه طحاوي

أو أنزل بوطه ميتة أو قبة (١٢٦) أولس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي نائمة أو أقطرت في فرجها على

الاصح أو أدخل أصبعه
مبلولة بماء أو دهن في دبره
أو أدخلته في فرجها الداخل
في المختار أو أدخل قطنة في
دبره أو في فرجها الداخل
وغيرها أو أدخل دخانا
بصنعه أو استقام ولو دون
ملء الفم في ظاهر الرواية
وشرط أبو يوسف رحمه
الله ملء الفم وهو الصحيح
أو أعاد ما ذرعه من القيء
وكان ملء الفم وهو ذا كرا
وأكل ما بين أسنانه وكان
قدر الحصة أو نوى الصوم
نهارا بعد ما كل ناسيا قبل
إيجاد نيته من النهار أو
أغشى عليه ولو جميع الشهر
إلا أنه لا يقضى اليوم الذي
حدث فيه الاغماء أو حدث
ليالته أو جن غير تمتد جميع
الشهر ولا يلزمه قضاؤه
بأفاقته ليلا ونهارا بعد
فوات وقت النية في الصحيح
(فصل) يجب الامساك
بقية اليوم على من فسد
صومه وعلى حائض
ونفساء طهرتا بعد طلوع
الفجر وعلى صبي بلغ وكافر
اسلم وعليهم القضاء إلا
الآخرين (فصل فيما
يكراه للصائم وما لا يكره
وما لا يستحب) كره
للصائم سبعة أشياء ذوق
شيء ومضغته بلا عذر ومضغ

الفقيه أبي جعفر لزومها وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل
الغروب أو لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطه ميتة) أو بهيمة
لغصور الجنازة (أو أنزل بتفخيذ أو بتبطين أو عبث بالكف أو أنزل (من قبلة أو لمس) لا كفارة
عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت
نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا ففسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنابها حتى لو لم
يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لأن الجنون الطاريء ليس مفسدا للصوم (أو أقطرت في فرجها
على الاصح) أشبه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء
إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد
قدر الحقنة قلبا يكون ذلك ولو خرج سره فغسله أن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحل لا يفسد صومه
لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في
المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجر (في دبره أو) أدخلته (في فرجها
الداخل وغيرها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لبقى طرفه خارجا لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول
شيء بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) متعمدا إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير
العنب والعود فيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع
بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقام) أي تعمد إخراج (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لا طلاق
قوله ^{صلى الله عليه وسلم} من استقام عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح)
لأن مادونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء) وكان
ملء الفم (وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته) (وهو ذا كرا) لصومه إذ لو كان ناسيا لم
يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحصة) لا مكان الاحتراز عنه بلا
كلفة (أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في
حاشيتي على الدرر والغرر (لو أغشى عليه) لأنه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة
النوم بخلاف الجنون (لأنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الاغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط
الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضا (أو جن) جنونا (غير تمتد جميع الشهر) بان
افاق في وقت النية نهارا لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) إن استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه)
ولو حكما (بأفاقته ليلا) فقط (أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا
يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة
وفي الفتوح يلزمه قضاؤه بأفاقته فيه مطلقا (فصل يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية
اليوم على من فسد صومه) ولو بعد ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر
أقام ومريض برى ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم
القضاء إلا الآخرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر وعليهما وعملت
الخلاف في إفاقة المجنون (فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما لا يستحب) له (كره للصائم
سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر)
كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كفطرة لحيض أما إذا لم تجد بد منه فلا بأس بمضغها للصيانة
الولد واختلاف فيما إذا خشى الغبن لشراء ما كول يذاق وللبراة ذوق الطعام إذا كان زوجها سىء
الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت وكذا الاجير (و) كره (مضغ

ان لم يأمن فيهما على نفسه
الانزال أو الجماع في ظاهر
الرواية وجمع الرقيق في الفم
ثم ابتلاعه وما ظن انه
يضعفه كالقصد والحجامة
وتسعة أشياء لا تذكره
للصائم القيلة والمباشرة مع
الامن ودهن الشارب
والكحل والحجامة
والقصد والسواك آخر
النهار بل هو سنة كاوله ولو
كان رطباً او مبلولاً بالماء
والمضمضة والاستنشاق
لغير وضوء والاغتسال
والتلفف بثوب مبتل
للتبريد على المفتي به
ويستحب له ثلاثة
أشياء السحور وتأخير
وتعجيل الفطر في غير
يوم غيم ﴿فصل في
العوارض﴾ لمن خاف
زيادة المرض او بطل
البرء والحامل ومرضع
خافت نقصان العقل او

قوله لانه يتهم بالافطار
علة الكراهة اى ولا
يجوز الوقوف مواقف
التهمة وقال صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا
يقف مواقف التهمة
اه طحاوى

قوله يصلون على المتسحرين
اى الله يرحم والملائكة
تستغفر لهم أو يراد بها
العطف وهو فى كل بما
يناسبه اه طحاوى

الذى لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الرقيق العلك هو المصطكي وقيل اللبان الذى هو السكندر
لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام على رضى الله عنه اياك وما يسبق إلى العقول
انكاره وإن كان عندك اعتذاره وفى غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلا فى خلوة وقيل يباح
لهم (و) كره له (القيلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يؤمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع فى
ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما
فى الظهيرية (و) كره له (جمع الرقيق فى الفم) قصداً (ثم ابتلاعه) تحاشياً عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن
انه يضعفه) عن الصوم (كالقصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الفساد (وتسعة أشياء
لا تذكره للصائم) وهى وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القيلة والمباشرة مع الامن) من الانزال
والوقاع لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه
الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهى رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن
فتنة وفى الجوهر وقيل ان المباشرة تذكره وإن امن على الصحيح وهى ان يمس فرجه فرجها (ودهن
الشارب) بفتح الدال على انه مصدر وضمهما على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء يتنافى
الصوم (و) الكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتبه وهو صائم (والحجامة) التى لا تضعفه عن الصوم
(والقصد) كالحجامة وذكره شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر (و)
لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كاوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم
السواك وفى الكفاية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك اول النهار وآخره وهو صائم وفى الجامع الصغير
للسيوطى السواك سنة فاستاكوا اى وقت شتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا
سواك وهى عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كفى الفتح (و) لا يكره (لو كان رطباً)
أخضر (او مبلولاً بالماء) لاطلاق ماروينا (و) لا يكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما
(لغير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبريد) ودفع الحر (على المفتي به)
وهو قول ابى يوسف لان النبى صلى الله عليه وسلم صب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه
ابو داود وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة
ودفعاً للتضجر الطبيعى وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة
اشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا
يكثر منه لاخلاله عن المراد كما فعله المترفون (و) يستحب (تأخير) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق
المسلمين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة (وتعجيل الفطر فى غير
يوم غيم) وفى الغيم يحتمل حفظاً للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استفعال النجوم ذكره
قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله
وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد رحمه الله ﴿فصل فى العوارض﴾ جمع عارض المرض
والسفر والاكره والحبل والرضاع والجوع والعطش والحرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف)
وهو مريض (زيادة المرض) بكم او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث
ولا فى الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع عين او جراحة او صداع او غيره (او) خاف (بطء
البرء) بالصوم جاز له الفطر لانه قد يقضى إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغاى إذا كان يعلم يقيناً او
بغلبة الظن القتال بكونه بازاد العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مشافراً إلى الفطر قبل الحرب ومن
له نوبة حمى او عادة حيض لا باس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف فى لزوم السكفارة
والاصح عدم لزومها عليهم وكذا اهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيد فافطروا ثم
تبين انه لغير ولا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل او

أو ولد هانسا كان رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا الغلبة الظن بتجربة أو اخبار طيب ولهن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك والمسافر الفطر وصومه أحب أن لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع كن نذر صوم الأبد فضعف عنه فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم لا تجوز له الفدية ويجوز للتطوع الفطر بلا عذر في رواية

قوله فضعف وكذا لو أفطر أياما مع القدرة فان القضاء غير متأثر له فالتقييد بالضعف اتفاق فيما يظهر اه طحاوي

الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولد هانسا كان أو رضاعا) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله عليه السلام أن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم ومن قيد بالمساجرة للارضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لا باحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قوله (وإخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداء كذا في الزهري وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدله شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفطر (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولما روينا (وصومه) أي المسافر (أحب إن لم يضره) لقوله تعالى وإن تصوموا خير لكم (و) هذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره (أي المسافر) (موافقة للجماعة) كما هو في الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما أفطر (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعتذار المسيحة للفطر لقوات إدر الكعدة من أيام أخر (و) إن أدركو العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا الزمهم الايصاء (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا إذا برأ وما يلزمه الايصاء بالطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لا إطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة (تنبيه) أربعة متتابعة بالنص إدام رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والخبر فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لا ذى راس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وثبتت بالأخبار صوم كفارة الإفطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على أقسام أما أن ينذرا يوما متتابعة معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفاتت (قدم) الأداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الأداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لا إطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وجوز فانية) سمي فانيا لانه قرب إلى القضاء أو فنية قوته وعجز عن الأداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر لا بد لاغيرهم من ذوى الاعتذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أى قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر (كن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لا شغاله بالمعيشة يفطر ويفدى التيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى ويستقبله) أى يطلب منه العفو عن تقصيره في حق (و) لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو اظهار أو افطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) واطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التفكير بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتفكير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الا باحة في الطعام كتمان مشبعتان لليوم كما يجوز التملك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التملك كالزكاة * اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام ويجوز فيه التملك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء أو الأداء يشترط فيه التملك (ويجوز للتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبي

ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال اريته فلقد اصبحت صائما فاكل وزاد الناسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أى فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الأفضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط * اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وإن لم يلزم القضاء وإذا عرض عذر أبيض للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة على عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده إلا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للثا كيد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحسنه لرعاية أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لابس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم النى يوم ونقله أيضا في التتارخانية والمحيط والمبسوط (ولذا أفطر) المتطوع (على أى حال) كان (عليه القضاء) لاختلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (إلا إذا شرع متطوعا) بالصوم (في خمسة ايام يومى العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه ولم يحجز اتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهى للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن ابى يوسف ومحمد عليه القضاء به يعنى وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذى قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

﴿ باب ما يلزم الوفاء به ﴾

من مندور الصوم والصلاة وغيرهما (إذا نذر شيئا) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذروهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدلل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمندور ويلزمه (إذا اجتمع فيه) أى المندور (ثلاثة شروط) احدها (ان يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثانى (أن يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث ان يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد بشرط اربع ان لا يكون المندور محالا كقوله لله على صوم امس اليوم لاذلا يلزمه وكذا يلزم منى اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن ليسكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب العبد معتبر بايجاب الله تعالى إذ لا اتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابى حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضاً اليوم صح نذره وإن نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قرينة قال عليه الصلاة والسلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القرينة مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشجيع الجنائز وان كان فيه معنى الحق لله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعاً حقاً لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان إيجاب

والضيافة عذر على الاظهر للضعيف والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا افطر على أى حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعا في خمسة ايام يومى العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية ﴿باب ما يلزم الوفاء به﴾ إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات

قوله وفيم ذكرنا أى من قوله لانه بنفسه الشروع ارتكب المنهى عنه الخ اه طحاوى قوله يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة وذلك لانه إذا كان المنهى عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهى عنه وجه لانه ليس في مقتوره فلا يقال للجبوب لا تن ولا للاعنى لا تبصر لعدم تاتى الفعل المنهى عنه اه طحاوى

الواجب محال (بنذرهما) لما بيننا (ويصح) النذر (بالعق) يعنى الاعتاق لا فتراض التحريم في الكفارات
 نصا (والاعتكاف) لأن من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة
 له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا
 لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة
 الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا
 يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل
 الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شيء كقوله
 لله على أو نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله إن رزقني الله غلاما فعلى إطعام
 عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما بلونا وروينا واما إذا علق النذر بما لا يريد كونه
 كقوله إن كنت زيدا فنته على عتق رقبة ثم كلفه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة
 يمين على الصحيح وهو المقتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح
 نذر صوم) يومى (العديد وأيام التشريق) لان النهى عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة
 والنهى لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية
 لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امثالا
 للامر لئلا يصبر بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار
 الاصل (وإن صامها اجزاء) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله
 تعالى (والغينا تعيين الزمان) تعيين (المكان) (والدرهم) تعيين (الفقر) لان النذر لا يجاب
 الفعل في الزمة من حيث هو قرينة لا بالاعتبار وقرعته في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به او
 التاجيل إليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر
 والقرينة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قديفوت بموته او طرو
 مانع قبل مجيء الوقت وإن كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء
 فأعطناه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر إذا صلى المندور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر
 اداءهما) أى صلاتهما (بمكة) والمسجد النبوى او الاقصى لان الصحة باعتبار القرينة لا المكان لان
 الصلاة تعظم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل (و) يجزئه
 (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) أى للتصدق والمندور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير
 بنذره) أى مع نذره (الصرف) (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سدخلة المحتاج او إخراج ما جرى به
 الشرح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لغيره
 فانه يقول بالتعيين (تنبية) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة في بيت
 المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت
 المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا * قلت ولا يختص الفضل بالبقعة
 التي كانت مسجدا في زمانه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صنعاء بألف
 صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد
 الحسنة للسخاوى رحمه الله وزوى البزار باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
 مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة
 وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا
 المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على
 البعض وكذا الازمنة ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في اشد مكان من

بنذرهما ويصح بالعق
 والاعتكاف غير المفروضة
 والصوم فان نذر نذرا
 مطلقا أو معلقا لشرط
 ووجد لزمه الوفاء وصح
 نذر صوم العيدين وأيام
 التشريق في المختار ويجب
 فطرها وقضاؤها وإن
 صامها أجزاء مع الحرمة
 والغينا تعيين الزمان
 والمكان والدرهم والفقير
 فيجزئه صوم رجب عن
 نذره صوم شعبان ويجزئه
 صلاة ركعتين بمصر نذر
 أداءهما بمكة والتصدق
 بدرهم عن درهم عينه له
 والصرف لزيد الفقير
 بنذره لعمرو

على المفتي به ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورة كانهدم المسجد وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقدا ما كان للتجارة وكره الصمت إن اعتقده قرابة وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالأنزال بدواعيه ولزمته الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط المتابع في ظاهر الرواية ولزمته الليلتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالي وإن نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا ان يصرح بالاستثناء

قوله وكره الصمت الخ سئل الامام عن بيانها فقال أن يصوم ولا يكلم احدا ولم يبق صوم الصمت قرينة في شريعتنا فانه منهي عنه اه طحاوي

فانه لا يجوز (على المفتي به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أى من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة والعديد فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سبقتها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الانسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدم المسجد) واداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه لاي معتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا إثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما لا اليوم الاول اذا بقي واتمه في المسجد ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وإن طال الجنون استحسننا وقالوا إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا (وانتهى به) أى بالخروج (غيره) أى غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد (واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا تكون إلا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرة وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالديكان (وكره عقدا ما كان للتجارة) لانه منقطع إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمر الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قرابة) لانه منهي عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قرابة فيه واسكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسيرة النبي ﷺ وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه وبأكل الحسنات كإتاك كل النار الخطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فالتحقق به باللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدي إلى دواعيه كافي الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالأنزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لان له حالة مذكورة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أتمى بالنفس مكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضا) أى كالزمته الايام (بنذر اعتكاف ايام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازاها من الليالي وتدخل الليلة الاولى فيدخل في المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه (ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط المتابع في ظاهر الرواية) لان معنى الاعتكاف على المتتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتخصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفرقه إلا بالتخصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا اختياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالي) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كما قوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وإن نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالي باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تنطلق العشرة

بالكتاب والسنة وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولا القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه ومتوسلين أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم

قوله وما ترك الاعتكاف أى في العشر الاواخر حتى قبض أى لا لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا حفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون

على الخمسة مثلا حقيقة ولا يحاز أأما لو قال شهر بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر أو استثنى فقال إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشئ فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لما فاتها شرطاً وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تبashروهن واتمعا كفون في المساجد فالإضافة إلى المسجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قرب (والسنة) لما روى ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما ان النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلى وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه أن فيه تفرغ من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال عن العبادة متجردا لها (وتسليم النفس من المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه ليقرّب من رحمته كما أشار في حديث من تقرب إلى وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللاق بمالك المنزل لإكرام نزيله تفضلا ورحمة وإحسانا منه ومنه للالتجاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكيد وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزیز تأييده ونصره ترى الرعايا يحسبون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام اذلة بين يديه لقضاء ما ربه فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرة الله وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحدهما شايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء ابن ابي رباح أكثر رواية الامام الاعظم ابي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في أعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير أو إمام (عظيم الحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) قائما بباب مولاى سائلًا منه جميع ما ربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبى وتجنبتني لذلك أعز إخوانى بل عين قرأني (حتى يغفر لي) ذنوبى التى هى سبب بعدى ونزول مصائبى ثم يفيض بمنته على بما يليق باهليته وكرمه لإكرام من التجأ إلى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الدليل بباب مولا عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها إليه سبحانه باعظم الوسائل ماذا اكف الافتقار لما جا بالدعاء والمسائل مطرحا على أعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كالتيسير المنين وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن إلا (بعناية مولا القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه ومتوسلين) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه مختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن ينجم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر لنا ولو الديننا واصحابنا وإخواننا وذرياتنا وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما نقر به عيوننا

البر بهذا فأمر بأن تنزع قلبه فزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال اه طحطاوى

حالا وما لا آمين اه * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الاخرى واختتامه باوائل رجب الحرام سنة اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصل في منتصف ربيع الاول سنة خمس واربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام * وكان انتهاء تاليف مته في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين والالف * وكان الفراغ من تبليض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والالف وعدد اوراقه ثلاثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمسة واربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل اذ حشرة عليه عرضه واساله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه فان كاتبه مؤلفه حسن الشربلالي عفا الله عنه ثم اني أردت إتمام العبادات الخمس بالحق الزكاة والحج بما جمعه مختصرا فقلت

هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرأ او حليا وان اية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصل سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو جعل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة ادائها نية مقارنة لادائها للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفلانية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط ولو علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيئا وشماه هبة او فرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم يتم الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين على اقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل الفرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقرولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاة لما مضى ويتراخى وجوب الاداء إلى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم لان مادون الخمس من النصاب عفو لازكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمان ثياب البدلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه مالم يقبض نصابا ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل وماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدن الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام واجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * وإذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو باق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مغارة ودار عظيمة وقد نسي مكانه وما خوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزى عن الزكاة دين ابرىء عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر وزنها اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض إلى الثمن والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة هو لا يساوى نصابا وليس له نظيره ثم يلتفت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول * ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فسكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر والاكلى الا ان يملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون فعلا سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره آخره وان ادى من قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقال يوم الاداء لمصر فها ولا يضمن الزكاة مفروط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض

قوله في منتصف شهر ربيع الاول اي في مثل ايام بداءته كذا ذكره في الشرح فمدة التبليض ستة اشهر ونصف ابتداءها شعبان وآخرها نصف ربيع الاول وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير اربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف اه طحاوى

قوله مغصوب ليس عليه بينة فلوله بينة تجب لما مضى درقال في تحفة الاختار وينبغي ان يجرى هنا ما ياتي مصححا عن محمد من انه لازكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه طحاوى

حسته ويصرف المال الى العفوفان لم يجاوره فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجوز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرها محمد رحمهما الله تعالى

(باب المصروف)

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اى مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شىء له والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة والحاج وابن السبيل وهو من له مال فى وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكى الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا او ما يساوى قيمته من اى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى جواز دفعها لبنى هاشم وأصل المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن فن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصر فافظهر بخلافه اجزا إلا ان يكون عبده ومكاتبه وكره الاغناء وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه ولا فلا يكره وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول للبلد اخر لغير قريب واحوج واروع وانفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه لجيرانه ثم لاهل محله ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلده * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاييج حتى يبداهم فيسد حاجتهم

(باب صدقة الفطر)

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وجوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب على الجد فى ظاهر الرواية واختير ان الجد كالأب عند فقده أو فقده عن ماله للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وابق إلا بعد عوده وكذا المغضوب والمأسور وهى نصف صاع من بر او سويق او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراق ويجوز دفع القيمة وهى افضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة الحاجة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات وافتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف فى جواز تفريق قطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لو ائحد على الصحيح والله الموفق للصواب

(كتاب الحج)

هو زيادة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص فى أشهره وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فرض مرة على الفور فى الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الراحلة مختصة به او على شتى يحمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حو لهم إذا أمكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه والات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسى عن الذهاب

قوله وقال الشيخ الخ والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در اه طحاوى

للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برأى جراح على المفتي به ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر والاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف بحرم ما يعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو أكثر طواف الأفاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع والخلق وتخصيصه بالحرم واقام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتمده والمشى فيه لمن لا عدوله وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشى فيه لمن لا عدله والظهار من الحداث وستر العورة وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل الخيط وستر راسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجبدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه * وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو لوضوء إذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثر من التلبية بعد الاحرام رافعاها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو بالاسحار وتكريرها كلها اخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والعسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا أو التكمير والتهيل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمي إن سعى بعده في أشهر الحج والمرولة فيما بين الميادين الأخضرين للرجال والمشى على هينة في باقي السعي والاكثر من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للافاقى والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بعد جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر بمجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء لنفسه والوالدين والاخوان والمؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعان بطن الوادي بقرب جبل قرح والمبيت بها الليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حال رمي جمرة العقبة في كل الايام ماشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صبح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات الرمي كلها جواز وكرهاة واستحبابا ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثلاثة خطب الحج وتعجيل النفز إذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن اقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة

قوله ودخولها من باب المعلاة وفي نسخ المعلى وهي الاولى وترك الحاج ذلك في هذه الايام اه طحاوى

قوله كرايخ هو بكسر الموحدة وادب الحرتين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذهاب إلى مكة اه طحاوى

بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصبر منه على راسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والاخرة من السنة التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقييل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

﴿فصل في كيفية تركيب افعال الحج﴾ إذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب وتنظيف الاطراف وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو لم يطيبا ويلبس الرجل إزارا او رداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دير صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرغبي اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس الخيط والعمامة والخفين وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وحلق الراس والشعر ويجوز الاغتسال والاستئصال بالحيلة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقنت ركبا وبالاستحجار رافعا صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت إلى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب ان تكون ملييا في دخولك حتى تاتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملييا ملاحظا لجلالة المكان مكبرا مهلا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفيا بالمزاحم داعيا بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهلا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهلا حامدا مصليا على النبي ﷺ ثم طف آخذ عن يمينك بما يلي الباب مضطجعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفه على الايسر سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وإن اردت ان تسعي بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كال مبارز يتبختر بين الصفيين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لدان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كله امر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للأكافي ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى الببت فتستقبله مكبرا مهلا ملييا مصليا داعيا وترفع بديك مبسوطين ثم تهبط نحو المروة على هيئة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى باتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهلا ملييا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هيئة حتى باتى الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولاه وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلها بدا له وهو افضل من الصلاة فلا للأكافي فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذى الحجة تاهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلى الظهر

بمضى ولا يترك التلبية في احواله كلها إلا في الطواف ويمكث بمضى إلا ان يصلي الفجر بها بغسلها وينزل
 بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي
 مسجد نمرة فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي
 الفرضين باذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين
 الصلاتين بناقلة وإن لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الامام يتوجه
 إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف
 بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مكبراً مهللاً مليحاً داعياً ما يديه كالمستطعم ويحتشد في الدعاء لنفسه ووالديه
 وإخوانه ويحتشد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدم فانه دليل القبول وبلغ في الدعاء مع قوة رجاء
 الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الرحلة
 افضل والقيام على الارض افضل من القاعد فإذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
 هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذى احداً ويتحرز عما يفعله الجاهلة من الاشتداد في السير
 والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قرح ويرتفع عن بطن الوادي
 توسعه للهارين ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحداً وإقامة واحدة ولو طوع بينهما او تشاغل
 اعادته الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة
 فإذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغسل ثم يقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن
 محسر ويقف يحتشد في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما اتته لسيدنا محمد
 ﷺ فإذا اسفر جداً افاض الامام والناس قبل طلوع الفجر فيأتي إلى منى وينزل بها ثم يأتي جرة
 العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخزف ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة
 ومن الطريق ويكره من الذي عند الجرة ويكره الرمي من اعلى العقبة لا يذاته الناس ويلتقطها التقاطاً
 ولا يكسر حجراً جماراً او يغسلها ليتيقن طهارتها فانه يقيم بها قربة ولو رمى بنجسة اجزاه وكره ويقطع
 التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف لهماه وسبابة في الاصح لانه ايسر
 واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي اليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر لهماه ويستعين بالمسبحة
 ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محل وثبتت اعادها وان
 سقطت على سننها ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احياه ثم يحلق او يقصر والحلق
 افضل ويكفي فيه ربع الراس والتقصير ان ياخذ من رؤوس شعرة مقدار الائمة وقد حله كل شيء الا
 النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
 وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى منى
 فيقيم بها إذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ الجرة التي تلي مسجد
 الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشياً يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعياً بما احب حامداً الله تعالى مصلياً
 على النبي ﷺ ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل
 ذلك ويقف عندها داعياً ثم يرمي جرة العقبة راكباً ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من ايام النحر
 رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا اراد ان يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن اقام
 إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمضى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال
 والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمى بعده رمى ترميه ماشياً لتدعو بعده وإلا راكباً
 لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى لئلا يرمى ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالحصب ساعة ثم
 يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع
 ويسمى ايضا طواف الصدر وهذا واجب لإعلى اهل مكة من اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي
 زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتصلع منه ويتنفس فيه

قوله إلا بطن عرفة فلا
 يجزى الوقوف فيه وهو
 واحد بمخاض عرفات عن
 يسار الموقف وقد رأى
 صلى الله عليه وسلم الشيطان
 فيه وامر ان لا يقف فيه
 أحد اه طحاوى

قوله ثم أتى مكة من يومه
 الخ أى وجوباً موسعاً اه
 طحاوى قوله ويسمى
 ايضا طواف الصدر بفتح
 الدال الرجوع ومثله الصدر
 يسكون الدال اه طحاوى

﴿فصل﴾ العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها
ان يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم * واما الآفاقي الذي لم يدخل
مكة فيحرم اذا قصدتها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله
﴿تنبيه﴾ وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه
صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق
جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجديد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح
الكنز * والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم
ونفي السكراهة صاحبهما الله تعالى ﴿باب الجنابات﴾

هي على قسمين جنابة على الاحرام وجنابة على الحرم والثانية لا تختص بالحرم وجنابة المحرم على اقسام
منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب
دون القيمة هي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتى توجب دما هي مالو طيب محرم
بالغ عضو أو خضب رأسه بحناء أو أدهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق
ربع رأسه أو محجمه أو أحد بطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجاس أو يدا أو رجلا
أو تركوا جبا بما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة * والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته
هي مالو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من يوم أو حلق أقل
من ربع رأسه أو قص ظفر أو كذا السكل ظفر نصف إلا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة
متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف شوط من اقله أو حصاة من إحدى
الجار وكذا جنبها وترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الآن يبلغ
دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وأن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو
التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة ايام * والتي توجب اقل من نصف صاع فهي
مالو قتل قملة أو جرادة فتصدق بما شاء * والتي توجب القيمة فهي مالو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو
قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه واشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف
صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة
ما نقص بتنف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض
قوائمه وتنف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله ولا يجزى الصوم
بقتل الحلال صيدا للحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس بما ينبت به الناس بل القيمة
وحرم رمي حشيش الحرم وقطعه إلا الاذخر والسكاة

﴿فصل﴾ ولا شيء يقتل غراب وحداة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وماليس بصيد ﴿فصل﴾ الهدى ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في
الضحيا ياجاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبها وطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي
كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم إلا ان يكون
تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله بمنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران فقط ويتصدق بحلاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبة بلا ضرورة ولا بحلب لبنه
إلا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاح ولو نذر حجا ما شأ منه ولا يركب
حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشى على الركوب للقدار عليه وفقنا الله تعالى بفضلته ومن
علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد ﷺ
﴿فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار﴾ لما كانت زيارة النبي ﷺ

قوله ثم يطوف الخ فان
أتى بطوافين متواليين ثم
سعى سبعين لمجاز وأساء
ولا دم عليه فان وقف
القارن بعرفة قبل أكثر
الطواف بطلت عمرته
وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القرآن
اه طحطاوى

قوله وماليس بصيد فليس
بقتل جميع هوام الارض
شيء لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن
ومثله الفراش والذباب
والوزغ والزنبور والقنفذ
والصرصر اه طحطاوى

من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرص
عليها وبالغ في التذنب اليها قال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفائي * وقال صلى الله عليه وسلم من
زار قبري وجبت له شفاعتي * وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد ماتي فكانما زارني في حياتي إلى غير ذلك
من الأحاديث وما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حتى يرزق تمتع بجميع الملاذ والعبادات غير
أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات * ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق
زيارته وما يشن للزائر من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبرة
من الآداب تتمم الفائدة الكتاب * فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثّر من الصلاة
عليه فإنه يسمعا وتبلغ اليه وفضلها أشهر من أن يذكر فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامن على بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا
من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعته المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه
للزيارة إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقُدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة
ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبته وأطمئنا أنه على حشمة وأمتعتة متواضعا بالسكينة والوقار
ملاحظا لجلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلي مدخل صدق واخرجني مخرج
صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصير اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف
بحيث يكون عمود المنبر الشريف بجذاء منكب اليمين فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة
من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكر الله تعالى بأداء ركعتين غير تحية
المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول إليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها إلى القبر
الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذيا لرأس
النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الأكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك وردّه عليك سلامك وتأمينه على
دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم
النبيين السلام عليك يا مزل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك
الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه
ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوصحت الحجة
وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان
تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عددا ما كان وعدد ما يكون بعلم الله
صلاة لا انقضا لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشر فبا الحلول بين يديك وقد جئناك من
بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك أنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك
ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك إلى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار
قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال
الله تعالى ولو أنهم إذ ظاهوا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يمتنا على سنتك وان يحشرنا
في زمرك وان يورثنا حوضك وان يستقينا بك كاسك غير خزايا ولا ندأى الشفاعة الشفاعة
يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن
فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له ولل مسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرا

قوله يوم المآب أي المرجع
إليه اه طحطاوى

قوله بعد وضع ركبته أي
بعد استقرار من معه من
الركاب ليعرف محلهم في
العود اه طحطاوى

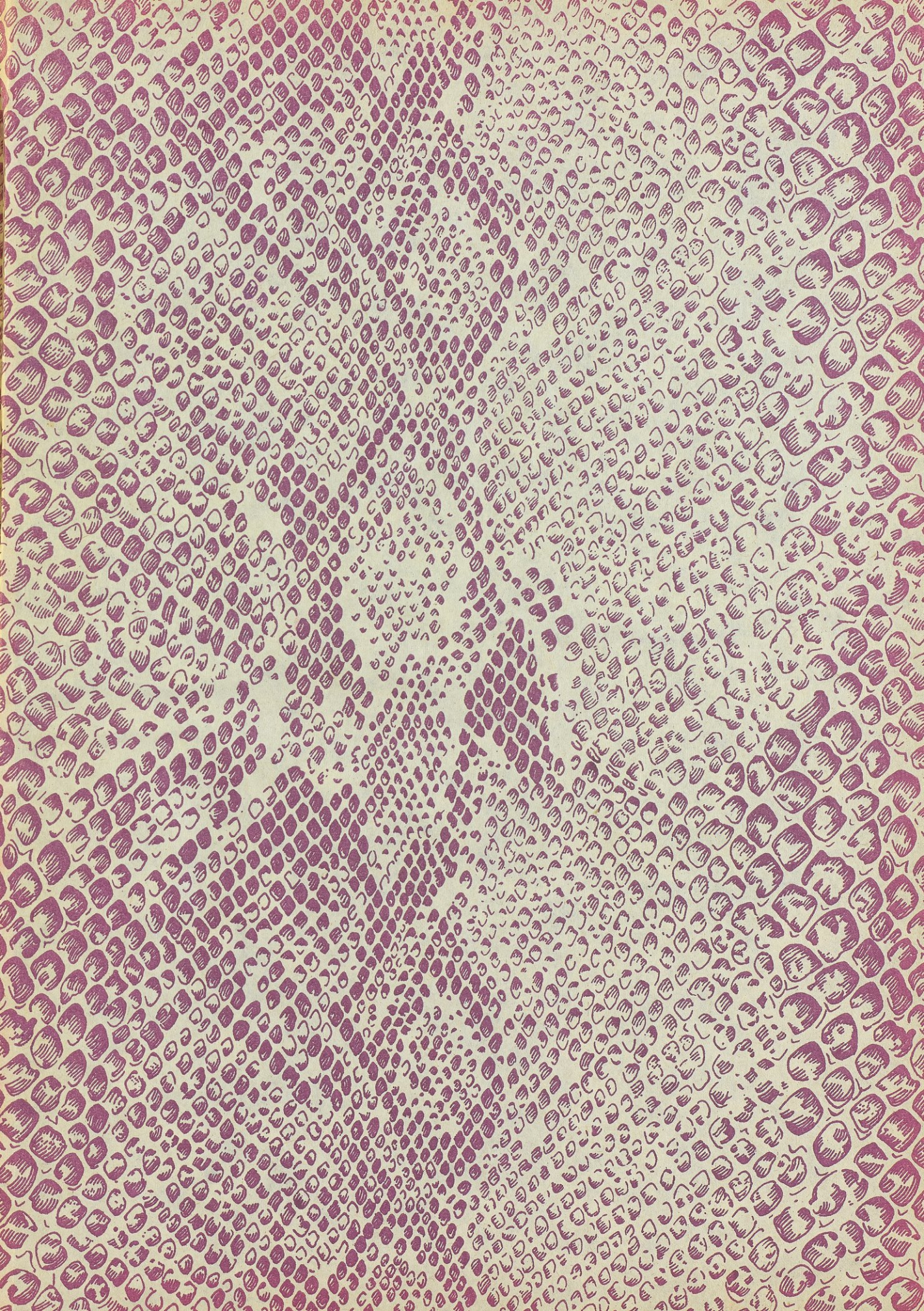
صحيفة	صحيفة
٢ كتاب الطهارة	٥١ باب الامامة
٥ فصل فى احكام السور	٥٤ فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً
٥ فصل فى التحرى	٥٤ فصل فى بيان الاحق بالامامة الخ
٦ فصل فى مسائل الآبار	٥٥ فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه
٧ فصل فى الاستنجاء	٥٦ فصل فى الاذكار الواردة
٩ فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ	٥٧ باب ما يفسد الصلاة
١٠ فصل فى احكام الوضوء	٦٠ فصل فيما لا يفسد الصلاة
١١ فصل فى تمام احكام الوضوء	٦٠ فصل فى المكروهات
١١ فصل فى سنن الوضوء	٦٤ فصل فى اتخاذ السترة الخ
١٣ فصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيئاً	٦٥ فصل فيما لا يكره للمصلى من الافعال
١٤ فصل فى المكروهات	٦٦ فصل فيما لا يوجب قطع الصلاة الخ
١٤ فصل فى اوصاف الوضوء	٦٧ باب الوتر واحكامه
١٥ فصل ینقضى الوضوء اثنا عشر شيئاً	٧٠ فصل فى بيان النوافل
١٦ فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء	٧٢ فصل فى تحية المسجد الخ
١٧ فصل ما يوجب الاغتسال الخ	٧٤ فصل فى صلاة النفل جالساً وفى الصلاة على الدابة
١٨ فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها	٧٥ فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة
١٨ فصل لبيان فراغ الغسل الخ	٧٥ فصل فى الصلاة فى السفينة
١٩ فصل فى سنن الغسل	٧٧ فصل فى صلاة التراويح
٢٠ فصل وآداب الاغتسال الخ	٧٧ باب الصلاة فى الكعبة
٢٠ فصل ینسن الاغتسال لاربعة اشياء	٧٨ باب صلاة المسافر
٢٠ باب التيمم	٨٠ باب صلاة المریض
٢٣ باب المسح على الخفين	٨٢ فصل فى اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما
٢٥ فصل فى الجيرة ونحوها	٨٣ باب قضاء الفوائت
٢٦ باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٨٥ باب ادراك الفريضة
٢٨ باب الانجاس والطهارة عنها	٨٧ باب سجود السهو
٣١ فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة	٩٠ باب فى الشك فى الصلاة والطهارة
٣١ كتاب الصلاة	٩٠ باب سجود التلاوة
٣٤ فصل فى الاوقات المكروهة	٩٤ فصل سجدة الشكر مكروهة الخ
٣٥ باب الاذان	٩٥ باب الجمعة
٣٧ باب شروط الصلاة واركانها	٩٩ باب احكام العيدين
٤٢ فصل فى متعلقات الشروط وفروعها	١٠٢ باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع
٤٤ فصل فى بيان واجب الصلاة	١٠٢ باب صلاة الاستسقاء
٤٥ فصل فى بيان سننها	١٠٣ باب صلاة الخوف
٤٨ فصل من آدابها الخ	
٤٩ فصل فى كيفية تركيب افعال الصلاة	

صحيفة

صحيفة

١٠٤ باب احكام الجنائز	١٢٦ فصل فيما يكره للصائم الخ
١٠٨ فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ	١٢٧ فصل في العوارض
١٠٩ فصل السلطان احق بصلاته الخ	١٢٩ باب ما يلزم الوفاء به الخ
١١١ فصل في حملها ودفنها	١٣١ باب الاعتكاف
١١٤ فصل في زيارة القبور	١٣٤ كتاب الزكاة
١١٤ باب احكام الشهيد	١٣٥ باب صدقة الفطر
١١٥ كتاب الصوم	١٣٥ كتاب الحج
١١٦ فصل في صفة الصوم وتقسيمه	١٣٧ فصل في كيفية تركيب افعال الحج
١١٧ فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها	١٣٩ فصل القران الخ
فيه الخ	١٣٩ فصل التمتع الخ
١١٨ فيما يثبت به الهلال الخ	١٤٠ فصل العمرة سنة الخ
١٢١ باب في بيان ما لا يفسد الصوم	١٤٠ باب الجنائيات
١٢٢ باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة	١٤٠ فصل ولا شيء بقتل الخ
١٢٤ فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة	١٤٠ فصل الهدى
١٢٦ باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء	١٤٠ فصل في زيارة النبي ﷺ
١٢٦ فصل يجب الامساك الخ	

(تمت)



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0058031456

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70684804

KBL .S5635 1938g Maraqi al-falah : sh

BUTLSTAX

KBL

.S5635

1938g